سجلات المؤتمر العام

الدورة الثالثة والثلاثون باريس، ٣ – ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

صدر عام ٢٠٠٥
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧، ميدان فونتنوا، ٧٥٣٥٢ باريس ٠٧ SP

نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP

© اليونسكو ٢٠٠٥

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام في مجلدين[1]:
هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وعلى تقارير لجان البرنامج من الأولى إلى الخامسة واللجنة الإدارية والاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج واللجنة القانونية وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول)؛
مجلد "محاضر الجلسات"، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين في المؤتمر العام وقائمة بالوثائق (المجلد الثاني).

ترقيم القرارات
وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة. ويحسن عند الإشارة إليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين:
داخل النص:
"القرار ١٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين" أو "القرار ٣٣م/١٥".
الإحالة المجردة:
"القرار ٣٣م/١٥".

(١) كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)؛ والتقارير (المجلد الثاني)؛ ومحاضر الجلسات (المجلد الثالث).

المحتويات

أولاً	**تنظيم الدورة**	**١**
٠١	فحص وثائق الاعتماد	١
٠٢	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي	٤
٠٣	اعتماد جدول الأعمال	٤
٠٤	تشكيل مكتب المؤتمر العام	٧
٠٥	تنظيم أعمال الدورة	٨
٠٦	قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الثالثة والثلاثين	٨
ثانياً	**الانتخابات**	**١١**
٠٧	تعيين المدير العام	١١
٠٨	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	١١
٠٩	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	١٢
٠١٠	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	١٢
٠١١	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	١٢
٠١٢	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)	١٣
٠١٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	١٣
٠١٤	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)	١٤
٠١٥	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)	١٤
٠١٦	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا	١٥
٠١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	١٥
٠١٨	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	١٦
٠١٩	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)	١٦
٠٢٠	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	١٧
٠٢١	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء	١٧
٠٢٢	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام	١٧
٠٢٣	انتخاب أعضاء في لجنة المقر	١٨
٠٢٤	توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي	١٨
ثالثاً	**إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣**	**١٩**
١	المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣	١٩
٢	استعراض شامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث	٢١

رابعاً **مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩** **٢٣**

٣ برنامج العمل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة: مواصلة التنفيذ ٢٣
٤ مكافحة التعصب والتطرف والإرهاب ٢٤
٥ التحضير للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار ٢٥

خامسا **البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧** **٢٧**

السياسة العامة والإدارة **٢٧**

٦ الهيئتان الرئاسيتان، والإدارة، والإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة ٢٧

البرامج **٢٧**

٧ **البرنامج الرئيسي الأول: التربية** ٢٧
٨ مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) ٣١
٩ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) ٣٢
١٠ معهد اليونسكو للتربية (يوتر) ٣٣
١١ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) ٣٤
١٢ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) ٣٥
١٣ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) ٣٥
١٤ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ٣٦
١٥ دعم اليونسكو لعملية التعليم للجميع ٥٤
١٦ مقايضة الديون بالتعليم ٥٥
١٧ إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الأمية ٥٦
١٨ إعداد المعلمين واستبقاؤهم ٥٧
١٩ التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود" ٥٨
٢٠ اقتراح إنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا، في واغادوغو ببوركينا فاسو، تحت رعاية اليونسكو ٥٩
٢١ تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية ٦٢
٢٢ فقر الدم المنجلي بوصفه أولوية بالنسبة للصحة العامة ٦٣
٢٣ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية ٦٤
٢٤ إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة الأمم المتحدة الدولية لكوكب الأرض ٧٠
٢٥ إعلان ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك ٧٠
٢٦ استراتيجية لإقامة نظام عالمي للإنذار بأمواج التسونامي ٧١
٢٧ إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، تحت رعاية اليونسكو ٧١
٢٨ إنشاء المركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، في تسوكوبا، اليابان، تحت رعاية اليونسكو ٧٥
٢٩ إنشاء المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، في لاسيرينا بشيلي، تحت رعاية اليونسكو ٧٥
٣٠ إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية، في وودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو ٧٦
٣١ إنشاء المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي- برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، بجامعة داندي في اسكتلندا بالمملكة المتحدة، تحت رعاية اليونسكو ٧٦
٣٢ منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية (إيمبا) في البرازيل صفة معهد إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو ٧٧
٣٣ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاريبي في كالي بكولومبيا، تحت رعاية اليونسكو ٧٧
٣٤ اقتراح إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا، تحت رعاية اليونسكو ٧٧
٣٥ البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية ٧٨
٣٦ الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان ٨٢
٣٧ إعلان اليوم العالمي للفلسفة ٨٨
٣٨ متابعة تنفيذ القرار ٣٢م/٣٠: تعزيز الحوار بين الشعوب ٨٨

٣٩	تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يُستند إليه في وضع مدوّنة للسلوك الأخلاقي للعلميين	٨٩
٤٠	**البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة**	٨٩
٤١	اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي	٩٢
٤٢	تنفيذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي	١٠٤
٤٣	المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧ بالمكسيك	١٠٤
٤٤	استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة	١٠٦
٤٥	القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية	١٠٧
٤٦	إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية، في كوسكو بجمهورية بيرو، تحت رعاية اليونسكو	١٠٧
٤٧	صندوق للتراث العالمي الافريقي	١١٢
٤٨	الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العالمي الذي يعقده المعهد الدولي للمسرح كل سنتين (مانيلا، الفلبين)	١١٣
٤٩	إساءة استخدام الرموز والتعابير الدينية	١١٣
٥٠	القدس وتنفيذ القرار ٣٢م/٣٩	١١٤
٥١	**البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات**	١١٥
٥٢	متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات	١١٧
٥٣	الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية الخاصة بحماية الصور المتحركة وصونها وإعلان اليوم العالمي للتراث السمعي البصري	١١٨
٥٤	وضع نظام تقدم الدول بموجبه تقارير إلى المؤتمر العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني	١١٩
٥٥	إعلان بشأن وسائل الإعلام والحكم الرشيد وإعلان بشأن مساعدة وسائل الإعلام في مناطق النزاع وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية	١١٩
٥٦	المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات (٢٠٠٥): إعلان غابوروني	١٢٠
٥٧	تعزيز الحساب الخاص لبرنامج المعلومات للجميع	١٢١
٥٨	تعزيز البرنامج الدولي لتنمية الاتصال	١٢٢
معهد اليونسكو للإحصاء		**١٢٣**
٥٩	معهد اليونسكو للإحصاء	١٢٣
برنامج المساهمة		**١٢٣**
٦٠	برنامج المساهمة	١٢٣
الميدان – إدارة البرامج اللامركزية		**١٢٨**
٦١	إدارة البرامج اللامركزية	١٢٨
مرافق خدمة البرنامج		**١٢٨**
٦٢	تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور؛ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج؛ إعداد الميزانية ومراقبتها	١٢٨
سادساً	**القرارات العامة**	**١٣١**
٦٣	احتفالات الذكرى ٢٠٠٦–٢٠٠٧	١٣١
٦٤	التأمل في مستقبل دور اليونسكو	١٣٣
٦٥	اقتراح وضع مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو	١٣٤
٦٦	تعزيز التعاون مع جمهورية السودان	١٣٤
٦٧	تعزيز التعاون مع جمهورية الصومال	١٣٥
٦٨	تعزيز التعاون مع جمهورية غينيا بيساو	١٣٥
٦٩	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	١٣٦
٧٠	تطبيق القرار ٣٢م/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	١٣٦

سابعاً مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة ١٣٩

٧١ إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية ١٣٩
٧٢ العلاقات الخارجية والتعاون ١٣٩
٧٣ إدارة الموارد البشرية ١٤٠
٧٤ الإدارة ١٤٠

ثامناً المسائل الإدارية والمالية ١٤٣

٧٥ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح ١٤٣

***المسائل المالية* ١٤٤**

٧٦ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ..... ١٤٤
٧٧ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات ١٤٤
٧٨ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ ..... ١٤٥
٧٩ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات ١٤٥
٨٠ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء ١٤٧
٨١ رأس المال العامل: مقداره وإدارته؛ قسائم اليونسكو ١٥٠

***مسائل الموظفين* ١٥١**

٨٢ نظام ولائحة الموظفين ١٥١
٨٣ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين ١٥٢
٨٤ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين ١٥٢
٨٥ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو ١٥٣
٨٦ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ..... ١٥٣

تاسعاً المسائل الدستورية والقانونية ١٥٥

٨٧ إطار قانوني لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ١٥٥
٨٨ إعداد تقرير شامل يقدمه المدير العام إلى المؤتمر العام عن الوثائق التقنينية لليونسكو ١٥٦
٨٩ حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء ١٥٦
٩٠ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ١٦٠
٩١ استخدام اللغات في اليونسكو ١٦٥

عاشراً أساليب عمل المنظمة ١٦٧

٩٢ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو ١٦٧
٩٣ تطبيق القرار ٣٢م/٧٩: توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي ١٧٠
٩٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي ١٧٠
٩٥ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتقنيات الميزنة ١٧٠

حادي عشر الميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ..... ١٧١

٩٦ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ..... ١٧١

ثاني عشر الدورة الرابعة الثلاثين للمؤتمر العام ١٧٧

٩٧ مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام ١٧٧

ثالث عشر تقارير لجان البرنامج واللجنة الإدارية واللجنة القانونية ١٧٩

ألف- تقرير اللجنة الأولى ١٨١
باء- تقرير اللجنة الثانية ١٩٣
جيم- تقرير اللجنة الثالثة ٢٠٣
دال- تقرير اللجنة الرابعة ٢٢٣
هاء- تقرير اللجنة الخامسة ٢٣٥
واو- تقرير اللجنة الإدارية ٢٤٥
زاي- تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية ٢٥١
حاء- تقارير اللجنة القانونية ٢٥٣

الملحق

قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الثالثة والثلاثون) ٢٥٩

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

أولا – تنظيم الدورة

٠١ فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام في أول جلسة عامة عقدها يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، طبقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته الثالثة والثلاثين تتألف من الدول الأعضاء التالية: بلجيكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، السلفادور، السنغال، صربيا والجبل الأسود، قطر، ليتوانيا، هاييتي.

وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	إيطاليا	تايلاند
إثيوبيا	بابوا غينيا الجديدة	تركمنستان
أذربيجان	باراغواي	تركيا
الأرجنتين	باكستان	ترينيداد وتوباغو
الأردن	بالاو	تشاد
أرمينيا	البحرين	توغو
إريتريا	البرازيل	توفالو
اسبانيا	بربادوس	تونس
أستراليا	بروني دار السلام	تونغا
استونيا	البرتغال	تيمور– ليشتي
إسرائيل	بلجيكا	جامايكا
أفغانستان	بلغاريا	الجزائر
اكوادور	بليز	جزر سليمان
ألبانيا	بنغلاديش	جزر القمر
ألمانيا	بنما	جزر كوك
الإمارات العربية المتحدة	بنين	جزر مارشال
أندورا	البهاما	الجماهيرية العربية الليبية
اندونيسيا	بوتان	جمهورية افريقيا الوسطى
أنغولا	بوتسوانا	الجمهورية التشيكية
أوروغواي	بوركينا فاسو	جمهورية تنزانيا المتحدة
أوزبكستان	بوروندي	الجمهورية الدومينيكية
أوغندا	البوسنة والهرسك	الجمهورية العربية السورية
أوكرانيا	بولندا	جمهورية كوريا
إيران (جمهورية – الإسلامية)	بوليفيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
ايرلندا	بيرو	جمهورية الكونغو الديمقراطية
آيسلندا	بيلاروس	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جنوب افريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدنمارك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سان مارينو
ساوتومي وبرنسيبي
سري لانكا
السعودية (المملكة العربية–)
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السنغال
سوازيلاند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
سييراليون
شيلي
صربيا والجبل الأسود
الصومال
الصين
طاجيكستان
العراق

عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا بيساو
غينيا الاستوائية
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيتنام
فيجي
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكامرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليتوانيا

ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
الملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات– الموحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين:

جزر الأنتيل الهولندية
جزر فيرجين البريطانية

(جـ) المراقبين الموفدين من الدول التالية:

مراقبي فلسطين
الكرسي البابوي
سنغافورة

ولم تقدم الوفود التالية وثائق اعتماد:

(أ) الدول الأعضاء:

أنتيغوا وبربودا
نيوي

(ب) الأعضاء المنتسبون:

آروبا
جزر كايمان
ماكاو (الصين)
توكيلاو

(جـ) المراقب:

ليختنشتاين

٠٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي[١]

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من أوروغواي وبيرو وتركمنستان وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجيبوتي والسودان وسييراليون والصومال والعراق وغرينادا وغينيا وغينيا بيساو وكوستاريكا وليبيريا وناورو والنيجر، والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي من أجل الحصول على ترخيص بالمشاركة في التصويت في دورته الثالثة والثلاثين،

ويذكّر بالتزام الدول الأعضاء، بموجب الميثاق التأسيسي، أن تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد،

ويضع في اعتباره، فيما يخص كل دولة من هذه الدول الأعضاء، مسار تسديدها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة المقدمة منها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد المتأخرات المستحقة عليها،

ويلاحظ أن السودان قد قامت، بعد تقديم طلبها، بتسديد المبلغ اللازم لتخويلها حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي،

١ – **يرى** أن تخلف أوروغواي وبيرو وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وسييراليون والصومال والعراق وغرينادا وغينيا بيساو وكوستاريكا وليبيريا وناورو والنيجر، عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة عليها مباشرة و/أو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، **ويقرر** أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ – **ويرى أيضا** أن تخلف تركمنستان وجيبوتي وغينيا عن تسديد الاشتراكات المستحقة عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة عليها مباشرةً و/أو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد لا يتفق مع الشروط التي تنص عليها المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وبالتالي فإنه لا يجوز للدول الأعضاء المذكورة أن تشارك في التصويت في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورتيه الخامسة والسبعين بعد المائة والسابعة والسبعين بعد المائة، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، تقارير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.

٠٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٣٣م/١ مؤقتة معدلة)، اعتمد هذه الوثيقة. وقرر في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، وبناء على تقرير مكتبه، أن يضيف إلى جدول أعماله البنود ٥,٢٩ "اقتراح إنشاء مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال، تحت رعاية اليونسكو" و ٩,٢ "تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء" و ١٤,٢ "تعزيز التعاون مع الصومال" و ٥,٢٣ "تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية" و ٥,٢٤ "اقتراح يتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا، تحت رعاية اليونسكو، في واغادوغو (ببوركينا فاسو)" و ٥,٢٥" تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا تحت رعاية اليونسكو" و ٥,٢٦" تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو" و ٥,٢٧"اقتراح إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في لودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو" و ٥,٢٨ " تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين" و ٥,٣٠ " إعلان ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك" و ٥,٣١ "اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في كوسكو (جمهورية بيرو)، تحت رعاية اليونسكو" و ٥,٣٢ " اقتراح إنشاء مركز إقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، في لاسيرينا، شيلي، تحت رعاية اليونسكو" و ٥,٣٣ "الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها وإعلان اليوم العالمي

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

للتراث السمعي البصري"و ٥,٣٤ "الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العالمي للمعهد الدولي للمسرح، الذي يُعقد كل سنتين (مانيلا، الفلبين)".

بناء على تقرير مكتب المؤتمر العام، قرر المؤتمر في جلسته العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن يضيف إلى جدول أعماله البنود ١٤,٣ "تعزيز التعاون مع جمهورية غينيا بيساو" و ٥,٣٦ "فقر الدم المنجلي، بوصفه أولوية بالنسبة للصحة العامة". فضلا عن ذلك، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بناء على تقرير مكتبه، أن يضيف إلى جدول أعماله البند ٥,٣٧ "الوثيقة الإعلامية الافريقية بشأن حالة التراث العالمي في افريقيا واقتراح إنشاء صندوق للتراث العالمي الافريقي".

١ تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
١,٤ اعتماد جدول الأعمال
١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
١,٦ تنظيم أعمال الدورة
١,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن

٢ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٢–٢٠٠٣، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٤–٢٠٠٥، بما في ذلك أساليب عمله

٣ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)
٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧

٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ وتقنيات الميزنة
٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧
٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧
٤,٥ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧

٥ مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج

٥,١ مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧
٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٢م/٣٩
٥,٣ تطبيق القرار ٣٢م/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٥,٤ الاحتفال بالسنة الدولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب
٥,٥ إساءة استخدام الرموز والتعابير الدينية
٥,٦ استراتيجية لإقامة نظام عالمي للإنذار بالموجات السنامية
٥,٧ اليونسكو ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات
٥,٨ التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود"
٥,٩ إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، تحت رعاية اليونسكو
٥,١٠ إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، في تسوكوبا باليابان، تحت رعاية اليونسكو
٥,١١ إعلان يوم عالمي للفلسفة
٥,١٢ استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة
٥,١٣ القطع الثقافية المنقولة عن مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية
٥,١٤ إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة الأمم المتحدة لكوكب الأرض
٥,١٥ "المنتدى العالمي للثقافات – ٢٠٠٧" في مونتيري بالمكسيك
٥,١٦ اقتراح إنشاء مركز لقوانين وسياسات وعلوم المياه تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي – برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، بجامعة دانديي بالمملكة المتحدة
٥,١٧ إعلان بشأن وسائل الإعلام والحكم الرشيد
٥,١٨ التعليم للجميع: الحصيلة والآفاق
٥,١٩ المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات، عام ٢٠٠٥: إعلان غابوروني
٥,٢٠ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية في كولومبيا، تحت رعاية اليونسكو
٥,٢١ التأمل في مستقبل اليونسكو
٥,٢٢ المنتدى الثقافي لبلدان الجنوب في اليونسكو

٥,٢٣ تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية
٥,٢٤ اقتراح يتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا (سييفا)، في واغادوغو ببوركينا فاسو، تحت رعاية اليونسكو
٥,٢٥ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا تحت رعاية اليونسكو
٥,٢٦ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل (إيمبا) صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥,٢٧ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في وودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو
٥,٢٨ تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين
٥,٢٩ اقتراح إنشاء مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال، تحت رعاية اليونسكو
٥,٣٠ إعلان سنة ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك
٥,٣١ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في كوسكو بجمهورية بيرو، تحت رعاية اليونسكو
٥,٣٢ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، في لاسيرينا بشيلي، تحت رعاية اليونسكو
٥,٣٣ الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها وإعلان اليوم العالمي للتراث السمعي البصري
٥,٣٤ الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العالمي للمعهد الدولي للمسرح، الذي يُعقد كل سنتين (مانيلا، الفلبين)
٥,٣٥ تعزيز التعاون مع جمهورية غينيا بيساو
٥,٣٦ فقر الدم المنجلي، بوصفه أولوية بالنسبة للصحة العامة
٥,٣٧ الوثيقة الإعلامية الافريقية بشأن حالة التراث العالمي في افريقيا واقتراح إنشاء صندوق للتراث العالمي الافريقي

٦ أساليب عمل المنظمة

٦,١ تقرير فريق العمل الخاص المكلّف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
٦,٢ تطبيق القرار ٣٢م/٧٩: توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي – توصيات المجلس التنفيذي
٦,٣ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
٦,٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي
٦,٥ عدد أعضاء المجلس التنفيذي
٦,٦ استخدام اللغات في اليونسكو

٧ المسائل الدستورية والقانونية

٧,١ إطار قانوني لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها *النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي*

٨ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف – تطبيق الوثائق القائمة

٨,١ مشروع اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة
٨,٢ مشروع إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا
٨,٣ مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني وتقرير المدير العام عن هذا الموضوع

باء – إعداد وثائق جديدة واعتمادها

٨,٤ وضع نظام تقدم الدول الأعضاء بموجبه تقارير إلى المؤتمر العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ *التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني*
٨,٥ استحداث نظام لتقديم تقرير شامل من المدير العام إلى المؤتمر العام عن الوثائق التقنينية لليونسكو

٩ العلاقات مع الدول الأعضاء

٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
٩,٢ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء

١٠ المسائل الإدارية والمالية

١٠,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح
١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٠,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات
١٠,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
١٠,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
١٠,٨ نظام ولائحة الموظفين
١٠,٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
١٠,١٠ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين

١٠,١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
١٠,١٢ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١١ المدير العام

١١,١ تعيين المدير العام

١٢ الانتخابات

١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٢,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
١٢,٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر
١٢,٤ تعيين مراجع خارجي للحسابات
١٢,٥ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
١٢,٦ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي (متد)
١٢,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب)
١٢,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
١٢,٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)
١٢,١٠ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
١٢,١١ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
١٢,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)
١٢,١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)
١٢,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا
١٢,١٥ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)
١٢,١٦ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

١٣ الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر العام

١٣,١ مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام

١٤ مسائل أخرى

١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية السودان
١٤,٢ تعزيز التعاون مع جمهورية الصومال
١٤,٣ تعزيز التعاون مع جمهورية غينيا بيساو

٠٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، التي عُرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وطبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي، شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، مكتبه على النحو التالي[1]:

- ***رئيس المؤتمر العام:*** السيد موسى بن جعفر بن حسن (عُمان)
- ***نواب الرئيس:*** رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الأردن	جمهورية كوريا	كوبا
اسبانيا	جنوب افريقيا	كولومبيا
استراليا	رومانيا	الكويت
باكستان	سانت لوسيا	ليتوانيا
بربادوس	السنغال	ماليزيا
البوسنة والهرسك	غابون	مدغشقر
بولندا	غانا	مصر
تونس	غرينادا	النمسا
جزر القمر	فرنسا	نيبال
الجمهورية التشيكية	الفلبين	هولندا
الجمهورية الدومينيكية	كرواتيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية العربية السورية	كندا	اليمن

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في ملحق هذا المجلد.

رئيسة اللجنة الأولى:	السيدة ب. موخيرجي (الهند)
رئيسة اللجنة الثانية:	السيدة جـ–ب. أندرسون (السويد)
رئيس اللجنة الثالثة:	السيد ج. أوسلانيي (سلوفاكيا)
رئيس اللجنة الرابعة:	السيد ج. نوالارت (المكسيك)
رئيس اللجنة الخامسة:	السيد م. شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
رئيس اللجنة الإدارية:	السيد م. بجاوي (الجزائر)
رئيسة لجنة الترشيحات:	السيدة س. كامبل (جامايكا)
رئيس اللجنة القانونية:	السيد ب–م. آيزمان (فرنسا)
رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد:	السيد د. نايمن (صربيا والجبل الأسود)
رئيس لجنة المقر:	السيد م. هكتور ك. فيلاروال (الفلبين)

٠٥ تنظيم أعمال الدورة

وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بناء على توصية مكتبه، على خطة تنظيم أعمال الدورة، المقدمة من المجلس التنفيذي (٣٣م/٢ وضميمة وضميمة ٢ وضميمة ٣).

٠٦ قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الثالثة والثلاثين[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس توصيات المجلس التنفيذي بشأن قبول مراقبين في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام يمثلون عدداً من المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، والمنظمات الدولية الأخرى، الراغبة في المشاركة في أعماله،

يقبل أن تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية، والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، والمنظمات الدولية الأخرى المذكورة أسماؤها في الملحق أدناه، في أعمال دورته الثالثة والثلاثين بصفة مراقبين.

الملحق

المؤسسات والهيئات الماثلة والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي طلبت أن تشارك بصفة مراقب في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام

ألف – المؤسسات والهيئات الماثلة

(١) التي لها علاقات رسمية مع اليونسكو

مؤسسة أصدقاء تعليم والدورف – مدارس رودولف شتاينر
مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان
مؤسسة Paul Gérin-Lajoie
مركز اليونسكو في كتالونيا
مركز اليونسكو في بلاد الباسك
الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة
المؤسسة العالمية للبحوث والوقاية المتعلقة بمرض الأيدز/السيدا

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) التي لا تربطها باليونسكو علاقات رسمية

مؤسسة الأمم المتحدة
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

باء – المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات غير رسمية

اللجنة الدولية للاتصال بين التحالفات من أجل التنوع الثقافي
مؤسسة القديسة تيريز

جيم – منظمة دولية غير حكومية يتواصل التعاون معها بصفة غير رسمية

الرابطة الدولية لنقاد الفن

ثانياً - الانتخابات

٠٧ تعيين المدير العام[(١)]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد بحث اقتراح المجلس التنفيذي الوارد في الوثيقة ٣٣م/ترشيحات/٣، بشأن التعيين في منصب المدير العام،
وإذ يمارس مهامه وفقاً لأحكام المادة السادسة (٢) من الميثاق التأسيسي،
يعين السيد كويشيرو ماتسورا مديراً عاماً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمدة أربع سنوات اعتبارا من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

ثانياً

يوافق على مشروع العقد المبرم المقدم من المجلس التنفيذي في الوثيقة ٣٣م/٥٥، والذي يحدد شروط تعيين المدير العام ومرتبه وبدلاته، وعلى نظام المدير العام الوارد في ملحق هذه الوثيقة؛

ثالثاً

يقرر بأن يعهد إلى المجلس التنفيذي بدراسة طرائق التأمل مستقبلاً، فيما يخص المسائل المتعلقة بالمدير العام، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٦ (ب) من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، في معايير تحسين أداء الإدارة والشفافية في الأمانة.

٠٨ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

أعلن الرئيس في الجلسة العامة السادسة عشرة، بتاريخ ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، نتائج الانتخاب الذي أجري في نفس اليوم لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.
وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

اثيوبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	ليتوانيا
أذربيجان	جنوب افريقيا	مصر
أوغندا	سانت فنسنت وغرينادين	المكسيك
البرازيل	سانت كيتس ونيفيس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
البرتغال	صربيا والجبل الأسود	وايرلندا الشمالية
بنين	الصين	النرويج
البهاما	فيجي	نيبال
تايلاند	كولومبيا	نيجيريا
توغو	لبنان	الهند
الجزائر	لكسمبرغ	اليابان

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٠٩ تعيين مراجع الحسابات الخارجي[١]

إن المؤتمر العام،
يعرب عن تقديره للمراجعة العامة للحسابات في كندا لاضطلاعها بالمراجعة الخارجية لحسابات اليونسكو خلال فترة تعيينها،
وإذ يذكّر بالمادة ١٢،١ من النظام المالي للمنظمة والتي تنص على وجه التحديد على أن يكون المراجع الخارجي للحسابات مراجعاً عاماً للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظفاً يشغل منصباً مماثلاً)،
يقرِّر تعيين السيد فيليب سيغان، المراجع العام للحسابات في فرنسا مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة لمراجعة حسابات الفترات المالية ٢٠٠٦–٢٠٠٧، و ٢٠٠٨–٢٠٠٩، و٢٠١٠–٢٠١١؛
ويوافق على مبلغ الأتعاب التي طلبها المراجع الخارجي للحسابات، ومقدارها ٠٠٠ ٥١٠ دولار لفترة العامين ٢٠٠٦–٢٠٠٧ وفقاً للشروط التي اقترحها في طلبه (كما ترد في الوثيقة ٣٣م/ترشيحات/٦/إعلام ١ وضميمة).

٠١٠ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)[١]

إن المؤتمر العام،
ينتخب، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

الأردن	جمهورية كوريا	النمسا
البرتغال	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نيجيريا
بنما	كندا	هولندا
بنين	كينيا	اليمن
الجمهورية الدومينيكية	لاتفيا	

٠١١ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
ينتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

السيدة إيمان القفاص (مصر)
السيد منذر المصري (الأردن)

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين: أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السنغال، سويسرا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ميانمار، الهند، اليابان.
(٣) قدمت الدول الأعضاء الأطراف في البروتوكول ترشيحين فقط للمقاعد الخمسة الشاغرة. وستفتح المقاعد الثلاثة الشاغرة المتبقية للانتخاب في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

٠١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) كما عدّل بالقرار ٢٩م/١٩،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

جمهورية إيران الإسلامية	المملكة العربية السعودية	الكامرون
بنغلاديش	عُمان	كرواتيا
جامايكا	غابون	اليونان

٠١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي اعتمده بالقرار ١٦م/٢,٣١٣ وعدّله بالقرارات ١٩م/٢,١٥٢ و ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ و ٢٨م/٢٢،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي للتنسيق حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

اثيوبيا	شيلي	الكونغو
إسرائيل	غابون	لبنان
الجمهورية العربية السورية	الفلبين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
رومانيا	فيتنام	وايرلندا الشمالية
السودان	كوبا	النمسا
السويد		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين: الاتحاد الروسي، ألبانيا، ألمانيا، البحرين، تايلاند، دومينيكا، كوت ديفوار، كوستاريكا، هولندا.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدنمارك، دومينيكا، سري لانكا، المملكة العربية السعودية، غانا، المكسيك، موزمبيق، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا.

٠١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده بالقرار ١٨م/٢,٢٣٢ وعدّله بالقرارات ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ و ٢٧م/٢,٦ و ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

استراليا	سلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
إيطاليا	سويسرا	وايرلندا الشمالية
بنين	كازاخستان	نيبال
الجماهيرية العربية الليبية	كوستاريكا	هاييتي
جنوب افريقيا	الكويت	اليابان

٠١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" الذي اعتمده بالقرار ٢٧م/٥,٢ وعدّله بالقرار ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

إسرائيل	الجمهورية الدومينيكية	فنزويلا
أفغانستان	جمهورية مقدونيا	كوستاريكا
أوزبكستان	اليوغوسلافية السابقة	الكونغو
أوغندا	جنوب افريقيا	ماليزيا
بلجيكا	سري لانكا	مصر
تايلاند	السويد	المغرب

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين: الاتحاد الروسي، إريتريا، ألمانيا، آيسلندا، البرازيل، بلغاريا، بوليفيا، تركيا، الجزائر، شيلي، الصين، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، هولندا، اليمن.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين: الأردن، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال، الصين، عُمان، فنلندا، فيجي، الكامرون، كوبا، مالي، المجر، المكسيك، موزمبيق، اليونان.

٠١٦ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا[٢]:

ألمانيا	سلوفاكيا	كينيا
أوروغواي	السنغال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بولندا	فرنسا	
بيرو	كازاخستان	موريتانيا
الجمهورية التشيكية	الكامرون	هولندا
جمهورية تنزانيا المتحدة	كوبا	اليابان
زامبيا		

٠١٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٠م/٤/٦,٧/٥ الذي أقر بموجبه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

ينتخب، طبقا للفقرتين ٢ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

أنغولا	الصين	المجر
بوليفيا	غواتيمالا	مصر
جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا	الهند
جمهورية كوريا		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين: أوغندا، إيطاليا، باكستان، تايلاند، تونس، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، الصين، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، موزمبيق، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين: أذربيجان، إريتريا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سويسرا، العراق، كندا، ليتوانيا، مالي، المكسيك، اليونان.

٠١٨ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢١م/١١/٤ الذي أقر بموجبه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

جمهورية إيران الإسلامية	السودان	لاتفيا
بلجيكا	سويسرا	مصر
بولندا	فنلندا	اليابان
الجمهورية الدومينيكية	كندا	اليونان
السنغال	كوستاريكا	

٠١٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقاً للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، كما عُدّل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

الاتحاد الروسي	بربادوس	المملكة العربية السعودية
الأرجنتين	بوركينا فاسو	غينيا الاستوائية
إسرائيل	تايلاند	فيجي
أفغانستان	تونس	كرواتيا
أوروغواي	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هاييتي
باكستان	سري لانكا	هولندا

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) قدمت المجموعة الخامسة (أ) مرشحاً واحداً للمقعدين الشاغرين: ونتيجة لذلك لم ينتخب المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين سوى ١٤ عضواً. وستنتخب التشكيلة الكاملة البالغة ١٥ مقعداً في الدورة الرابعة والثلاثين.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين: أنغولا، أوكرانيا، بيرو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدنمارك، السنغال، عُمان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكامرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، المغرب، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٠٢٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس[٢]:

اثيوبيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
ألمانيا	السودان	ماليزيا
بولندا	الصين	المجر
جامايكا	كندا	مصر
الجمهورية التشيكية		

٠٢١ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء كما تمت الموافقة عليه بموجب القرار ٣٠م/٤٤، الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩[٣]:

السيد ميخائيل سوندرمان (ألمانيا)
السيد أحمد قويطعة (المغرب)
السيد موكاسا مالي (أوغندا)

٠٢٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته الرابعة والثلاثين حتى افتتاح دورته الخامسة والثلاثين[٤]:

الأرجنتين	جمهورية كوريا	غينيا الاستوائية
اكوادور	جمهورية مولدوفا	فرنسا
أوزبكستان	الدنمارك	لبنان
أوكرانيا	سانت لوسيا	مصر
جمهورية إيران الإسلامية	السودان	النيجر
إيطاليا	سويسرا	الهند
جامايكا	غانا	الولايات المتحدة الأمريكية
الجزائر	غواتيمالا	اليابان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين: اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، بلجيكا، بيرو، تونس، فرنسا، فنزويلا، الكامرون، مدغشقر، النمسا، نيوزيلندا.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا في اللجنة في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: السيد إدموندو سالاس (السلفادور)، والسيد ياروسلاف نوفاك (الجمهورية التشيكية)، والسيد لي مان هونغ (فيتنام).

(٤) اعتمد المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين القرار ٣٢م/٧٨ الذي قرر بموجبه زيادة عدد أعضاء اللجنة القانونية إلى ٢٤ عضواً ابتداءً من الانتخاب الذي سيجري خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، وتعديل المادة ٣٦,١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام بناءً على ذلك. ووافقت لجنة الترشيحات في جلستها الثالثة التي عقدتها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوزيع الجغرافي للمقاعد الإضافية الثلاثة على النحو التالي: مقعد إضافي للمجموعة الثانية، ومقعدان إضافيان للمجموعة الرابعة. وعليه، يصبح التوزيع الجغرافي للمقاعد الأربعة والعشرين على النحو التالي: المجموعة الأولى – ٥ مقاعد؛ المجموعة الثانية – ٣ مقاعد؛ المجموعة الثالثة – ٥ مقاعد؛ المجموعة الرابعة – ٤ مقاعد؛ المجموعة الخامسة (أ) – ٣ مقاعد؛ المجموعة الخامسة (ب) – ٤ مقاعد.

٠٢٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين[٢]:

اسبانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غانا
استراليا	زمبابوي	الكامرون
بنغلاديش	سانت لوسيا	لبنان
الجمهورية العربية السورية	السويد	هولندا

٠٢٤ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي

إن المؤتمر العام،

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة العشرين، يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بناء على تقرير اللجنة الأولى، تصنيف بروناي دار السلام ضمن المجموعة الانتخابية الرابعة[٣].

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين: أوروغواي، أوكرانيا، بنما، تايلاند، رومانيا، عُمان، فرنسا، الفلبين، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مدغشقر.

(٣) انظر القرار ٣٣م/٩٣.

ثالثاً – إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣

١ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمناقشات التي دارت بشأن أولويات المنظمة في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، وفي دورات المجلس التنفيذي التي أعقبتها؛

ويذكّر بالقرار ١٧١م ت/٣٠ المتعلق بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام؛

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٦؛

وإذ يؤكد على أن اليونسكو، بوصفها من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن تعمل بفعالية على تحقيق أهدافها وأداء مهامها كما حددت في ميثاقها التأسيسي، وأن تسهم إسهاما فعالا في تحقيق أهداف النظام المتعدد الأطراف الأوسع نطاقا، وفي الأنشطة المشتركة بين الوكالات، وفي تلبية الاحتياجات الإنمائية للدول الأعضاء ضمن مجالات اختصاصها؛

ويذكّر بنتائج القمة العالمية ٢٠٠٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة وبإعلان الألفية؛

وبالنظر إلى أن وثيقة نتائج القمة العالمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتأمل الذي استهل في إطار ذكرى مرور ٦٠ عاماً على إنشاء اليونسكو، يوفران للمدير العام مناسبة لوضع رؤية لليونسكو ولكيفية إدارتها كمنظمة حديثة ذات نظرة مستقبلية من منظمات الأمم المتحدة، مع إرساء إطار العمل اللازم لذلك؛

وبالنظر أيضاً إلى تفويض اليونسكو والميزة المقارنة التي تتمتع بها ضمن شبكة المنظمات الدولية في مجالات اختصاصها؛

وبالنظر كذلك إلى أن رسالة اليونسكو المكرسة في ميثاقها التأسيسي ينبغي أن تحدد على ضوء تطور ديناميات التنمية العالمية؛

وبالنظر أيضاً إلى أن من الجوهري أن يصدر المدير العام إلى الأمانة والمجلس التنفيذي توجيهات واضحة بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

وبالنظر أيضاً إلى أن من الأهمية بمكان أن تسفر برامج اليونسكو عن نتائج جلية وتسهم في تحقيق تغيير حقيقي في العالم؛

وإقراراً منه بجودة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٢–٢٠٠٧، والإسهام الهام الذي حققته فعلاً في تعزيز المنظمة، لا سيما بفضل طابعها الاستراتيجي وتركيزها الواضح؛

أولاً

١ – **يدعو** المدير العام إلى إيلاء الاهتمام الواجب، لدى إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٤م/٤)، للمبادئ والتوجيهات التالية الموضوعة استناداً إلى منهجيات البرمجة والميزنة والإدارة والمراقبة المستندة إلى النتائج المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تحديد رؤية اليونسكو، في بيان واحد يجمل رسالة المنظمة، ويعبّر تعبيراً عصرياً عن مقصدها وأهدافها، ويحل محل "الموضوع الموحّد"؛

(ب) وضع عدد محدود من الأهداف الشاملة، تشمل تفويض اليونسكو بكافة أبعاده، وتعبّر عن بيان رسالة اليونسكو بشكل ملموس أكبر، وتحل محل "المحاور الاستراتيجية الرئيسية"؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقارير اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، بتاريخ ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(جـ) تفصيل الأهداف العامة وتجسيدها عملياً في مجموعة محدودة من الأهداف الاستراتيجية للبرنامج، بواقع هدف واحد أو أكثر لكل برنامج من البرامج الأربعة، تشكل بدورها منطلقاً لوضع عدد محدود من الأولويات القطاعية لفترات العامين تحدد لها في الوثائق م/٥ المقبلة أهداف قابلة للقياس، ونتائج متوقعة، ومؤشرات واضحة؛

(د) تحديد نتائج متوقعة قابلة للقياس للأهداف العامة ولأولويات البرنامج الاستراتيجية؛

(هـ) الاستفادة من التنفيذ الكامل للإدارة المستندة إلى النتائج، مع توجيهها بصرامة نحو تحقيق النتائج والتأثير؛

(و) تضمين الوثيقة ٣٤م/٥ خطة تفصيلية، تشتمل على جدول زمني، تتوخى تنفيذ الإدارة المستندة إلى النتائج تنفيذاً كاملاً؛

(ز) إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل وفقاً لبنية تتيح تضمين الوثائق م/٥ المتعاقبة عدداً أكبر من البرامج المشتركة بين القطاعات؛

(ح) ضمان إيلاء الاهتمام اللازم لإبراز صورة اليونسكو على نحو أفضل؛

(ط) تحديد الأدوار المتكاملة لكل من المقر والميدان، لضمان تأثير أنشطة اليونسكو تأثيراً قابلاً للقياس على المستوى القطري، لا سيما في أقل البلدان نمواً؛

(ي) تحديد مساهمة المراكز من الفئة ٢ في الأهداف الاستراتيجية للبرنامج؛

(ك) تركيز الدور العام لليونسكو على المجالات التي تملك المنظمة فيها تفويضاً أساسياً وميزة نسبية في منظومة الأمم المتحدة، مع التأكد من أن أنشطة اليونسكو المقترحة وأنشطة المنظمات الدولية الأخرى تدخل ضمن اختصاصات كل من المنظمات المعنية ولا تتداخل فيما بينها؛

(ل) العمل على أن تكون الاستراتيجية المتوسطة الأجل وثيقة مرجعية تسهل قراءتها على الدول الأعضاء في اليونسكو وعلى الأمانة، ويفضل ألا تتجاوز ٣٠ صفحة، وتشتمل على ملخصات وافية حسب الاقتضاء؛

٢ – **كما يدعو** المدير العام إلى أن يأخذ في الحسبان لدى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل التوجيهات التي قدمها المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين؛

٣ – **ويشجع** المدير العام على إجراء التغييرات التنظيمية المناسبة من أجل التنفيذ الكامل للاستراتيجية المتوسطة الأجل، بما في ذلك استحداث البنى الكفيلة بتيسير وتعزيز العمل المشترك بين القطاعات؛

ثانياً

٤ – **ويطلب** من المدير العام أن يقوم، في إطار عملية التشاور مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل، بما يلي:

(أ) إبراز مضمون هذا القرار في الاستبيان الذي سيرسل إلى الدول الأعضاء واللجان الوطنية، وكذلك في المشاورات الإقليمية لهذه اللجان؛

(ب) توفير الشروط التي تساعد على رفع نسبة الرد على الاستبيان، مثل إجراء خفض كبير في عدد الأسئلة الواردة في الاستبيان؛

(جـ) موافاة المجلس التنفيذي بتحليل برنامجي لردود الدول الأعضاء واللجان الوطنية على الاستبيان وكذلك بتحليل كمي لهذه الردود كي يتسنى للمجلس أن يقيّم نطاق المساندة التي تحظى بها البرامج والمبادرات المحددة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يكفل أخذ الآراء التي تتقاسمها أغلبية الدول الأعضاء في الحسبان جميعاً في عملية إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

٦ – **كما يطلب** من المدير العام أن يوافي المجلس التنفيذي في دورتيه الرابعة والسبعين بعد المائة والخامسة والسبعين بعد المائة بتقريرين مرحليين في هذا الشأن؛

٧ – **ويحث** المدير العام على أن يراعي على النحو الواجب، لدى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل، توصيات وتوجيهات مراجعي الحسابات الداخلي والخارجي ووحدة التفتيش المشتركة، وعند الاقتضاء التوجيهات التي تسفر عنها عمليات التقييم أو الاستعراضات الاستراتيجية الأخرى الداخلية والخارجية؛

ثالثاً

٨ – **ويطلب** من الدول الأعضاء في اليونسكو ومن اللجان الوطنية لليونسكو أن تراعي هذا القرار في عملية التشاور بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

٩ - **ويطلب** من المجلس التنفيذي أن يكفل مراعاة المبادئ والخطوط التوجيهية المذكورة أعلاه لدى إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

١٠- **ويقرر** أن يجري تقديم مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٤م/٤) إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

٢ استعراض شامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث[١]

إن المؤتمر العام،

١ - **يقرر** القيام باستعراض شامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث على ضوء مهام اليونسكو، والأولويات القطرية والإقليمية والاحتياجات العالمية في الوقت الراهن، بحيث يكون جزءا لا يتجزأ من تخطيط البرنامج والإسهام فيه؛

٢ - **ويطلب** من المدير العام أن يجري استعراضاً لمهام اليونسكو بالاستناد إلى المبادئ المبينة أدناه، وذلك عن طريق تشكيل فريق مكون من خبراء علميين ممثلين للدول الأعضاء، وينتمون إلى جميع المناطق، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة، ويزاول عمله بطريق الشراكة الوثيقة مع الأمانة؛

٣ - **ويطلب أيضاً** من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس التنفيذي، تقريراً عن استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء بهدف إدراج تلك الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في إطار البرنامج والميزانية (الوثيقة ٣٤م/٥) والخطة المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣٤م/٤)؛

٤ - **ويرحب** باعتزام المدير العام تعديل خطة التقييم لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بهدف توفير مبلغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار أمريكي من الموارد العادية في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٣٣م/٥) لأغراض قيام الفريق بإجراء الاستعراض المذكور؛

٥ - **ويناشد** الدول الأعضاء أن توفر الموارد التكميلية اللازمة من خارج الميزانية بالإضافة إلى الموارد التي ستوفر من البرنامج والميزانية العاديين (٣٣م/٥)، وأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

رابعاً – مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣ برنامج العمل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة: مواصلة التنفيذ[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأن المؤتمر العام اعتمد في دورته الثانية والثلاثين قراراً (القرار ٣٢م/٤٨) بشأن "تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة: مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستعراضه (بربادوس +١٠)"، توجّه في منطوقه إلى الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبين، والمنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية باليونسكو، وإلى المدير العام،

ويرحّب بالقرار الذي اتخذه المدير العام لاحقاً بإعطاء صبغة رسمية لتنسيق مساهمات اليونسكو في عملية بربادوس +١٠ من خلال إنشاء فريق عمل رفيع المستوى مشترك بين القطاعات وجامع للتخصصات، منذ شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤، لتعزيز وتنسيق مساهمات اليونسكو بكافة قطاعاتها في عملية الاستعراض والتخطيط المقبل لبرنامج عمل بربادوس + ١٠،

ويحيط علماً بأن منظمة الأمم المتحدة نظمت الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة، عُقد في بورت لويس (موريشيوس) في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

ويحيط علماً أيضاً بالمساهمة المميزة التي قدمتها اليونسكو في عملية الاستعراض والتخطيط المقبل وفي الأحداث المرتبطة باجتماع موريشيوس الدولي، وذلك في مجالات عدة مثل دور الثقافة في التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتصور الشباب للعيش في الجزر، وأنشطة المجتمعات المحلية، وإدارة المحيطات والمناطق الساحلية، ومنتدى المجتمع المدني،

ويرحب باعتماد الاجتماع الدولي إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ("استراتيجية موريشيوس للتنفيذ")،

ويلاحظ أن النتيجتين الرئيسيتين اللتين أسفرت عنهما مداولات اجتماع موريشيوس الدولي – وهما الإعلان السياسي والوثيقة الاستراتيجية – تدعوان إلى العمل في ميادين عديدة ذات صلة باهتمامات اليونسكو وبرامجها وأولوياتها،

ويضع في اعتباره الاجتماع الإعلامي الدولي الذي عقد للوفود الدائمة والمراقبين في مقر اليونسكو في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي وفر فرصة لتقديم عرض أولي ولتبادل الآراء بشأن الاسهام الذي يمكن أن تقدمه اليونسكو لاستراتيجية موريشيوس،

ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس في تموز/يوليو ٢٠٠٥[٢]،

ويلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة حثّت جميع المنظمات الدولية والإقليمية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ولجانها الاقتصادية الاقليمية ذات الصلة، وغيرها من الجهات المعنية، إلى أن تتخذ في الوقت المناسب الإجراءات الكفيلة بالتنفيذ الفعال والمتابعة اللازمة لإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

١ – **يحثّ** الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على ما يلي:

(أ) المشاركة بصورة نشطة في تنفيذ ومتابعة إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس؛

(ب) تعبئة برامج اليونسكو وشبكاتها الموجودة في مختلف البلدان والمناطق من أجل العمل على مواصلة تنفيذ برنامج العمل لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال الاستفادة من تآزر

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقارير اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة بتاريخ ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) مشروع القرار A/59/L.63 الذي قدمته جامايكا واعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٥.

الجهود عبر برامج المنظمة وقطاعاتها البرنامجية، ومن الفرص التي يتيحها برنامج المساهمة وسائر مصادر الدعم؛

٢ - **ويحث** المنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية باليونسكو على القيام بما يلي:

(أ) العمل بالتشارك الوثيق مع الحكومات وسائر الأطراف المعنية على متابعة اجتماع موريشيوس الدولي؛

(ب) تعزيز التعاون مع المجتمع المدني في كل من الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ استراتيجية موريشيوس؛

٣ - **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة العمل على إدماج استراتيجية موريشيوس في أنشطة المنظمة وبرامج عملها؛

(ب) مواصلة العمل، في نفس الوقت، على تشجيع اعتماد نهج شامل ومتكامل إزاء تأمين أسباب العيش المستدام والتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعزيز التعاون بين القطاعات، مع مراعاة تكافل الأجيال، وذلك على الصعيد الأقاليمي، ومن خلال النهج الأساسي الذي أثبت جدواه؛

(جـ) التعاون الكامل مع أسرة مؤسسات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل الإسهام في المتابعة السريعة والتنفيذ الفعال لاستراتيجية موريشيوس؛

(د) إدراج مقترحات مناسبة من أجل مواصلة إسهام اليونسكو في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لدى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤).

٤ مكافحة التعصب والتطرف والإرهاب[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يشكر المدير العام على الجهود التي يبذلها لكفالة اضطلاع اليونسكو بدورها في مكافحة التعصب والتطرف والإرهاب، في مجالات اختصاصها جميعاً ووفقاً لدعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل في هذا الميدان،

ويذكّر بقراراته ٣١م/٣٩ و ٣٢م/٣٠ و ٣٢م/٤٧،

ويذكّر أيضاً بقرار المجلس التنفيذي ١٧٢م ت/٥٣ الذي أبدى فيه المجلس رغبته في تعزيز إسهام اليونسكو في العمل الدولي المناهض للإرهاب عن طريق التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، وأوضح فيه من ثم أنه:

- يقر بوجود صلة بين الأنشطة الرامية إلى دعم الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب والجهود الرامية إلى تثبيط وردع التطرف والتعصب،
- ويؤكد على أهمية تنفيذ أنشطة ملموسة ومستدامة في شتى مجالات اليونسكو سعياً إلى تشجيع الحوار بين الشعوب والتصدي للتطرف والتعصب،
- ويدعو المدير العام إلى إدراج أنشطة عملية لهذه الغاية في خطط عمل وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي سيعتمدها المؤتمر العام وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة،

ويضع في اعتباره الطائفة الواسعة للمبادرات القيّمة التي اتخذت وللاجتماعات الهامة التي عُقدت في إطار الحوار بين الحضارات، **ويستند** إلى نتائج المؤتمر الدولي "التعليم من أجل القيم المشتركة للتفاهم بين الثقافات والأديان" الذي عُقد بمبادرة من اللجان الوطنية لليونسكو في منطقة آسيا والمحيط الهادي، في آديلادي (استراليا) في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و"الدعوة إلى العمل" التي اتفق عليها المؤتمر والتي تستند إلى المثل العليا الواردة في ركيزة تقرير ديلور "تعلّم العيش معاً"، والحوار بين الحضارات، وضمن إطار مهام اليونسكو،

يطلب من المدير العام أن يعد من أجل مشروع الوثيقة ٣٤م/٥ برنامجاً مشتركاً بين القطاعات كافة، وأن يواصل ويعزز المبادرات المتخذة بشأن وضع مناهج دراسية ومواد تعليمية تعلي من شأن القيم المشتركة القائمة على التفاهم بين الثقافات والأديان.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقارير اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، بتاريخ ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٥ التحضير للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد مجدداً على الأهمية الاستراتيجية لتعليم الكبار،

ويلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار يوفر فرصة فريدة للقيام باستعراض منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٤-٢٠١٣) وأنه يفسح المجال لتعزيز أهداف التعليم للجميع المتعلقة بمحو الأمية واكتساب النشء والكبار للمهارات الحياتية (هدفا داكار الثالث والرابع) والتأكيد مجدداً على دعمها،

ويعترف بأهمية التخطيط المسبق الذي تقوم به اليونسكو ودولها الأعضاء لإنجاح المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار،

يدعو المدير العام إلى النظر، لدى إعداد الوثيقة ٣٤م/٥، في إدراج اعتماد يخصص للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار.

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثانية في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

خامساً – البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧

السياسة العامة والإدارة

٦ الهيئتان الرئاسيتان، والإدارة، والإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة[١]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة، من أجل ما يلي:

(١) تنظيم الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) وخمس دورات عادية للمجلس التنفيذي خلال الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧، في مقر اليونسكو؛

(٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة وفي الوحدات المعنية بإدارة المنظمة؛

(٣) الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٨٧٣ ١٩ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٧٨٦ ١٨ دولار لتكاليف الموظفين.

البرامج

٧ البرنامج الرئيسي الأول: التربية[٢]

إن المؤتمر العام،

ألف – في إطار البرنامج ١,١ – تعزيز التنسيق والتخطيط في مجال التعليم للجميع

البرنامج الفرعي ١,١,١ – تعزيز التنسيق والرصد على الصعيد الدولي في مجال التعليم للجميع

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تأمين الاضطلاع الفعال بدور اليونسكو في تنسيق أنشطة التعليم للجميع ورصدها على الصعيد الدولي، بما في ذلك إصدار *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع* بصفة سنوية؛

(٢) تمكين المنظمة من أداء دورها في مجال الترويج من أجل الحفاظ على الزخم والالتزام السياسيين، وكذلك حفز تعبئة جهود الجهات المانحة وإضفاء التجانس عليها؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٣) تنظيم منتديات ومشاورات بشأن التعليم للجميع بمشاركة أخصائيي التربية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٨٤٨ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٦٥ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,١,١ – السياسات والتخطيط والتقييم من أجل تحقيق التعليم للجميع

٢ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) دعم قدرات الدول الأعضاء على التخطيط لتنفيذ أنشطة التعليم للجميع، وعلى إدارة هذا التنفيذ وتقييمه، في إطار خطط تطوير التعليم على النطاق القطاعي، والدراسات المتصلة باستراتيجية الحد من الفقر، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتقييم القطري المشترك، والتقارير المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وأطر تنسيق جهود الجهات المانحة، مثل مبادرة المسار السريع، ومبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات وغيرهما من المبادرات الدولية؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، ستقوم اليونسكو بتلبية احتياجات افريقيا، وأقل البلدان نمواً، والبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9)، والبلدان التي تمر بأوضاع ما بعد النزاع وإعادة البناء، وكذلك احتياجات النساء والشباب؛

(٢) إعداد وإجراء دراسات قطرية عن أوضاع التعليم لتقييم مستوى تطور التعليم على الصعيد الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة التعليم للجميع، والدعم الذي تقدمه اليونسكو في هذا الشأن؛

(٣) تعزيز الحوار بشأن السياسات وإنشاء الشبكات لتبادل المعلومات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والقطري؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٠٦٦ ٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٠٠٠ ٨٧ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء – في إطار البرنامج ٢,١ – تحقيق التعليم الأساسي للجميع

البرنامج الفرعي ٢,٢,١ — تعميم التعليم الأساسي

٣ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز الحق في التعليم من خلال دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتأمين تكافؤ فرص للجميع في مجال التعليم الأساسي؛

(٢) مساعدة الدول الأعضاء على تحديد خيارات استراتيجية لتوسيع نطاق الانتفاع بخدمات جيدة في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(٣) مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التجديدات والإصلاحات الكفيلة بتعميم فرص الانتفاع بالتعليم الابتدائي الجيد وإتمامه، بالتشارك مع الشركاء الرئيسيين في حركة التعليم للجميع؛

(٤) مساندة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي واستمرارهن فيه وانتقالهن منه إلى مرحلة التعليم الثانوي، تحقيقاً لأهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين والمساواة وتعزيز قدرات المرأة، بالإضافة إلى تعزيز الشراكات بين جميع الأطراف المعنية الرئيسية من أجل تحسين انتفاع الفتيات والنساء بالتعليم الأساسي الجيد وإتمامه، وزيادة الفرص المتاحة لهن في المجتمع؛

(٥) مساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات ونُظم للتعليم الجامع من أجل توفير التعليم الأساسي للأطفال المهمشين؛

(٦) تطبيق وتنفيذ الفقرة ٥٥ (ب) من خطة عمل الدوحة التي نجمت عن قمة الجنوب الثانية لمجموعة السبعة والسبعين والصين، والتي دعت إلى إنشاء صندوق للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم لتيسير عملية تنفيذ برنامج للتعاون في مجال التعليم بهدف تمكين البلدان النامية من تحقيق أهداف إطار عمل داكار بشأن التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية المرتبطة بمحو

الأمية، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات في تنفيذ مشروعات رائدة في مجال التربية فيما بين البلدان النامية وداخل هذه البلدان، ومناقشة الآثار المالية المترتبة على إنشاء هذا البرنامج في الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٧٣٣ ٧ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ١٣٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ١,٢,٢ – مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات (LIFE) وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (UNLD)

٤ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تنفيذ مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات في عدد مختار من البلدان، في مرحلة أولى، مع تقديم مساعدة تقنية ومالية ملموسة بالتعاون الوثيق مع الشركاء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وبالاستناد إلى تقييم الاحتياجات المعمق الذي سيجري في عام ٢٠٠٥ إبان المرحلة التحضيرية لمبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات؛

(٢) تحسين دورها التنسيقي والحافز من أجل الحث على تنفيذ الأنشطة على المستوى الدولي ودعم جهود الدول الأعضاء في مجال تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

(٣) دعم التعليم غير النظامي من أجل اكتساب وتطوير مهارات القراءة والكتابة، وسبل العيش المستدامة، والتمويلات الصغيرة ومهارات الحياة، والتركيز بصفة خاصة على الأطفال والمراهقين غير الملتحقين بالمدارس، وعلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمهمشين من الشباب والكبار، ولا سيما الفتيات والنساء، من سكان المناطق الريفية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ١٦٦ ٦ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ١٠٥ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ١,٢,٣ – إعداد المعلمين

٥ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مساعدة الدول الأعضاء في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى على إعادة تنظيم سياساتها الوطنية المتعلقة بالمعلمين والمشرفين التربويين والإداريين وبإعدادهم بحيث تتمشى مع الأهداف الإنمائية الوطنية الموجودة بشكل أفضل، ومساعدتها على تنفيذ المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات على مراحل، للتعجيل بتعويض الأعداد الكبيرة من المعلمين الذين تناقص عددهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن العمل، أو الذين أصبحت الحاجة تدعو إلى تعبئتهم بسبب ارتفاع نسب القيد في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بشكل سريع؛

(٢) إسداء المشورة للدول الأعضاء فيما يخص تدعيم القدرات الوطنية والإقليمية والمؤسسية بشأن إعداد المعلمين وحشدهم واستبقائهم، ومساعدتها على معالجة المسائل المتعلقة بالكمية والنوعية الملائمة لتحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٣٥٩ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧٠٠ ٥٧ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

جيم – في إطار البرنامج ١,٣ – تعزيز التعليم الجيد

البرنامج الفرعي ١,٣,١ – تحسين نوعية التعليم من أجل تعلُّم العيش معاً

٦ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مساندة الدول الأعضاء في تعزيز نظم التعليم الجيد القائم على الحقوق استناداً إلى رؤية شمولية لمفهوم جودة التعليم تتضمن الإسهام في بناء السلام، وترسيخ احترام حقوق الإنسان، والقيم الإنسانية،

والتنمية الكاملة للشخصية البشرية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتربية البدنية والصحة، والتربية الفنية، وتيسير اكتساب كافة أشكال المهارات الحياتية، مع مراعاة التنوع في الثقافات والعادات والتقاليد؛

(٢) الوفاء بالتزامات اليونسكو النظامية فيما يخص التعليم الجيد، بما في ذلك الاضطلاع بالمسؤوليات الجديدة المتصلة بعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، ودعم البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك متابعة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛

(٣) تزويد الدول الأعضاء بأمثلة سليمة على التعليم الجيد، وتقديم الدعم لها لتقييم نتائج التعلّم؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٢١٤ ٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦٠٠ ٨٩ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,٣,١ – فيروس/مرض الأيدز والتعليم

٧ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تمكين اليونسكو من قيادة المبادرة العالمية بشأن فيروس/مرض الأيدز والتعليم (EDUCAIDS)، بالتشارك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيره من الأطراف المعنية، ومن أجل النهوض بأنشطة قطاع التربية في مجال فيروس/مرض الأيدز من خلال تحسين التنسيق، وزيادة القدرات، وتجديد الالتزامات على كافة المستويات؛

(٢) مساندة أنشطة شاملة، من خلال التعليم النظامي، لمواجهة فيروس/مرض الأيدز، في مجموعة من البلدان المختارة ذات الإصابات البالغة، من شأنها الحد من أخطار الإصابة بالمرض والتعرض له، وتكون وثيقة الصلة بعملية التعليم للجميع والبرنامجين الطليعيين ذوي الصلة؛

(٣) مساندة أنشطة شاملة لمواجهة فيروس/مرض الأيدز، في مجموعة من البلدان المختارة ذات الإصابات البالغة، وذلك من خلال التعليم غير النظامي ومشاركة المجتمعات المحلية، بما فيها المشاركة الفعالة من الأشخاص المتأثرين بفيروس/مرض الأيدز؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ٢٥٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٢١ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

دال – في إطار البرنامج ١,٤ – دعم نظم التعليم ما بعد الابتدائي

البرنامج الفرعي ١,٤,١ – التعليم الثانوي والتعليم التقني/المهني

٨ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مساعدة الدول الأعضاء على تحسين نوعية التعليم بعد الابتدائي، وتشجيع توسيع نطاق التعليم الثانوي وتنويعه وتحسينه، وتعزيز رسم السياسات والتخطيط والرصد فيما يتعلق ببرامج تعليم العلوم والتكنولوجيا على مستوى التعليم الثانوي والعالي، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(٢) مساعدة المسؤولين عن وضع السياسات التربوية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، على تطبيق المبادئ الواردة في إعلان بون المعتمد في الاجتماع الدولي الذي عقده خبراء التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني في موضوع "التعلّم من أجل العمل والمواطنة والاستدامة" (سيول+٥)، وتكييف النظم الوطنية للتعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني مع أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة المساهمة الملموسة التي يقدمها مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في إنجاز هذه الأنشطة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ٦٣٩ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٤٥ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,٤,١ - إسهام التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة

٩ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) دعم الدول الأعضاء، والمؤسسات وسائر الأطراف المعنية من أجل تحسين جودة التعليم العالي عن طريق وضع آليات لضمان الجودة في توفير التعليم العالي، واستيفاء الاتفاقيات الإقليمية بشأن الاعتراف بالمؤهلات؛

(٢) تعزيز قدرات النظم والمؤسسات في الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، وذلك من أجل إصلاح نظم التعليم العالي وفقا لتوصيات المؤتمر العالمي للتعليم العالي (WCHE) واجتماع الشركاء في مجال التعليم العالي (WCHE+5)؛

(٣) تعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي، وخاصة في مجال برنامج توأمة الجامعات/الكراسي الجامعية لليونسكو، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة لتسخير التعليم العالي لتنفيذ الأولويات العالمية ولبناء القدرات اللازمة لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعارف وتيسيره، ونقل تلك المعارف وتطويعها داخل البلدان وعبر حدودها؛

(٤) مساعدة الدول الأعضاء على رسم سياساتها الوطنية في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتطبيقها في التعليم، بدءا بالتعليم الأساسي وحتى التعليم العالي وما بعده، وذلك في إطار العمل القطاعي المشترك مع البرنامج الرئيسي الخامس؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٧٦٩ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠ ٤٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

◗ *المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*

١٠- **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"، و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛

(ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات وقياس تأثيرها؛

(جـ) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛

(د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ١ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

٨ مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

ويدرك أهمية الدور الذي يضطلع به المعهد في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول، بوصفه معهد اليونسكو المتخصص في مضامين التعليم وأساليبه وسياساته في عمليات تطوير المناهج الدراسية،

١ - **يطلب** من مجلس متد أن يحرص، وفقا للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، على تحديد الأهداف التالية للمكتب لدى اعتماد ميزانية المكتب لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

(أ) الحرص على أن تكون أنشطة متد متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو والأولويات الخاصة ببرنامج التربية ولا سيما فيما يتعلق بتعميم التعليم الأساسي، والتربية الوقائية من فيروس/مرض الأيدز (السيدا)، والنهوض بنوعية التعليم، وتجديد التعليم الثانوي العام وتوسيع نطاقه،

(ب) تدعيم وتعزيز البرامج الأساسية الثلاثة لمتد، وهي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١) تعزيز القدرات فيما يخص تطوير المناهج الدراسية في الدول الأعضاء، مع التركيز بوجه خاص على أوضاع النزاع وما بعد النزاع وعلى التخفيف من وطأة الفقر وعلى الحوار بين الثقافات؛

(٢) إدارة مرصد للتوجهات في مجال تطوير المناهج الدراسية، وإنشاء بنوك للموارد الوثائقية تتيح الحصول على أحدث المعلومات مشفوعة بأمثلة عن الممارسات والابتكارات التعليمية الجديدة فيما يخص رصيد التعليم للجميع؛

(٣) تشجيع وتجديد الحوار الدولي بشأن السياسات التعليمية وتدعيم كفاءات الأطراف الفاعلة المعنية بالحوار بشأن السياسات العامة في ميدان التعليم، ولا سيما في افريقيا؛

(جـ) مواصلة نشر المعلومات والتحليلات الجيدة والمستوفاة من خلال مطبوعات متد وموقعه على الانترنيت؛

(د) مواصلة تنفيذ الأنشطة المستعرضة وأنشطة مساندة البرنامج، وهي:

(١) التعاون مع الدول الأعضاء وتزويدها بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الأنشطة الداعمة لعمليات تطوير المناهج الدراسية؛

(٢) إدارة مركز دولي لتبادل المعلومات في مجال المناهج الدراسية الخاصة بالتربية الوقائية من فيروس مرض/الأيدز (السيدا)؛

(٣) تطوير المناهج الدراسية والتخفيف من وطأة الفقر، ولا سيما في البلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى؛

(هـ) مواصلة تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين متد من أداء مهامه؛

٢ - **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم أنشطة متد عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٥٩١ ٤ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ - **ويعرب** عن عرفانه للسلطات السويسرية وللدول الأعضاء والمؤسسات الأخرى التي أسهمت فكرياً ومالياً في أنشطة متد خلال فترات العامين الماضية، **ويدعوها** إلى مواصلة تقديم مساندتها؛

٤ - **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) الاستفادة على أكمل وجه من خبرة متد فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتعزيز قدراتها في مجال إدارة تطوير المناهج الدراسية وتغييرها؛

(ب) الإسهام مالياً وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة متد بصورة فعّالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام متد، وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

٩ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

واعترافاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه مدخط في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول،

١ - **يطلب** من مجلس إدارة المعهد أن يحرص، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على تحديد الأهداف التالية للمعهد لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

(أ) الحرص على أن تكون أهداف المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة ببرنامج التربية؛

(ب) تعزيز بناء قدرات الدول الأعضاء فيما يخص التخطيط الاستراتيجي وتحليل السياسات وتدبير شؤون النظم التعليمية وإدارتها، بغية مساعدة الدول على تحقيق الالتزامات الدولية إزاء "التعليم للجميع"؛

(جـ) تدعيم البرامج الوطنية ودون الإقليمية والأقاليمية للتدريب في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ومتابعتها، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، وشبكة المكاتب الميدانية لليونسكو؛

(د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في مجالي تخطيط التربية وإدارتها وإلى إنتاج المعارف وتشاطرها ونقلها، وتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء؛

(هـ) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجال اختصاصه؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢ - **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم تشغيل المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ١٠٠ ٥ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ - **ويعرب** عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت أنشطة المعهد عن طريق المساهمات الطوعية أو الترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومة الفرنسية التي توفر المبنى لقر المعهد مجاناً وتموّل صيانته بصورة دورية، **ويدعوها** جميعاً إلى مواصلة تقديم مساندتها خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفترات العامين اللاحقة؛

٤ - **ويناشد** الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، حتى يتسنى له، بفضل الموارد الإضافية والمبنى الذي توفره الحكومة الفرنسية لمقره، أن يفي على نحو أفضل باحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات البرنامج الرئيسي الأول.

١٠ معهد اليونسكو للتربية (يوتر)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتربية (يوتر) لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

ويعترف بالتعلّم مدى الحياة كمبدأ إرشادي وتنظيمي للسياسة التربوية وإصلاح النظم التعليمية في البلدان النامية والبلدان الصناعية،

ويؤكد مجدداً على الأهمية الاستراتيجية لمحو الأمية وتعليم الكبار في اتجاه تحقيق أهداف "التعليم للجميع"، وأهداف المؤتمر الدولي لتعليم الكبار والأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)، وعقد الأمم المتحدة للتربية من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، ومبادرة اليونسكو لمحو الأمية من أجل التمكين،

١ - **يدعو** مجلس إدارة يوتر إلى ما يلي:

(أ) ضمان توافق أهداف يوتر وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولوياتها فيما يخص برنامج التربية، وانسجامها مع سياسة الإصلاح واللامركزية للمنظمة؛

(ب) ضمان إسهام المعهد في البرنامج الرئيسي الأول عن طريق المزيد من تطوير وظيفته كمورد ومركز خدمات دولي لليونسكو مسخّر لمحو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلّم الكبار والتعلّم مدى الحياة؛

(جـ) إعطاء الأولوية لمبادرة اليونسكو لمحو الأمية من أجل التمكين، وتصميم وتنفيذ أنشطة تجديدية لدعمها؛

(د) تهيئة الظروف الملائمة وإطار مؤسسي مستدام لتمكين يوتر من تقديم خدماته للدول الأعضاء عن طريق النهوض ببناء القدرات وإجراء البحوث المركزة على العمل والموجهة سياسياً، ودعم الحوار والترويج في مجال السياسة العامة، وتعزيز التعاون بين الوكالات وتوسيع نطاق شبكاته وعلاقاته بالأطراف الفاعلة والمؤسسات في العالم بأسره؛

(هـ) الاستمرار في تطوير نهوج يوترٍ الاستراتيجية لكي يسهم من خلال أنشطته في أهداف الالتزامات الدولية الثلاثة المترابطة، وهي تحديداً الإعلان وجدول أعمال المستقبل الصادرين عن المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار، وإطار عمل داكار للتعليم للجميع، وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وذلك بالتحديد عن طريق ما يلي:

(١) دعم القدرات الوطنية على تصميم وتنفيذ مبادرات تجديدية وفعالة تكفل الفرص لمحو الأمية وتعلّم الكبار، لا سيما لصالح الفئات المحرومة والمستبعدة؛

(٢) النهوض بالبحوث في مجالات محددة من محو الأمية والتعلّم مدى الحياة، مع التركيز على استنباط نهوج مبتكرة لتمكين الشعوب والفئات المحرومة من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(٣) جمع ونشر المعلومات عن الاتجاهات السائدة والتجديدات الجارية فيما يتعلق بالسياسات التربوية، والمفاهيم والممارسات في مجال محو الأمية، والتعليم غير النظامي، وتعليم الكبار والتعلّم مدى الحياة في كافة مناطق العالم؛

(٤) إجراء دراسات حالات عن الاعتراف بالخبرات المكتسبة، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من التعليم للجميع، عن طريق استبيانات توجه إلى الدول الأعضاء لتمكينها من إبداء اهتماماتها واحتياجاتها في

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

هذا الصدد؛ وإنشاء شبكة تضم الخبراء والعاملين في هذا المجال؛ وتنظيم مبادلات بين ممثلي البلدان النامية والبلدان المتقدمة بشأن الممارسات ذات الطابع الإبداعي من منظور الإثراء المتبادل؛

(٥) استعراض وتحليل ونشر سياسات وآليات وممارسات الاعتراف بالتعليم الأولي وغير النظامي وإثباته واعتماده؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٩٠٠ ١ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول من ضمنه مبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٩٠٠ دولار لتغطية تكاليف إعادة تشكيل بنية معهد اليونسكو للتربية وتعويضات موظفي المعهد؛

٣ – **ويعرب** عن عرفانه للحكومة الألمانية التي قدمت مساهمات في السابق وأعربت عن عزمها على تقديم مساهمة مالية هامة للمعهد في فترة العامين ٢٠٠٦–٢٠٠٧، بالإضافة إلى المقر الذي توفره للمعهد مجاناً، كما يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات التي ساندت برنامج يوتر في مرحلة انتقالية بمساهمات طوعية، **ويدعوها** إلى الاستمرار في تقديم دعمها خلال الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧ وفي الأعوام اللاحقة؛

٤ – **ويناشد** الدول الأعضاء أن تقدم أو تجدد دعمها من أجل تمكين معهد اليونسكو للتربية من الاستجابة للأولويات المحددة في مبادرة اليونسكو لمحو الأمية من أجل التمكين، وللتطلعات المعبر عنها في توصيات المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار، وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى بلوغ أهداف التعليم للجميع التي نص عليها إطار عمل داكار، وتنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، على نحو ما يرد في خطة المعهد الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠٠٢–٢٠٠٧).

١١ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) لفترة العامين ٢٠٠٤–٢٠٠٥،

ويضع في اعتباره أن تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم من شأنه أن يساعد في مواجهة تحديات مجتمع المعرفة، ويسهم في تضييق الفجوة الرقمية وأوجه التفاوت في مجال الانتفاع بالمعرفة، ويتيح الفرص لتحقيق التعليم الجيد والتعلّم مدى الحياة للجميع،

١ – **يطلب** من مجلس إدارة المعهد أن يحرص على القيام في فترة العامين ٢٠٠٦–٢٠٠٧، وفقاً لتفويضه واستناداً إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) السعي إلى تحقيق أهداف المعهد وتنفيذ أنشطته بما ينسجم مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولوياتها فيما يتعلق ببرنامج التربية؛

(ب) الإسهام في بناء القدرات الوطنية في مجال تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في النظم التعليمية للدول الأعضاء؛

(جـ) إجراء بحوث تتناول شتى مجالات تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتستهدف تحسين نوعية التعليم، وتهيئة بيئات معلوماتية لصالح التعليم، والتشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم لأغراض تعلّم العيش معاً، وإتاحة نتائج هذه البحوث للأوساط التربوية الدولية؛

(د) تطوير مواد ووحدات مرنة للتدريب على مختلف جوانب تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم على شتى المستويات، والشروع في تقديم هذا التدريب بالتشارك مع وزارات التربية وبالتنسيق مع البرنامجين الرئيسيين الأول والخامس، ومع المكاتب الميدانية والمعاهد؛

(هـ) تعزيز أنشطة تبادل المعلومات، وتحسين الربط الشبكي بين جهات التنسيق الوطنية المكلفة بالتعاون مع المعهد، وتنمية بوابة المعهد الشبكية بحيث تلبي الاحتياجات التعليمية ومتطلبات تشاطر المعلومات عن أفضل الممارسات وأوجه الاستخدام التجديدية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛

(و) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجال اختصاص المعهد؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ١٠٠ ١ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ – **ويعرب** عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي على مساهمتها المالية وعلى توفيرها مبنى مقر المعهد مجاناً؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٤ – **ويناشد** الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تمنح دعمها للمعهد، أو تزيد هذا الدعم، لتمكينه من زيادة أنشطته البرنامجية في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) عن أنشطته لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

ويضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية في افريقيا، من حيث حيث بناء وتحسين قدراتها في مجال تنمية التعليم وإصلاحه من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع،

١ – **يطلب** من مجلس إدارة المعهد أن يحرص، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على القيام بما يلي لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

(أ) ضمان أن تكون أهداف المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولوياتها فيما يخص برنامج التربية؛

(ب) تعزيز قدرة المعهد في مجال إعداد المعلمين بهدف الاشتراك مع قطاع التربية والمكتب الإقليمي للتربية في افريقيا في قيادة عمليات تنفيذ ومتابعة وتقييم مبادرة اليونسكو لتدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(جـ) مساندة جهود المعهد في مجال بناء القدرات من أجل وضع السياسات وقيادة الأنشطة التعليمية في افريقيا؛

(د) إدارة وتعزيز البرامج الناجحة للتعليم عن بعد من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لمعالجة مشكلة النقص في أعداد المعلمين في افريقيا؛

(هـ) استشراف نهوج تجديدية لمعالجة التحديات التي تواجه المعلمين الافريقيين، بما في ذلك موضوع فيروس/مرض الأيدز؛

(و) إقامة شراكات وشبكات فعالة مع الجهات المانحة والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تحديد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لتطوير التعليم في افريقيا؛

٢ – **ويدعو** مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة ببرنامج التربية؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٤ – **ويعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت دعمها لإنشاء المعهد ولبرامجه؛

٥ – **ويناشد** الدول الأعضاء أن تجدد وأن تزيد مساهماتها الطوعية لتمكين المعهد من الإسهام في تحسين مؤسسات إعداد المعلمين وسائر المؤسسات التعليمية في افريقيا تحسيناً جوهرياً.

١٣ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

واقتناعاً منه بأهمية الدور الذي يقع على عاتق المعهد في تطوير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي،

١ – **يدعو** مجلس إدارة المعهد إلى إعطاء الأولوية للأهداف التالية في برنامج المعهد:

(أ) ضمان أن تكون أهداف المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولوياتها فيما يخص برنامج التربية؛

(ب) الإسهام في تجديد التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي من خلال المتابعة الإقليمية للمؤتمر العالمي للتعليم العالي ومساعدة الدول الأعضاء في صياغة السياسات الخاصة بالتعليم العالي؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(جـ) تطوير وتعزيز التعاون بين الجامعات، بما في ذلك إنشاء شبكات متخصصة للتعاون تركز أنشطتها على البحث والتخطيط والإدارة والتقييم في مجال التعليم العالي؛

(د) الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات ومركز مرجعي يساعد الدول الأعضاء والمؤسسات في تحسين التعليم العالي؛

٢ - **ويدعو أيضاً** مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف والاستراتيجيات ذات الصلة لبرنامج التربية؛

٣ - **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٤ - **ويعرب** عن عرفانه للحكومة الفنزويلية على توفيرها المبنى لمقر المعهد مجاناً؛

٥ - **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص تقديم الدعم أو تجديد الدعم للمعهد بغية تمكينه من تنفيذ أنشطته البرنامجية المقررة لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٤ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في دورته الثالثة والثلاثين،

بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم،

وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان،

ويضع في اعتباره القرار ٥/٥٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما الفقرة ٧ من هذا القرار،

ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي،

ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

ويعرب عن قلقه إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش، ومستقبل الرياضة،

ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدّد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي،

ويذكّر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي،

ويذكّر بالتوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثاني والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمتها اليونسكو في موسكو (١٩٨٨)، وبونتا ديل إيستي (١٩٩٩)، وأثينا (٢٠٠٤)، وبالقرار ٣٢م/٩ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣)،

ويضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكوبنهاغن، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، و"إعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة"،

ويدرك أيضاً ما لكبار اللاعبين من تأثير على النشء،

ويعي الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن المنشطات، والتوصل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية،

ويعي أيضاً أهمية التثقيف المستمر للاعبين والأطقم المعاونة لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من المنشطات،

ويضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج لمكافحة المنشطات،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن الرياضة تتحمل مسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية، وعن حماية صحة المشاركين فيها،

ويقرّ بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معاً على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة،

وقد عقد العزم على مواصلة وتدعيم العمل التعاوني الرامي إلى القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وإذ يسلّم بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يرتهن جزئياً بالتنسيق التدريجي لمعايير وممارسات مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٥.

أولاً – النطاق

المادة ١ – الغرض من الاتفاقية

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه.

المادة ٢ – التعاريف

يتعين فهم هذه التعاريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. وفي حالة نشوء خلاف في تفسير التعاريف، يؤخذ بأحكام الاتفاقية.

ولأغراض هذه الاتفاقية:

١ – يقصد بعبارة "المختبرات المعتمدة لمراقبة المنشطات" المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

٢ – ويقصد بعبارة "منظمة مكافحة المنشطات" أي كيان مسؤول عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

٣ – ويقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب؛

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة؛

(جـ) رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى؛

(د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة؛

(هـ) التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات؛

(و) حيازة عقاقير أو وسائل محظورة؛

(ز) الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة؛

(ح) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

٤ – ويقصد بكلمة "اللاعب"، لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات، أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي أو الوطني وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية أو حدث رياضي على مستوى أدنى تقبله الدول الأطراف. ولأغراض برامج التربية والتدريب، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة منظمة رياضية.

٥ - ويقصد بعبارة "الطاقم المعاون للاعب" أي مدرب، أو مدير، أو وكيل، أو موظف من موظفي الفريق، أو مسؤول، أو طبيب، أو مساعد طبي ممن يعملون مع اللاعبين المشتركين في مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها، أو ممن يعالجون هؤلاء اللاعبين.

٦ - ويقصد بكلمة "المدونة" المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ في كوبنهاغن، والتي ترد في الذيل ١ لهذه الاتفاقية.

٧ - ويقصد بكلمة "المسابقة" سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة.

٨ - ويقصد بعبارة "مراقبة تعاطي المنشطات" العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقيقات، والطعون.

٩ - ويقصد بعبارة "تعاطي المنشطات في مجال الرياضة" وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

١٠- ويقصد بعبارة "الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات" أفرقة مراقبة تعاطي المنشطات التي تعمل تحت سلطة منظمات دولية أو وطنية لمكافحة المنشطات.

١١- ويقصد بعبارة "داخل إطار المسابقة"، لأغراض التفرقة بين إجراء الاختبارات داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات،الاختبار "داخل إطار المسابقة" الذي يُجرى للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة.

١٢- ويقصد بعبارة "المعيار الدولي للمختبرات" المعيار الوارد في الذيل ٢ لهذه الاتفاقية.

١٣- ويقصد بعبارة "المعيار الدولي لإجراء الاختبارات" المعيار الوارد في الذيل ٣ لهذه الاتفاقية.

١٤- ويقصد بعبارة "عدم الإخطار المسبق" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تُنفَذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة.

١٥- ويقصد بعبارة "الحركة الأولمبية" كل الذين يقبلون الاسترشاد بالميثاق الأولمبي والذين يعترفون بسلطة اللجنة الأولمبية الدولية، وهم: الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية، واللاعبون، والقضاة والحكام، والرابطات والأندية، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية.

١٦- ويقصد بعبارة "خارج إطار المسابقة" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات لا تنفذ داخل إطار المسابقة.

١٧- ويقصد بعبارة "قائمة المحظورات" القائمة الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية والتي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة.

١٨- ويقصد بعبارة "الوسيلة المحظورة" أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

١٩- ويقصد بعبارة "العقار المحظور" أي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

٢٠- ويقصد بعبارة "المنظمة الرياضية" أي منظمة تقوم بدور الهيئة المشرفة على حدث رياضي للعبة رياضية واحدة أو أكثر.

٢١- ويقصد بعبارة "معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية" المعايير الواردة في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية.

٢٢- ويقصد بعبارة "إجراء الاختبار" الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر.

٢٣- ويقصد بعبارة "الإعفاء لأغراض علاجية" أي إعفاء يُمنح وفقاً لمعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.

٢٤- ويقصد بكلمة "استخدام" وضع أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أي عقار محظور أو أي وسيلة محظورة بأي طريقة كانت.

٢٥- ويقصد بعبارة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" المؤسسة التي أُنشئت بهذا الاسم بموجب القانون السويسري في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

المادة ٣ - وسائل تحقيق غرض الاتفاقية

لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتمشى مع مبادئ المدوّنة؛

(ب) تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، وإلى تشاطر نتائج البحوث؛

(جـ) تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة ٤ – علاقة الاتفاقية بالمدوّنة

١ – تنسيقاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكمّلة للمدونة.

٢ – تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين ٢ و٣ لأغراض الإعلام ، ولا تشكل المدونة والذيلان المذكوران جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية. ولا تفرض الذيول، في حد ذاتها، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي.

٣ – يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥ – تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية

تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. وقد تشتمل هذه التدابير على تشريعات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية.

المادة ٦ – العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل ومتماشية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها. ولا يؤثر ذلك على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

ثانياً – أنشطة مكافحة المنشطات على المستوى الوطني

المادة ٧ – التنسيق على المستوى الوطني

تكفل الدول الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية، وخاصة من خلال تأمين التنسيق على المستوى الوطني. ويجوز للدول الأطراف أن تعتمد على منظمات مكافحة المنشطات وعلى الهيئات والمنظمات الرياضية من أجل الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٨ – تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة

١ – تعتمد الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية. ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين، كما يتضمن، لتحقيق هذه الغاية، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها.

٢ – تعتمد الدول الأطراف أو تشجع، عند الاقتضاء، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد تدابير تمنع وتقيد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية.

٣ – لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة.

المادة ٩ – اتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة للاعبين

تتخذ الدول الأطراف نفسها تدابير، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة.

المادة ١٠ – المكملات الغذائية

تشجع الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، منتجي وموزّعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها.

المادة ١١ – التدابير المالية

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

(أ) توفير تمويل في إطار ميزانياتها لدعم برنامج وطني لإجراء الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية، أو مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تمويل عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، إما من خلال تقديم إعانات أو منح مباشرة، وإما من خلال مراعاة تكاليف أنشطة المراقبة هذه لدى تحديد إجمالي الإعانات أو المنح التي تقدم لهذه المنظمات؛

(ب) اتخاذ إجراءات لمنع أي لاعبين أو أي أفراد من الأطقم المعاونة لهم يتم إيقافهم إثر إنتهاك أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات في الرياضة، من الحصول على دعم مالي له صلة بالرياضة خلال فترة إيقافهم؛

(جـ) حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة، حجباً كلياً أو جزئياً، عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تمتثل للمدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق والمعتمدة عملاً بالمدونة.

المادة ١٢ – تدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

(أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، بطريقة تتمشى مع المدونة، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله؛

(ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات؛

(جـ) مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمختبر معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات.

ثالثاً – التعاون الدولي

المادة ١٣ – التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية

تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات، والسلطات المختصة، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها، والمنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي.

المادة ١٤ – دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تتعهد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهامة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات.

المادة ١٥ – التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تؤيد الدول الأطراف مبدأ تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة العالمية بالتساوي من قبل السلطات العامة والحركة الأولمبية.

المادة ١٦ – التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات

اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعّالة إلا عندما يتسنّى إجراء اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق، ثم نقل العيّنات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها، فإن الدول الأطراف تقوم، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية، بما يلي:

(أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تمتثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجه، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر؛

(ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه؛

(جـ) التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العيّنات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أمنها وسلامتها؛

(د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

(هـ) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية دول أطراف أخرى. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتمكينها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات اللازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك؛

(و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعيّنة لمكافحة المنشطات، بما يتفق وأحكام المدوّنة؛

(ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات – بما في ذلك العقوبات المقرّرة على المستوى الرياضي – التي تحددها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدوّنة.

المادة ١٧ – صندوق التبرعات

١ – ينشأ بموجب هذه الاتفاقية "صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة"، الذي يشار إليه فيما يلي باسم "صندوق التبرعات". ويتألف الصندوق من أموال ودائع تُنشأ وفقاً للنظام المالي لليونسكو. وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات.

٢ – تتألف موارد صندوق التبرعات مما يلي:

(أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف؛

(ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:

(١) الدول الأخرى؛

(٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛

(٣) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(جـ) أية فوائد تدرها موارد صندوق التبرعات؛

(د) المبالغ المتأتية من حملات جمع الأموال، والإيرادات المحصلة من أنشطة تنظم لصالح صندوق التبرعات؛

(هـ) أي موارد أخرى يرخص بقبولها نظام صندوق التبرعات الذي سيعده مؤتمر الأطراف.

٣ – لا تعتبر المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بديلا عن التزامها بدفع حصصها في الميزانية السنوية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة ١٨ – استخدام صندوق التبرعات وإدارته

يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص الموارد الموجودة في صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة التي يوافق عليها المؤتمر، ولا سيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويجوز استخدام هذه الموارد لتغطية تكاليف تشغيل هذه الاتفاقية. ولا يجوز أن تقترن المساهمات التي تقدم إلى صندوق التبرعات بأي شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى.

رابعاً – التربية والتدريب

المادة ١٩ – المبادئ العامة للتربية والتدريب

١ – تتعهد الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات. وفيما يخص الأوساط الرياضية بوجه عام، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسألتين التاليتين:

(أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة؛

(ب) العواقب الصحية للمنشطات.

٢ – وينبغي أن تستهدف البرامج التربوية والتدريبية الموجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، ولا سيما في إطار تدريبهم الأوّلي، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائل التالية:

(أ) إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات؛

(ب) حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم فيما يخص مكافحة المنشطات، بما في ذلك معلومات عن المدوّنة وعن سياسات مكافحة المنشطات التي تتبعها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات المعنية. وتشمل هذه المعلومات بيان عواقب ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات؛

(جـ) قائمة العقاقير والوسائل المحظورة، والإعفاءات لأغراض علاجية؛

(د) المكمّلات الغذائية.

المادة ٢٠ – مدوّنات السلوك المهني

تشجع الدول الأطراف الرابطات والمؤسسات المهنية المختصة على إعداد وتطبيق مدوّنات ملائمة للممارسات والأخلاقيات تتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتكون متوافقة مع المدوّنة.

المادة ٢١ – مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم

تشجّع الدول الأطراف، وتدعم في حدود إمكاناتها، مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم في كافة جوانب أنشطة مكافحة المنشطات التي تضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، وتشجع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تحذو حذوها في هذا الصدد.

المادة ٢٢ – دور المنظمات الرياضية في مجال التربية والتدريب المستمرين بشأن مكافحة المنشطات

تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمرّين لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، عن الموضوعات المحددة في المادة ١٩.

المادة ٢٣ – التعاون في مجالي التربية والتدريب

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعنية كي تتشاطر، حيثما اقتضى الأمر، المعلومات والخبرات والتجارب بشأن البرامج الناجعة لمكافحة المنشطات.

خامساً – البحوث

المادة ٢٤ – تعزيز البحوث في مجال مكافحة المنشطات

تتعهد الدول الأطراف بالاضطلاع، في حدود إمكاناتها، بتشجيع وتعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، بشأن المسائل التالية:

(أ) الوقاية من المنشطات، وأساليب الكشف عنها، وجوانبها السلوكية والاجتماعية، وعواقبها الصحية؛

(ب) سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني والنفسي ترتكز على أسس علمية وتحترم سلامة الشخص؛

(جـ) استخدام كافة العقاقير والوسائل المستجدة التي تسفر عنها التطورات العلمية.

المادة ٢٥ – طبيعة البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

يجب أن تفي البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات والمذكورة في المادة ٢٤، بالشروط التالية:

(أ) الامتثال للممارسات الأخلاقية المعترف بها دولياً؛

(ب) تجنّب إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو إخضاعهم لوسائل محظورة؛

(جـ) إجراء البحوث مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع سوء استخدام نتائجها أو استغلالها لأغراض تعاطي المنشطات.

المادة ٢٦ – تشاطر نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

تتشاطر الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، نتائج البحوث المتاحة المتعلقة بمكافحة المنشطات مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك شريطة احترام القوانين الوطنية والدولية السارية.

المادة ٢٧ – البحوث العلمية في مجال الرياضة

تشجع الدول الأطراف الجهات التالية:

(أ) العاملين في الأوساط العلمية والطبية، على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة طبقاً لمبادئ المدوّنة؛

(ب) المنظمات الرياضية والأطقم المعاونة للاعبين الخاضعة لولايتها، على تطبيق نتائج البحوث العلمية في مجال الرياضة التي تتفق ومبادئ المدونة.

سادساً – مراقبة تنفيذ الاتفاقية

المادة ٢٨ – مؤتمر الأطراف

١ – يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف. ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.
٢ – يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل.
٣ – تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد في مؤتمر الأطراف.
٤ – يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

المادة ٢٩ – المنظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف

تدعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمشاركة في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية. كما يدعى للحضور بصفة مراقب كل من اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومجلس أوروبا، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين.

المادة ٣٠ – مهام مؤتمر الأطراف

١ – إضافة إلى المهام المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بالمهام التالية:

(أ) الترويج للغرض المنشود من هذه الاتفاقية؛
(ب) مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة. ويجوز دعوة دول غير أطراف للمشاركة في المناقشة؛
(جـ) اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق التبرعات، وفقاً لأحكام المادة ١٨؛
(د) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٣١؛
(هـ) الاضطلاع، على أساس مستمر، بدراسة عملية مراقبة الامتثال لهذه الاتفاقية وفقاً لتطور نظم مكافحة المنشطات، وذلك طبقاً للمادة ٣١. وإن أية آلية أو تدبير للمراقبة يتجاوز أحكام المادة ٣١ يموّل من صندوق التبرعات المُنشأ بموجب المادة ١٧؛
(و) دراسة أي مشروع تعديل يُقترح إدخاله على هذه الاتفاقية، بغية اعتماده؛
(ز) دراسة التعديلات على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بغية إقرارها على النحو المبيَّن في المادة ٣٤؛
(ح) تحديد وتنفيذ أساليب التعاون في إطار هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛
(ط) دعوة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ المدونة بغية دراسته.

٢ – يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى لدى الاضطلاع بمهامه.

المادة ٣١ – تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف

تقدم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بإحدى اللغات الرسمية لليونسكو، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٣٢ – أمانة مؤتمر الأطراف

١ – يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف.
٢ – بناء على طلب مؤتمر الأطراف، يستعين المدير العام لليونسكو إلى أقصى حد ممكن بخدمات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للشروط التي يقرها مؤتمر الأطراف.
٣ – تمول تكاليف التشغيل ذات الصلة بالاتفاقية من الميزانية العادية لليونسكو ضمن إطار الموارد المتاحة وبمستوى مناسب، أو من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧، أو من توليفة من المصدرين تحدد كل عامين. وتمويل الأمانة من الميزانية العادية ينبغي أن يبقى في أدنى الحدود، علماً بأنه ينبغي تقديم مساهمات طوعية لدعم الاتفاقية.
٤ – تعدّ الأمانة وثائق مؤتمر الأطراف، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاته، وتكفل تنفيذ قراراته.

المادة ٣٣ – تعديل الاتفاقية

١ – يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويعمم المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.

٢ – يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ – تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ – يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لأي دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ – تُعتبر أي دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية الحالية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي دولة طرف لم تلتزم بهذه التعديلات.

المادة ٣٤ – إجراءات محددة لتعديل ملحقي الاتفاقية

١ – إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة المحظورات أو معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات، عن طريق بلاغ كتابي توجهه إليه. ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقترحة على ملحقي هذه الاتفاقية. ويوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترح إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاورة كتابية.

٢ – يجوز للدول الأطراف في غضون فترة ٤٥ يوماً من إخطار المدير العام أن تبدي اعتراضها على التعديل المقترح، إما كتابة إلى المدير العام، في حال إجراء مشاورة كتابية، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف. ويعتبر التعديل المقترح مقبولاً من مؤتمر الأطراف ما لم يعترض عليه ثلثا الدول الأطراف.

٣ – يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد انقضاء ٤٥ يوماً على تاريخ الإخطار، إلا بالنسبة لأي دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات.

٤ – تظل أي دولة طرف تخطر المدير العام بعدم قبولها تعديلاً تتم الموافقة عليه وفقاً لأحكام الفقرات السابقة، ملتزمة بالملحقين في صيغتهما غير المعدلة.

سابعاً – أحكام ختامية

المادة ٣٥ – النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣٦ – التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٧ – بدء النفاذ

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ – فيما يخص أية دولة تبدي بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٣٨ – مد نطاق سريان الاتفاقية

١ – يجوز لأي دولة أن تحدد، لدى إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الإقليم أو الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسؤولية علاقاتها الدولية وتسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٢ – يجوز لأي دولة أن تمد، في أي تاريخ لاحق، وعن طريق إعلان توجهه إلى اليونسكو، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر تحدده في الإعلان. ويبدأ نفاذ الاتفاقية، فيما يخص هذا الإقليم، في اليوم الأول بعد انقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإعلان.

٣ – يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أي إقليم يُذكر فيه، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى اليونسكو. ويصبح هذا السحب نافذا في اليوم الأول بعد انقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإخطار.

المادة ٣٩ – الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية. ويتم الإخطار بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام لليونسكو. ويبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ستة أشهر على تسلم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية للدولة الطرف المعنية، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ٤٠ – جهة الإيداع

المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يُدخل عليها من تعديلات. ويبلّغ المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، الدول الأطراف فيها، وسائر الدول الأعضاء في المنظمة، بما يلي:

(أ) إيداع أي وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٧؛
(جـ) أي تقرير يُعد عملاً بأحكام المادة ٣١؛
(د) أي تعديل للاتفاقية أو لملحقيها يعتمد وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤، وتاريخ بدء نفاذ هذا التعديل؛
(هـ) أي إعلان أو إخطار يوجه بموجب أحكام المادة ٣٨؛
(و) أي إخطار يوجه بموجب المادة ٣٩ وتاريخ نفاذ الانسحاب؛
(ز) أي تصرف أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

المادة ٤١ – التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب من المدير العام لليونسكو.

المادة ٤٢ – النصوص ذات الحجية

١ – حرّرت هذه الاتفاقية وملحقاها باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعد نصوصها الستة متساوية في الحجية.

٢ – حرّرت ذيول هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٤٣ – التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

حررت في باريس في هذا اليوم ..... من شهر ..... من عام ٢٠٠٥، في نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام والمدير العام لليونسكو وتودعان في محفوظات اليونسكو.

النص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في الحادي والعشرين من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وإثباتاً لما تقدم وقع الشخصان المذكوران أدناه على هذه الاتفاقية، في هذا اليوم الموافق ..... من شهر ..... ٢٠٠٥.

رئيس المؤتمر العام　　المدير العام

الملحق ١

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

تتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) استيفاء النص الرسمي لقائمة المحظورات، ويُنشر النص باللغتين الانجليزية والفرنسية. وفي حالة وجود تعارض بين النصين الانجليزي والفرنسي، يؤخذ بالنص الانجليزي.

أصبحت القائمة نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تاريخ النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

ينبغي عدم استعمال أي عقار إلاّ لدواع طبية مبررة

العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات
(داخل إطار المسابقات وخارجه)

العقاقير المحظورة

ع ١– المواد البنائية

المواد البنائية محظورة.

١ – الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS)

(أ) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الخارجية المنشأ، بما في ذلك ما يلي:

18α-homo-17β-hydroxyestr-4-en-3-one; bolasterone; boldenone; boldione; calusterone; clostebol; danazol; dehydrochloromethyl-testosterone; delta1-androstene-3,17-dione; delta1-androstenediol; delta1-dihydro-testosterone; drostanolone; ethylestrenol; fluoxymesterone; formebolone; furazabol; gestrinone; 4-hydroxytestosterone; 4-hydroxy-19-nortestosterone; mestanolone; mesterolone; metenolone; methandienone; methandriol; methyldienolone; methyltrienolone; methyltestosterone; mibolerone; nandrolone; 19-norandrostenediol; 19-norandrostenedione; norbolethone; norclostebol; norethandrolone; oxabolone; oxandrolone; oxymesterone; oxymetholone; quinbolone; stanozolol; stenbolone; tetrahydrogestrinone; trenbolone

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(ب) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الداخلية المنشأ**:

androstenediol (androst-5-ene-3β,17β-diol); androstenedione (androst-4-ene-3,17-dione); dehydroepiandrosterone (DHEA); dihydro-testosterone; testosterone

بالإضافة إلى المواد الأيضية والأيسومرات التالية:

5α-androstane-3 α,17α-diol; 5α-androstane-3α, 17β-diol; 5α-androstane-3β,17α-diol; 5α-androstane-3β,17β-diol; androst-4-ene-3α,17α-diol; androst-4-ene-3α,17β-diol; androst-4-ene-3β,17α-diol; androst-5-ene-3α,17α-diol; androst-5-ene-3α,17β-diol; androst-5-ene-3β,17α-diol; 4-androstenediol (androst-4-ene-3β,17β-diol); 5 androstenedione (androst-5-ene-3,17-dione); epi-dihydrotestosterone; 3α-hydroxy-5α-androstan-17-one; 3β-hydroxy-5α-androstan-17-one; 19-norandro-sterone; 19-noretiocholanolone.

إذا كان الجسم قادراً على إنتاج *(مادة) عقار محظور* (من العقاقير المبينة أعلاه) بصورة طبيعية، فإنه يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم *اللاعب* المعني على أنها تحتوي على ذلك العقار إذا كان مستوى تركيزه أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، و/أو نسبة (نسب) أخرى ذات صلة به، في تلك العينة يحيد عن نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري بقدر يستبعد معه احتمال أن يكون العقار قد تم إنتاجه بشكل طبيعي داخل الجسم. ولا يُنظر إلى *العينة* المأخوذة من جسم *اللاعب* المعني على أنها تحتوي على عقار محظور إذا قدم ذلك *اللاعب* دليلاً يثبت أن تركيز ذلك العقار أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، و/أو النسب ذات الصلة، في العينة يُعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية. وفي جميع الأحوال، ومهما يكن مستوى تركيز *العقار المحظور* في العينة، فإن المختبر يُعلن أن *نتيجة التحليل غير طبيعية* إذا ما كان من الممكن، باستخدام أي وسيلة موثوقة للتحليل، إثبات أن *العقار المحظور* المعني ذو منشأ خارجي.

إذا لم تكن نتيجة التحليل المختبري حاسمة، ولم يتم العثور في العينة على تركيز *لعقار محظور* على النحو المشار إليه في الفقرة الواردة أعلاه، فإنه يتعين على *منظمة مكافحة المنشطات* المعنية أن تجري تحقيقاً آخر إذا كانت هناك دلائل جدية، كوجود سمات مماثلة للخصائص الستيرويدية المرجعية، على استخدام محتمل *لعقار محظور*.

وإذا اعلن المختبر عن وجود نسبة E\T تزيد على (٤) إلى (١) في البول، فإنه يتعين إجراء تحقيق آخر لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، وذلك ما لم يتوصل المختبر، باستخدام أي طريقة موثوقة، إلى نتيجة *تحليل غير طبيعية* تشير إلى أن *العقار المحظور* المعني ذو منشأ خارجي.

وفي حالة إجراء تحقيق، فإنه سيشمل مراجعة أي اختبارات سابقة و/أو لاحقة. وفي حالة عدم توافر اختبارات سابقة فإنه تجرى على اللاعب المعني، ودون إخطار مسبق، ثلاثة اختبارات على الأقل خلال فترة ثلاثة أشهر.

وإذا امتنع *اللاعب* المعني عن التعاون في إجراء التحقيقات، فإنه يجري النظر إلى عيّنته على أنها تحتوي على *عقار محظور*.

٢ - مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

كلينبوتيرول، زيرانول، زيلباتيرول

لأغراض هذا القسم:

* *عبارة "خارجية المنشأ" تشير إلى مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.*

** *عبارة "داخلية المنشأ" تشير إلى مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.*

ع ٢- الهرمونات والعقاقير المتصلة بها

يُحظر استخدام العقاقير المدرجة أدناه، بما في ذلك العقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار المماثلة، والعوامل المفرزة لها:

١ - Erythropoietin (EPO)؛

٢ - Growth Hormone (hGH), Insulin-like Growth Factor (IGF-1), Mechano Growth Factors (MGFs)؛

٣ - Gonadotrophins (LH, hCG)؛

٤ - Insulin؛

٥ - Corticotrophins.

وما لم يُثبت *اللاعب* أن تركيز العقار المحظور يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، فإنه يُنظر إلى *العينة* على أنها تحتوي على *عقار محظور* (كما هو مبين أعلاه)، وذلك إذا ما كان مستوى تركيز *العقار المحظور* يتجاوز نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري، بحيث يكون من المستبعد أن يتمشى مع فكرة الإنتاج الداخلي الطبيعي للعقار المعني.

ويُنظر إلى وجود عقاقير أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو أثر أو آثار بيولوجية مماثلة، وعلامة (علامات) تشخيصية أو عوامل مفرزة لأحد الهرمونات المدرجة أعلاه، أو إلى التوصل إلى أي استنتاج آخر مفاده أن العقار المكتشف ذو منشأ خارجي، على أنه يمثل *نتيجة تحليل غير طبيعية*.

ع ٣- نواهض البيتا - ٢

تعتبر جميع نواهض البيتا - ٢، بما في ذلك أيسومراتها " D -" و" L -"، *عقاقير محظورة*. ويتطلب استخدام هذه العقاقير الحصول على *إعفاء لأغراض علاجية*.

وعلى سبيل الاستثناء، فإن استخدام عقاقير الفورموتيرول والسالبوتامول والساليتيرول والتيربوتالين، عندما تعطى عن طريق الاستنشاق لمنع و/أو معالجة الربو وأزمات الربو/التضيّق القصبي الناجم عن التمارين، يتطلب إصدار *إعفاء مختصر لأغراض علاجية*.

وعلى الرغم من منح *إعفاء لأغراض علاجية*، وإذا ما أعلن المختبر عن وجود تركيز للسالبوتامول (في حالة صرفة وفي شكل غلوكورونيد) يزيد على ١٠٠٠ نغ/مل، فإن هذا يعتبر بمثابة *نتيجة تحليل غير طبيعية* ما لم يُثبت *اللاعب* المعني أن النتيجة غير الطبيعية هذه تعزى إلى الاستخدام العلاجي للسالبوتامول المستنشق.

ع ٤- المواد ذات النشاط المضاد للاستروجين

تعتبر الفئات التالية من العقاقير المضادة للاستروجين محظورة:

١ - مثبطات العطريات التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأناستروزول والليتروزول والأمينوغلوثيتيميد والإكزيميستان والفورميستان والتيستولاكتون.

٢ - المضمّنات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERM) التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الرالوكسيفين والتاموكسيفين والتوريميفين.

٣ - عقاقير أخرى مضادة للاستروجين تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الكلوميفين والسيكلوفينيل والفولفيسترانت.

ع ٥- مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة

يُحظر استخدام مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة.

وتشمل المواد الحاجبة العقاقير التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

مدرّات البول*، الإيبيتستيرون، البروبينيسيد، مثبطات ردكتاز ألفا (مثل الفيناستيريد والدوتاستيريد)، موسعات البلازما (مثل الألبومين والديكستران ونشاء الهيدروكسيثيل).

وتشمل مدرّات البول ما يلي:

الأسيتازولاميد والأميلوريد والبوميتانيد والكارينون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والإندابااميد والميتولازون والسبيرونولاكتون ومركبات التيازيد (مثل البندروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتريامتيرين، والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

* لا يعتبر "الإعفاء لأغراض علاجية" مقبولاً إذا كان بول *اللاعب* المعني يحتوي على مدرّ للبول يرتبط بمستوى العتبة *لعقار أو عقاقير محظورة*، أو بما هو أدنى بقليل من هذا المستوى.

الوسائل المحظورة

و١ - تعزيز نقل الأكسجين

يُحظر ما يلي:

(أ) تنشيط الدم، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا الدم الحمراء أيّا كان مصدرها، لغرض آخر غير المعالجة الطبية.

(ب) التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، مركبات البيرفليور الكيميائية والإيفابروكسيرال (RSR13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدّلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة).

و٢ – المعالجة الكيميائية والفيزيائية

يُحظر ما يلي:

التلاعب، أو محاولة التلاعب، بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة *العينات* التي تم جمعها خلال عمليات *مراقبة تعاطي المنشطات*.

وهذه الوسائل تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، عمليات التشريب الوريدي*، والقسطرة، واستبدال البول.

* يحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي إلاّ للمعالجة الطبية في الحالات الحادة المشروعة.

و٣ – التنشيط الجيني

يُحظر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات والعناصر الجينية، أو لتعديل التعبير الجيني، الذي من شأنه أن يعزز الأداء الرياضي.

العقاقير والوسائل المحظورة
داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الفئات "ع ١" إلى "ع ٥" و"و ١" إلى "و ٣"،
يُحظر استعمال الفئات التالية داخل إطار المسابقات:

العقاقير المحظورة

ع٦ – المنبهات

يُحظر استعمال المنبهات التالية، بما في ذلك إيسومراتها البصرية " D –" و" L –"، حسب الاقتضاء:

adrafinil, amfepramone, amiphenazole, amphetamine, amphetaminil, benzphetamine, bromantan, carphedon, cathine*, clobenzorex, cocaine, dimethylamphetamine, ephedrine**, etilamphetamine, etilefrine, famprofazone, fencamfamin, fencamine, fenetylline, fenfluramine, fenproporex, furfenorex, mefenorex, mephentermine, mesocarb, methamphetamine, methylamphetamine, methylenedioxyamphetamine, methylenedioxy-methamphetamine, methylephedrine**, methylphenidate, modafinil, nikethamide, norfenfluramine, parahydroxyamphetamine, pemoline, phendi-metrazine, phenmetrazine, phentermine, prolintane, selegiline, strychnine,

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة***.

* يعتبر الكاتين (cathine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ٥ ميكروغرامات في الميليلتر.
** يعتبر كل من الإيفيدرين (ephedrine) والميثيليفيدرين (methylephedrine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ١٠ ميكروغرامات في الميليلتر.
*** العقاقير المدرجة في برنامج الرصد لعام ٢٠٠٥ (البوبروبيون والكافيين والفينيليبرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والبسودوإيفيدرين والسينيفرين) لا تعتبر عقاقير محظورة.

ملاحظة:
لا يعتبر الأدرينالين عقاراً محظوراً إذا كان مرتبطاً بمواد التخدير الموضعي أو كان استعماله موضعياً (عن طريق الأنف أو العينين).

ع٧ – المخدرات

تعتبر المخدرات التالية محظورة:

البوبرينورفين، والديكستروموراميد، والديامورفين (الهيروين)، والفينتانيل ومشتقاته، والهيدروموروفون، والميثادون، والمورفين، والأوكسيكودون، والأوكسيمورفون، والبنتازوسين، والبيثيدين.

ع٨ – القنّبيات

تعتبر القنّبيات (مثل الحشيش والماريجوانا) محظورة.

ع٩ – الغلوكوكورتيكوستيرويدات

تعتبر جميع الغلوكوكورتيكوستيرويدات محظورة إذا كان إعطاؤها عن طريق الفم أو المعي المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي. ويتطلب استعمالها الموافقة على منح إعفاء لأغراض علاجية.

وجميع السبل الأخرى لتناول هذه العقاقير تتطلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

والمستحضرات الخاصة بمعالجة الأمراض الجلدية لا تعتبر عقاقير محظورة.

العقاقير المحظورة في أنواع خاصة من الرياضة

خ١ – الكحول

يعتبر الكحول (الإيثانول) عقاراً محظوراً *داخل إطار المسابقة* فقط في أنواع الرياضة المذكورة أدناه. وتجرى عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفَس و/أو الدم. وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاك بالنسبة لكل اتحاد بين قوسين.

- الطيران (FAI) (٠,٢٠ غ/ل)
- الرماية بالسهام (FITA) (٠,١٠ غ/ل)
- السيارات (FIA) (٠,١٠ غ/ل)
- البلياردو(WCBS) (٠,٢٠ غ/ل)
- رمي الكرات المعدنية (CMSB) (٠,١٠ غ/ل)
- الكاراتيه (WKF) (٠,١٠ غ/ل)
- الخماسي الحديث (UIPM) (٠,١٠ غ/ل) بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي
- الدراجات النارية (FIM) (٠,٠٠ غ/ل)
- التزحلق على الثلج (FIS) (٠,١٠ غ/ل)

خ٢ – محصرات البيتا

تعتبر محصرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الألعاب الرياضية التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

- الطيران (FAI)
- الرماية بالسهام (FITA) (محظورة أيضاً *خارج إطار المسابقات*)
- السيارات (FIA)
- البلياردو(WCBS)
- البوبسليه (FIBT)
- رمي الكرات المعدنية (CMSB)
- البريدج (FMB)
- الشطرنج (FIDE)
- الكيرلينغ (WCF)
- الجمباز (FIG)
- الدراجات النارية (FIM)
- الخماسي الحديث (UIPM) بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي
- البولينغ ذو الأوتاد التسعة (FIQ)
- الزوارق الشراعية (ISAF) فقط في إطار match race helms
- الرماية (ISSF) (محظورة أيضاً *خارج إطار المسابقات*)
- التزحلق على الثلج (FIS) في القفز مع التزحلق وفي التزحلق الحر على الألواح
- السباحة (FINA) في الغطس والسباحة المتزامنة
- المصارعة (FILA)

وتشمل محصرات البيتا العقاقير التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

أسيبوتولول، ألبرينولول، أتينولول، بيتاكسولول، بيزوبرولول، بونولول، كارتيولول، كارفيديلول، سيليبرولول، إسمولول، لابيتالول، ليفوبونولول، ميتيبرانولول، ميتوبرولول، نادولول، أوكسبرينولول، بيندولول، بروبرانولول، سوتالول، تيمولول.

عقاقير محددة

يرد أدناه بيان "العقاقير المحددة":

إيفيدرين، لـ – ميثيلامفيتامين، ميثيليفيدرين؛
القنّبيات؛
جميع نواهض البيتا– ٢ المستنشقة باستثناء كلينبوتيرول؛
بروبينيسيد؛
جميع الغلوكوكورتيكوستيرويدات؛
جميع محصرات البيتا؛
الكحول.

* *"يمكن أن تعيّن قائمة المحظورات عقاقير محددة يحتمل بوجه خاص أن تكون موضع انتهاكات لقواعد المنشطات نظراً لكثرة وجودها في المنتجات الدوائية، أو أن يكون من غير المرجح التوصل إلى إساءة استخدامها كمواد منشطة". ويمكن* أن يؤدي الانتهاك الناجم عن استخدام هذه العقاقير إلى تخفيف العقوبة شريطة *"أن يكون اللاعب قادراً على إثبات أن استخدامه لعقار من هذه العقاقير لم يكن يهدف إلى تعزيز أدائه الرياضي..."*.

الملحق ٢

معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

مقتطف من "المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية" للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛ تاريخ النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

٤,٠ *معيار منح إعفاء لأغراض علاجية*

يجوز منح إعفاء لأغراض علاجية *للاعب* معين يسمح له باستخدام *عقار محظور* أو *وسيلة محظورة* من العقاقير والوسائل المدرجة في *قائمة المحظورات*. وتقوم لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن. وتتولى *منظمة لمكافحة المنشطات* "تعيين أعضاء هذه اللجنة. ولا يُمنح الإعفاء إلا في إطار التقيد الصارم بالمعايير التالية:

*[**تعليق**: ينطبق هذا المعيار على جميع اللاعبين الذين جرى تعريفهم في المدونة والخاضعين لأحكامها، وهم اللاعبون ذوو الأجسام السليمة واللاعبون المعوقون. وسيطبق هذا المعيار تبعاً لظروف الشخص المعني. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الإعفاء الملائم بالنسبة للاعب معوق بعينه غير ملائم بالنسبة للاعبين آخرين.]*

٤,١ ينبغي أن يقدم *اللاعب* المعني طلباً للإعفاء لأغراض علاجية ضمن مهلة لا تقل عن ٢١ يوماً قبل المشاركة في *الحدث* الرياضي المعني.

٤,٢ يواجه *اللاعب* اعتلالاً صحياً هاماً إذا ما امتنع عن تعاطي *عقار محظور* أو *وسيلة محظورة* في سياق علاج حالة طبية حادة أو مزمنة.

٤,٣ لا يؤدي استخدام *العقار المحظور* أو *الوسيلة المحظورة* لأغراض علاجية إلى تعزيز إضافي لأداء اللاعب يرفعه إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يمكن توقّع بلوغه من خلال العودة إلى حالة صحية عادية بعد معالجة حالة طبية مشروعة. وإن استخدام أي *عقار محظور* أو *وسيلة محظورة* لزيادة المستويات "المنخفضة – العادية" لأي هرمون داخلي المنشأ لا يعتبر إجراء علاجياً مقبولاً.

٤,٤ لا يوجد بديل علاجي معقول لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية *عقاراً محظوراً* أو *وسيلة محظورة*.

٤,٥ يجب ألاّ تكون الحاجة لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية *عقاراً محظوراً* أو *وسيلة محظورة* ناجمة، كلياً أو جزئياً، عن استخدام غير علاجي سابق لأي عقار من العقاقير المدرجة في *قائمة المحظورات*.

٤,٦ تقوم الهيئة التي منحت الإعفاء لأغراض علاجية بإلغاء هذا الإعفاء في الحالات التالية:

(أ) عدم مسارعة *اللاعب* إلى الامتثال لأي متطلبات أو شروط تفرضها *منظمة مكافحة المنشطات* التي منحت الإعفاء.
(ب) انقضاء المدة التي يشملها منح الإعفاء لأغراض علاجية.
(جـ) إخطار *اللاعب* بأن *منظمة مكافحة المنشطات* قد سحبت الإعفاء لأغراض علاجية.

*[**تعليق**: سيكون لكل إعفاء لأغراض علاجية مدة محددة تقررها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية. ويمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها الإعفاء لأغراض علاجية قد انتهى أجله أو أنه قد سُحب ولكن العقار المحظور موضع الإعفاء مازال موجوداً في*

جسم اللاعب المعني. وفي مثل هذه الحالات فإن منظمة مكافحة المنشطات، التي تتولى المراجعة الأولية لنتيجة تحليل غير طبيعية، ستنظر في ما إذا كانت نتيجة التحليل متسقة مع انتهاء أجل الإعفاء لأغراض علاجية أو مع سحب هذا الإعفاء.]

٤,٧ لن يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب إعفاء لأغراض علاجية إلاّ في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا تبيّن أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة؛

(ب) إذا تبيّن أن ظروفاً استثنائية حالت دون توافر وقت كاف أو فرصة سواء لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

*[**تعليق**: إن حالات الطوارئ الطبية أو الحالات الطبية الحادة التي تتطلب استخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة، قبل التمكن من تقديم طلب لمنح إعفاء لأغراض علاجية، هي حالات استثنائية. وبالمثل فإن الظروف التي تتطلب التعجيل بالنظر في طلب للإعفاء لأغراض علاجية، بهدف المشاركة في مسابقة وشيكة- تعتبر ظروفاً نادرة. وينبغي أن تكون لدى منظمات مكافحة المنشطات، التي تمنح إعفاءات لأغراض علاجية، إجراءات داخلية تسمح بمعالجة مثل هذه الأوضاع.]*

٥,٠ *سرية المعلومات*

٥,١ ينبغي أن يقدم صاحب الطلب موافقة كتابية على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، وعند الاقتضاء إلى خبراء طبيين وعلميين مستقلين آخرين، أو لجميع العاملين اللازمين المشاركين في إدارة الإعفاءات لأغراض علاجية وفي مراجعتها واستئناف النظر فيها.

وإذا كانت هناك حاجة للاستعانة بخبراء خارجيين مستقلين فسوف توزع عليهم كافةالمعلومات المتعلقة بالطلب بدون تحديد هوية *اللاعب* المعني. وينبغي أن يقدم صاحب الطلب أيضاً موافقة كتابية على توزيع قرارات لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية على المنظمات الأخرى ذات الصلة من بين *منظمات مكافحة المنشطات*، وذلك وفقاً لأحكام *الدونة*.

٥,٢ يقوم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية وإدارة *منظمة مكافحة المنشطات* المعنية بتأدية جميع مهامهم في إطار السرية الصارمة. وسيقوم جميع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الموظفين المعنيين بالتوقيع على تعهد بالمحافظة على السرية. وسيحافظون بوجه خاص على سرية المعلومات التالية:

(أ) جميع المعلومات والبيانات الطبية التي يقدمها *اللاعب* المعني والطبيب أو الأطباء المشاركون في رعاية هذا *اللاعب*.

(ب) جميع المعلومات المتعلقة بالطلب، بما في ذلك اسم الطبيب أو أسماء الأطباء المشاركين في هذه العملية.

وإذا ما رغب *اللاعب* المعني في إلغاء حق لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة به، فإن عليه أن يخطر طبيبه كتابة بهذا الأمر. ويترتب على هذا القرار أن *اللاعب* المعني سيحرم من الموافقة على أي طلب يقدمه للإعفاء لأغراض علاجية أو على تجديد أي إعفاء قائم بهذا الشأن.

٦,٠ *لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية*

تُنشأ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية وتضطلع بأنشطتها وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

٦,١ ينبغي أن تضم لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية ثلاثة أطباء على الأقل يملكون خبرة في مجال رعاية اللاعبين ومعالجتهم، ومعرفة راسخة وممارسة عملية في مجال الطب السريري والرياضي. ومن أجل تأمين استقلالية القرارات، ينبغي ألاّ يتولى معظم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أي مسؤوليات رسمية في *منظمة مكافحة المنشطات*. ويتعين على جميع أعضاء اللجنة المعنية أن يوقعوا على تصريح بشأن عدم تعارض المصالح. وفي حالة الطلبات المتعلقة *بلاعبين* معوقين، ينبغي أن تتوافر لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية خبرة محددة في مجال رعاية *اللاعبين* المعوقين ومعالجتهم.

٦,٢ يجوز للجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تستعين بما تراه ملائماً من خدمات الخبراء الطبيين أو العلميين لدى استعراض الظروف المتعلقة بأي طلب يرمي إلى الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

٦,٣ تشكل لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للمعايير المبينة في المادة ٦,١. وتُنشأ هذه اللجنة لكي تقوم، بمبادرة منها، بمراجعة قرارات الإعفاء لأغراض علاجية التي تمنحها *منظمات مكافحة المنشطات*. وكما هو مبين في المادة ٤,٤ من *الدونة*، فإن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، التابعة *للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات*، ستقوم، بناء على طلب أي *لاعبين* تكون إحدى *منظمات مكافحة المنشطات* قد رفضت منحهم إعفاءات لأغراض علاجية، بمراجعة مثل هذه القرارات، مع التمتع بصلاحية نقضها.

٧,٠ *عملية تقديم طلبات الإعفاء لأغراض علاجية*

٧,١ لا ينظر في أي طلب إعفاء لأغراض علاجية إلاّ بعد تسلّم استمارة طلب مستكملة حسب الأصول، ويجب أن تتضمن هذه الاستمارة كافة الوثائق ذات الصلة (انظر الذيل ١ – استمارة طلب الإعفاء لأغراض علاجية). وينبغي معالجة عملية تقديم الطلب مع التقيد الصارم بمبادئ السرية الطبية.

٧,٢ يمكن *لمنظمات مكافحة المنشطات* أن تدخل تعديلات على استمارة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية، المعروضة في الذيل ١، بهدف تضمينها مطالبات بتقديم معلومات إضافية، ولكن بدون حذف أي أقسام أو بنود منها.

٧,٣ يجوز *لمنظمات مكافحة المنشطات* أن تقوم بترجمة استمارة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية إلى لغة (لغات) أخرى، بيد أن الاستمارة يجب أن تظل تحمل إحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية.

٧,٤ لا يجوز *للاعب* المعني أن يقدم طلباً للحصول على إعفاء لأغراض علاجية إلى أكثر من *منظمة واحدة لمكافحة المنشطات*. ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً لرياضة *اللاعب*، وعند الاقتضاء تحديد تخصصه وموقعه أو دوره المحدد.

٧,٥ يجب أن يتضمن الطلب بياناً لأي طلب سابق و/أو حالي للترخيص باستخدام ما يعتبر في الحالات العادية *عقاراً محظوراً* أو *وسيلة محظورة*، واسم الهيئة التي قدم إليها الطلب، والقرار الذي اتخذته بشأنه.

٧,٦ يجب أن يتضمن الطلب عرضاً شاملاً للخلفية الطبية ونتائج جميع الفحوص والتحريات المختبرية والدراسات التصويرية ذات الصلة بالطلب.

٧,٧ يتم إجراء أي تحريات أو فحوص أو دراسات تصويرية إضافية مناسبة تطلبها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة *لمنظمة مكافحة المنشطات*، على نفقة مقدم الطلب أو الهيئة الرياضية الرئاسية الوطنية المشرفة عليه.

٧,٨ يجب أن يتضمن الطلب بياناً من طبيب مؤهل حسب الأصول يشهد فيه على ضرورة استخدام ما يعتبر في الحالات العادية *عقاراً محظوراً* أو *وسيلة محظورة* في معالجة *اللاعب* المعني ويشرح السبب في أنه ليس من الممكن الآن، أو لم يكن من الممكن في السابق، استخدام دواء بديل مسموح به في معالجة هذه الحالة.

٧,٩ يجب تحديد الجرعة *للعقار المحظور* المعني أو *الوسيلة المحظورة* المعنية وطريقة الاستعمال ومدته.

٧,١٠ ينبغي أن تصدر لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية قرارها في غضون ٣٠ يوماً بعد تسلّم كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع، وتتولى *منظمة مكافحة المنشطات* ذات الصلة إبلاغ القرار كتابة إلى *اللاعب* المعني. وفي حالة منح إعفاء لأغراض علاجية *للاعب من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظمة مكافحة المنشطات*، فسيجري تزويد *اللاعب* المعني *والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* بشهادة موافقة تتضمن معلومات عن مدة الإعفاء وعن أي شروط تتعلق بهذا الإعفاء لأغراض علاجية.

٧,١١ (أ) عندما تتلقى لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، من أحد *اللاعبين* طلباً للمراجعة يجوز لها، وفقاً للمادة ٤,٤ من المدونة، أن تنقض قراراً بمنح إعفاء لأغراض علاجية صادراً عن إحدى *منظمات مكافحة المنشطات*. ويقدم *اللاعب* المعني إلى هذه اللجنة جميع المعلومات المرفقة بطلب الإعفاء لأغراض علاجية الذي كان قد قدمه أصلاً إلى *منظمة مكافحة المنشطات*، وذلك مع تسديد مبلغ الرسم اللازم. ويظل القرار الأصلي نافذاً إلى أن يتم الإنتهاء من عملية المراجعة. وينبغي ألاّ تستغرق هذه العملية أكثر من ٣٠ يوماً بعد تسلّم *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* للمعلومات المطلوبة.

(ب) يمكن *للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت. ويتعين على لجنتها المختصة بمنح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تنجز عمليتها الخاصة بالمراجعة في غضون ٣٠ يوماً.

٧,١٢ إذا أسفرت عملية المراجعة لقرار خاص بمنح إعفاء لأغراض علاجية عن نقض هذا القرار، فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترتب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها *اللاعب* المعني خلال الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية ممنوحاً له، ويصبح قرار النقض نافذاً في أجل لا يتعدى ١٤ يوماً بعد إبلاغه إلى *اللاعب* المعني.

٨,٠ *الإجراء المختصر لطلب إعفاء لأغراض علاجية*

٨,١ من المسلّم به أن بعض العقاقير المدرجة في *قائمة العقاقير المحظورة* تستخدم لمعالجة حالات طبية شائعة في الأوساط الرياضية. وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الضروري تقديم طلب مفصّل على النحو المبين في القسمين ٤ و٧. ولذلك يُعتمد إجراء مختصر لطلب الإعفاء لأغراض علاجية.

٨,٢ إن *العقاقير المحظورة* أو *الوسائل المحظورة* التي يمكن الترخيص باستخدامها بموجب هذا الإجراء المختصر تقتصر حصراً على ما يلي: نواهض البيتا — ٢ (فورموتيرول وسالبوتامول وساليتيرول وتيربوتالين) عن طريق الاستنشاق، وغلوكوكورتيكوستيرويدز بطرق غير جهازية.

٨,٣ لكي يتمكن *اللاعب* من استخدام أحد العقاقير المذكورة أعلاه فإن عليه أن يقدم إلى *منظمة مكافحة المنشطات* إخطاراً طبياً يبرر الحاجة العلاجية. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الطبي، المبين في الذيل ٢، عرضاً لتشخيص الحالة، واسم الدواء، ومقدار الجرعة، وطريقة الاستعمال، ومدة العلاج. وينبغي أن يقدم، عند الاقتضاء، بيان للاختبارات التي أجريت لتشخيص الحالة (بدون ذكر نتائج هذه الاختبارات وتفاصيلها).

٨,٤ يشمل الإجراء المختصر ما يلي:

(أ) تصبح الموافقة على استخدام *العقاقير المحظورة*، الخاضعة للإجراء المختصر، نافذة لدى تسلّم *منظمة مكافحة المنشطات* لإخطار كامل لهذا الغرض، ويجب أن تعاد الإخطارات الناقصة إلى مقدمي الطلبات.

(ب) لدى تسلّم *منظمة مكافحة المنشطات* لإخطار كامل، فإن عليها أن تسارع إلى إبلاغ *اللاعب* المعني. ويجب أن يجري أيضاً، عند الاقتضاء، إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني *للاعب* وكذلك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. وتقوم *منظمة مكافحة المنشطات* بإبلاغ *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* فقط عند تلقيها لإخطار من *لاعب* من المستوى الدولي.

(جـ) لا يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية إلاّ في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا تبيّن أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة؛
- إذا تبيّن أن ظروفاً استثنائية حالت دون توافر وقت كاف أو فرصة سواء لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية *مراقبة تعاطي المنشطات*.

٨,٥ (أ) يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو للجنة منح الاعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت خلال فترة الإعفاء لأغراض علاجية.

(ب) إذا طلب أحد *اللاعبين* إعادة النظر في رفض طلب إعفاء مختصر لأغراض علاجية، فإنه يمكن للجنة منح الاعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تطلب منه تقديم ما تراه ضرورياً من معلومات طبية إضافية، على أن يتحمل *اللاعب* المعني المصروفات المترتبة على هذه العملية.

٨,٦ يجوز للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أو للجنة منح الاعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تلغي في أي وقت إعفاء مختصراً لأغراض علاجية. ويجري إبلاغ هذا القرار فوراً إلى *اللاعب* المعني وإلى اتحاده الدولي وجميع *منظمات مكافحة المنشطات* المعنية.

٨,٧ يصبح الإلغاء نافذاً فور إبلاغ القرار إلى *اللاعب* المعني. بيد أنه سيكون بإمكان *اللاعب* المعني أن يطلب إعفاء لأغراض علاجية في إطار القسم ٧.

٩,٠ *مركز تبادل المعلومات*

٩,١ يتعين على *منظمات مكافحة المنشطات* أن تقدم إلى *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* جميع الإعفاءات الممنوحة لأغراض علاجية بموجب أحكام القسم ٧، بالإضافة إلىجميع المستندات المتعلقة بها.

٩,٢ بالنسبة للإعفاءات المختصرة لأغراض علاجية، تقوم *منظمات مكافحة المنشطات* بتزويد *الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات* بالطلبات الطبية التي يقدمها *اللاعبون من المستوى الدولي* بموجب القسم ٨,٤.

٩,٣ يكفل مركز تبادل المعلومات السرية الكاملة لجميع المعلومات الطبية.

١٥ دعم اليونسكو لعملية التعليم للجميع[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد أهمية مضاعفة الجهود من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالتعليم بحلول عام ٢٠١٥،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويرحب بجهود المدير العام الأخيرة من أجل تعزيز دور اليونسكو التنسيقي في عملية التعليم للجميع على النطاق العالمي، وتكثيف مبادراتها بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال التربية وذلك اتساقاً مع عملية إصلاحات الأمم المتحدة على الصعيد القطري ومتابعة إعلان باريس،

وإذ يؤيد قرار المجلس التنفيذي بشأن التعليم للجميع الذي اتخذه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة والذي يؤكد فيه على ضرورة التنسيق الاستباقي لعملية التعليم للجميع على النطاق العالمي، وتركيز دور اليونسكو بشكل أدق بوصفها وكالة متخصصة، وإعداد خطة إدارية تؤمن المرونة والفعالية للمنظمة على نحو يمكّنها من القيام بمهامها المطلوبة من أجل ممارسة دورها القيادي في مجال التعليم،

ويحيط علماً ببيان اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الذي نُظم أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام،

١ - **يطلب** من المدير العام بذل كل الجهود الممكنة لوضع خطة عمل مشتركة في عام ٢٠٠٦ يحدد فيها أسلوب متفق عليه لتوزيع المسؤوليات والمهام المتعلقة بأهداف داكار الستة بين كافة الجهات الرئيسية المعنية بالتعليم للجميع على الصعيد العالمي؛

٢ - **كما يطلب** من المدير العام اللجوء إلى كافة السبل الكفيلة بتعزيز الترويج لعملية التعليم للجميع سواء من أجل تحسين السياسات أو من أجل تأمين الموارد المالية والبشرية على كافة المستويات؛

٣ - **ويدعو** المدير العام إلى إعداد جدول زمني يمكّن فريق العمل المعني بالتعليم للجميع من تقديم توصيات في مجال السياسات إلى الفريق الرفيع المستوى استناداً إلى نتائج التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، مع تمكين الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع من تقديم المشورة في مجال السياسات الاستراتيجية؛

٤ - **ويؤيد** المدير العام في مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة تنظيم الأعمال التي تقوم بها اليونسكو في مجال التعليم بما ييسر توفير البنية اللازمة لأداء مهمتها في تحقيق التعليم للجميع؛

٥ - **ويطلب أيضاً** من المدير العام تعزيز قدرات اليونسكو على تقديم الدعم في مجال رسم السياسات بناء على طلب البلدان، وتيسير التعاون بين بلدان الجنوب؛

٦ - **ويشجع** كافة الدول الأعضاء على الإسهام في التنسيق الفعلي لأنشطة ومبادرات التعليم للجميع على جميع المستويات؛

٧ - **ويدعو** كافة الدول الأعضاء إلى الإسهام في هذه الجهود من خلال تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لدعم الميزانية العادية لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٨ - **ويشجع** كافة الأطراف المعنية على مشاركة اليونسكو في مساعيها الرامية إلى تطوير وتنفيذ خطة عمل مشتركة لأنشطة التعليم للجميع ابتداء من عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠١٥؛

٩ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين وإلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة تقريراً عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع.

١٦ مقايضة الديون بالتعليم[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يرى أن التعليم عامل جوهري للتنمية البشرية، باعتباره أداة أساسية تمكّن الدول من التأثير في المستقبل الاجتماعي لسكانها وفي فرص العمل المتاحة لهم،

ويضع في اعتباره الفقرة ٠١٠٠٣ من مشروع برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣م/٥) التي تبيّن أن التعليم الأساسي للجميع هو الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الأول (التربية)،

ويضع في حسبانه ضرورة بلوغ أهداف داكار من أجل تنمية القدرات البشرية والقضاء على الفقر،

ويدرك أن ذلك يقتضي زيادة مستويات الاستثمار في مجال التعليم،

ويضع في اعتباره أن عبء الديون الخارجية على ميزانيات البلدان النامية هو أحد العوامل التي تحد من الاستثمار في مجال التعليم، وأن المبالغ المتزايدة التي تخصص لتسديد الديون تقلص الموارد المتاحة للاستثمار في المجال الاجتماعي وفي مجال التعليم،

ويذكّر بأن اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين، التي دعتها اليونسكو إلى الانعقاد برئاسة السيد جاك ديلور، قد أوصت في تقريرها بتشجيع عمليات مقايضة الديون بالتعليم،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويذكّر بالاقتراحات التي طرحها وزراء التربية في البرازيل والأرجنتين وفنزويلا، وكذلك رئيس بيرو، إبان الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، والمتعلقة بتشجيع المبادرات الرامية إلى مقايضة الديون بالتعليم، وبدعوة اليونسكو، بوصفها منظمة رائدة في مجال التعليم على المستوى العالمي، إلى إدارة المناقشات والمبادرات المتصلة بالأنشطة التي تسعى في هذا الاتجاه،

ويضع في اعتباره أن مؤتمرات وزراء التربية في الدول الأيبيرية – الأمريكية قد نوهت بأهمية الترويج، في شتى المنتديات الدولية، لاعتماد آليات تجديدية لتمويل التعليم، ولا سيما بمقايضة جزء من خدمة الديون الخارجية باستثمارات توظف في نظمها التعليمية،

ويأخذ في حسبانه أن الاجتماع الرابع لوزراء التربية في منظمة الدول الأمريكية، الذي عقد في آب/أغسطس ٢٠٠٥ في ترينيداد وتوباغو، قد أيد الجهود التي تبذلها حكومات الأمريكيتين من أجل استكشاف أشكال جديدة لتمويل الاستثمارات العامة والخاصة في مجال التعليم، ومنها مثلاً مقايضة الديون،

ويرى أن بعض أعضاء نادي باريس قد قاموا بتجارب ناجحة لمقايضة الديون أتاحت توليد موارد إضافية لصالح التعليم في البلدان النامية،

ويرحب بالتعهدات الجديدة التي أعلنتها الجهات المانحة في عام ٢٠٠٥ بزيادة المعونة الإنمائية بمقدار خمسين مليار دولار سنوياً بحلول عام ٢٠١٠، وبقرار مؤتمر قمة البلدان الثمانية الكبرى، الذي عُقد في غلين إيغلز بالمملكة المتحدة، بتخفيف عبء الديون بقدر أكبر ووتيرة أسرع، وبإصرار القمة العالمية التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على تعزيز ودعم برنامج التعليم للجميع بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الدولية المتجددة،

ويسلّم بضرورة دعم اتفاقات مقايضة الديون في إطار إدارة شفافة وفعالة للأموال العامة، يتسنى فيها لممثلي الجهات الدائنة والجهات المدينة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني أن يشاركوا في متابعة وتقييم المشروعات التعليمية المنفذة لهذه الغاية،

يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) إنشاء فريق عمل يتألف من ممثلين تعيّنهم الدول الأعضاء المعنية، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية بالنسبة لليونسكو، ليتولى تقييم الآثار الناشئة عن مقايضة الديون بالنسبة للتعليم وغير ذلك من آليات التمويل التجديدية، ويقدم تقريراً عن هذه النتائج إلى فريق العمل المعني بالشؤون المالية لمبادرة المسار السريع؛

(ب) المشاركة بفعالية في المناقشة بشأن المبادرات المتصلة بمقايضة الديون الخارجية بالتعليم، بالتشجيع على عقد اجتماعات فيما بين الوكالات عن الأساليب البديلة لتمويل التعليم، وكذلك بالإسهام في التجارب الجاري تنفيذها لمقايضة الديون؛

(جـ) دراسة إمكانية تطبيق مبادرات مماثلة في مجالات أخرى تندرج ضمن اختصاصات المنظمة.

١٧ إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الأمية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالميثاق التأسيسي لليونسكو الذي يؤكد أن "الدول الموقعة على هذا الميثاق [...] تعتزم تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس..."،

ويلاحظ أن عدد الأميين من الكبار في العالم يقارب حالياً ٨٠٠ مليون أُمي، وأن واحداً من كل خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١١ سنة في البلدان النامية غير ملتحق بالمدرسة، معظمهم من الفتيات، وأن العديد من البلدان أخفق في بلوغ هدف إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٥،

ويُقرّ بأهداف التعليم للجميع التي وضعت في داكار في عام ٢٠٠٠، ولا سيما الهدف الرامي إلى تخفيض معدلات الأمية بين الكبار بنسبة ٥٠٪ بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك بالأهداف الإنمائية للألفية، المتمثلة في إزالة التفاوت بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٥ وتحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥ في التعليم الابتدائي والثانوي، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

كما يذكّر بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)، الذي يوفر مناسبة للتشديد بوجه خاص على ضرورة تعليم القراءة والكتابة للجميع ويتخذ خطوات استباقية لإيجاد بيئات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة وهو أمر لا بد منه لتحقيق هدف التعليم للجميع والخطة الدولية للتنمية (الأهداف الإنمائية للألفية)،

ويحيط علماً باستهلال مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات (LIFE) بوصفها إطار عمل استراتيجياً عالمياً لإحياء جهود محو الأمية والتعجيل بها حيث تشكل الأمية تحدياً خطيراً،

وإدراكاً منه لأن الكثير من مواطني العالم هم من ذوي الاحتياجات الخاصة كاللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، وسكان الأرياف، وبعض السكان الأصليين، والمهمشين اجتماعياً، والأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع والمناطق التي تشهد حالات طوارئ،

وإذ يعتبر أن التعليم غير النظامي هو رديف مفيد للتعليم النظامي وجزء من الجهد الشامل لضمان تلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة، وتوفير خدمات تعليمية جيدة للجميع،

ويأخذ بعين الاعتبار إعلان المنتدى العالمي المعني بالشعوب الأصلية ومجتمع المعلومات الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولا سيما الفقرة ١٤ التي تنص على ما يلي: "يحق لنا أن تكون لدينا وسائل للتعليم وبناء القدرات ذات جذور ممتدة في لغاتنا وثقافاتنا ومعارفنا التقليدية وتكون لها أهمية حيوية في تثبيت وتأكيد احترام الشعوب الأصلية لذاتها وتأكيد هويتها"،

وبالنظر إلى أن بعض اللغات – وهي في كثير من الأحيان من لغات السكان الأصليين – مهددة بشكل خاص وأنه لا بدّ من أجل حمايتها من استحداث لغات مكتوبة في حالات اللغات التي لم تعرف الكتابة بعد،

١ – **يحثّ** جميع الدول الأعضاء على اغتنام الفرصة التي يوفرها عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الأمية، والتركيز في هذا الصدد على رفع مستوى معرفة القراءة والكتابة بين الفتيات والنساء؛

٢ – **ويؤكد** على أهمية إشراك جميع الأطراف الفاعلة في معركة مكافحة الأمية وإقامة وتوسيع وتعميق الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٣ – **ويلاحظ** أن بعض الصناديق قد أنشئت من قبل القطاع الخاص بغية مكافحة الأمية عن طريق تقديم دعم وطني ودولي لصالح المشروعات الإنسانية والتعليمية الرامية إلى مكافحة الأمية بين الأطفال والشباب بالتعاون مع اليونسكو؛

٤ – **ويدعو** الدول الأعضاء إلى أن تشجع، عند الاقتضاء، قطاعها الخاص على اتخاذ خطوات مماثلة، بالإضافة إلى التمويل الذي تقدمه الدول الأعضاء وهيئات أخرى؛

٥ – **ويوصي** باعتماد نهج خاص كالتعليم غير النظامي لتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة للكثيرين من مواطني العالم؛

٦ – **ويناشد** الدول الأعضاء أن تولي عناية خاصة للاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين والسكان المهددة لغاتهم بالاندثار؛

٧ – **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقصي إمكانيات الاستناد إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تهيئة بيئة مؤاتية لتوفير التعليم الجميع و لا سيما في المناطق التي لا توجد فيها لغات مكتوبة؛

٨ – **ويشجع** الدول الأعضاء على دعم طباعة الكتب وغيرها من المواد التعليمية المكتوبة بتلك اللغات المهددة بالاندثار.

١٨ إعداد المعلمين واستبقاؤهم[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر ببروتوكول الكومنولث لحشد المعلمين، الذي اعتُمد في قصر ستوك روشفورد للمؤتمرات بالمملكة المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق المعلمين في الهجرة على الصعيد الدولي وضرورة الحفاظ على سلامة النظم التعليمية الوطنية،

ويحيط علماً بشواغل أعضاء الكومنولث، ولا سيما الدول الصغيرة، فيما يتعلق بمسألة استبقاء المعلمين المدربين وما يصاحب هجرتهم من آثار على قطاعاتها التعليمية ومجتمعاتها ككل،

ويقرّ بالأهمية التي تعلقها اليونسكو على جميع جوانب التعليم الجيد، وبالدور الأساسي الذي يؤديه المعلمون في توفير التعليم الجيد،

ويأخذ في الاعتبار الأولوية المعطاة للدول الصغيرة في مجال الإعداد المهني للمعلمين باعتباره عاملاً رئيسياً في عملية التعلّم،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

يوصي البلدان بالعمل معاً على تحديد الآليات اللازمة لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما الدول الصغيرة منها، في إعداد المعلمين واستبقائهم، ومن خلال تبادل الأمثلة على الممارسات الجيدة في الكومنولث كما في المناطق الثقافية واللغوية الواسعة الأخرى.

١٩ التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود"[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦) وإعلان عام ١٩٩٨ الذي اعتمده مؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم العالي وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١)، وبناءً على الاتفاقيات الإقليمية الست والاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بشهادات التعليم العالي، والتوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته لعام ١٩٩٣، والتوصية الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لعام ١٩٩٧،

ويشكر المدير العام على إسهامه في عملية صياغة المبادئ التوجيهية بشأن "ضمان جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود" التي أعِدَّت بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

ويقدّر الدعم الذي وفرته الدول الأعضاء والذي أسهم في التوصل إلى نتائج إيجابية لعملية الصياغة،

ويشير إلى القرار ٣٢م/١٠ بشأن "التعليم العالي والعولمة"،

١ – **يؤكد من جديد** اعتقاده أن على اليونسكو أن تؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز الطابع الدولي للتعليم العالي ضمن مجتمعات المعرفة على ضوء إعلان ١٩٩٨ للمؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي الذي نظمته اليونسكو؛

٢ – **ويحيط علماً** بأن المدير العام يعتزم نشر المبادئ التوجيهية، التي أعِدَّت بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كوثيقة صادرة عن الأمانة بشأن "ضمان جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود"،

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تشجيع توزيع المبادئ التوجيهية وإسداء المشورة للدول الأعضاء والشركاء، عند الطلب، بشأن كيفية استخدام هذه المبادئ على النحو الأمثل؛

(ب) تشجيع بناء القدرات من أجل ضمان الجودة على الصعيد الإقليمي، من خلال استخدام المبادئ التوجيهية كمرجع، ومساعدة اللجان الإقليمية، عند الطلب، على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية؛

٤ – **ويدعو** الدول الأعضاء إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لدعم أنشطة بناء القدرات؛

٥ – **كما يدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام بشأن الكيفية التي يجري بها تطبيق المبادئ التوجيهية.

٢٠ اقتراح إنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا، في واغادوغو ببوركينا فاسو، تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارت ٢١م/٤٠,١ و ١٦٥م ت/٥,٤ و ١٧١م ت/٢٣،

ويذكّر أيضاً بالقرار ١٧٢م ت/٧ المتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا، في واغادوغو ببوركينا فاسو، تحت رعاية اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٦٠ التي تتضمن تقرير المدير العام عن الاقتراح المتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا، تحت رعاية اليونسكو،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة بوركينا فاسو الخاص بوضع المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا تحت رعاية اليونسكو، والذي يتفق مع التوجيهات والمبادئ القائمة (٢١م ت/٣٦) ومع الاستراتيجية المقترحة لهذه الفئة من المعاهد والمراكز (١٧١م ت/١٨)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز المذكور، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لتوصية المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٢م ت/٧)؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى التوقيع على الاتفاق المتعلق بهذه العملية بين اليونسكو وحكومة بوركينا فاسو، والملحق بهذا القرار.

الملحق

اتفاق بين حكومة بوركينا فاسو ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء المركز الدولي تعليم الفتيات والنساء في افريقيا، في واغادوغو ببوركينا فاسو

لما كان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد أحاط علما في دورته الثلاثين بمشروع إنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا (المشار إليه فيما بعد باسم "المركز") وأدرجه في الوثيقة ٣٠م/٥ في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

ولما كانت الدورة العادية الثالثة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي، التي عقدت في تموز/يوليو ٢٠٠٤، قد اتخذت قراراً وافقت بموجبه على مبدأ تحويل المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا إلى مؤسسة تخدم افريقيا بأسرها تحت رعاية الاتحاد الافريقي،

ولما كانت حكومة بوركينا فاسو قد أسهمت وما زالت مستعدة لمواصلة الإسهام في إنشاء المركز وتشغيله في أراضيها،

ولما كانت حكومة بوركينا فاسو قد اتخذت بالفعل عدداً من التدابير العملية الرامية إلى تشجيع كل الأنشطة الكفيلة بالإسهام في تجهيز وتشغيل المركز، بتعيينها فريقاً تنسيقياً يعنى بإنشاء المركز،

ورغبة في إبرام اتفاق لضمان إنشاء وتشغيل المركز المذكور وتحديد شروط وطرائق الدعم الذي سيقدم إليه، وفقا للمبادئ التوجيهية التي حددها المؤتمر العام (القرار ٢١م/١,٤٠) فيما يخص المراكز الدولية أو الإقليمية التي تنشئها إحدى الدول بمشاركة اليونسكو،

فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، وحكومة بوركينا فاسو، المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة"،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١ – إنشاء المركز

١ – تتعهد الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا، المشار إليه فيما يلي باسم "المركز"، ولتشغيله في بوركينا فاسو، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد الحكومة بتعبئة دعم سائر حكومات منطقة افريقيا من أجل الإسهام في إنشاء وتشغيل المركز.

المادة ٢ – الوضع القانوني

يُعد المركز مؤسسة مستقلة تتمتع بوضع المؤسسة التعليمية التي لا تستهدف الربح في إطار قانون البلد المضيف، أي بوركينا فاسو.

المادة ٣ – المشاركة

١ – يقدم المركز خدماته إلى الدول الأعضاء في اليونسكو التي تُعد أعضاء في الاتحاد الافريقي، ويمكن أن يقدمها الدول الأخرى الأعضاء في اليونسكو وإلى الأعضاء المنتسبين إليها، ممن يرغبون في التعاون مع المركز بحكم طبيعة احتياجاتهم في مجال تخطيط وتنمية تعليم الفتيات و/أو النساء.

٢ – تقوم الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها، ممن يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، بإرسال إخطار إلى المدير العام لليونسكو بهذا المعنى. ويُعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المشار إليهم أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

٣ – يرحب المركز بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة، مثل مؤتمر وزراء التربية للبلدان التي يجمع بينها استخدام اللغة الفرنسية، ومنتدى أخصائيات التربية الافريقيات، والمركز الإقليمي الافريقي لتوجيه الشباب وإرشادهم والنهوض بهم في ليلونغوي بملاوي.

المادة ٤ – الأهداف

تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) بناء القدرات على المستوى الإقليمي في مجال التخطيط الحديث لتعليم الفتيات والنساء، من خلال تنظيم الأنشطة التالية لصالح الموظفين والتقنيين العاملين في وزارات التربية ودوائر تعليم الفتيات والنساء على المستوى المحلي (المحافظة، المركز) والوزارات الأخرى المرتبطة مباشرة بقطاع التعليم، مثل وزارة المالية ووزارة الثقافة:

(١) التدريب على كل الجوانب المتعلقة بتخطيط تعليم الفتيات والنساء؛
(٢) التدريب على البحوث التطبيقية في مجال التعليم، من خلال إجراء استقصاءات وتحليلات تركز على الاحتياجات الخاصة للبلدان الافريقية؛
(٣) التوعية بمسائل معينة تتعلق بتنمية هذا القطاع تكون ذات أولوية لبلدان المناطق المختلفة؛
(٤) إنشاء وحدات تُعنى بقضايا الجنسين، بالتعاون مع الجامعات، لتهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة الفتيات والنساء في التنمية؛
(٥) زيادة فرص التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والتعليم العالي وتيسير بقائهن ونجاحهن في هذين المستويين من التعليم؛
(٦) تعزيز مشاركة النساء الفعلية في اتخاذ القرارات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛
(٧) جمع وتوثيق وتشجيع واعتماد أفضل الممارسات والخبرات الخاصة بالتحاق الفتيات بالمدارس.

(ب) تيسير الانتفاع بالمعلومات الخاصة بتخطيط وإدارة تعليم الفتيات والنساء في البلدان الأخرى، وبالمعلومات ذات الصلة التي تنشرها المنظمات والمؤسسات الدولية، لا سيما معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، من خلال وضع المواد المناسبة تحت تصرف المتدربين في المركز باللغتين الفرنسية والانجليزية، ومن خلال نشر المواد المتعلقة بتخطيط وإدارة التربية بين المسؤولين عن التربية في المنطقة.

المادة ٥ – التنظيم

١ – تتحدد بنية المركز وعدد موظفيه ومؤهلات مختلف فئات العاملين فيه بناء على أهدافه المبينة في المادة ٤ أعلاه. وعليه، يزود المركز بجهاز إداري وبجهاز تقني وعلمي.

(أ) تتمثل الهيئات الإدارية للمركز فيما يلي:
(١) مجلس الإدارة؛
(٢) اللجنة التنفيذية؛
(٣) المدير.

(ب) وتتمثل الهيئات التقنية والعلمية للمركز فيما يلي:
(١) المجلس العلمي؛
(٢) الأقسام التقنية (التربية/الثقافة، والعلم والتكنولوجيا/قضايا الجنسين والتنمية)

٢ – يستخدم المركز في عمله اللغة الفرنسية، وعند الاقتضاء، اللغة الانجليزية.

المادة ٦ – مجلس الإدارة

١ – يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتجدد نصف أعضائه كل سنتين ويتألف من:

(أ) ممثل للحكومة؛
(ب) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ولكل عضو من الأعضاء المنتسبين إليها ممن أرسلوا إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه؛
(جـ) ممثل للمدير العام لليونسكو؛
(د) ممثل للاتحاد الافريقي.

٢ – ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس.

٣ – يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) يبت في كيفية استخدام الموارد المرصودة لتشغيل المركز ويعتمد ميزانية المركز. ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للميزانية مجموع الموارد المتاحة للفترة المالية المعنية، بما في ذلك المساهمات والإعانات التي تدفع للمركز في إطار اتفاق رسمي؛
(ب) يوافق على قبول المساهمات الطوعية والموارد الناجمة عن ترتيبات تعاقدية لقاء خدمات يقدمها المركز أو أجور يتلقاها لأغراض خاصة؛
(جـ) يوافق على خطة العمل ويسهر على تنفيذ برنامج المركز؛
(د) يدرس التقارير السنوية التي يرفعها إليه مدير المركز؛
(هـ) يستشار لدى تعيين مدير المركز ورؤساء أقسامه؛
(و) يضع القواعد التنظيمية ويحدد إجراءات المركز المالية والإدارية وإجراءاته الخاصة بإدارة شؤون الموظفين؛
(ز) يبت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.

٤ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس، إما بمبادرة من الرئيس أو من المدير العام لليونسكو، وإما بناء على طلب أربعة من أعضائه.

٥ – يقوم مجلس الإدارة بوضع نظامه الداخلي. ويقوم ممثل الحكومة وممثل اليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٧ – اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المركز على نحوٍ فعال في الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يحدد عضويتها بنفسه ما يراه ضرورياً من سلطات.

المادة ٨ – الأمانة

١ – تتكون أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة، بعد التشاور مع المدير العام لليونسكو، تعيين مدير المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣ – يجوز أن يضم الأعضاء الآخرون في الأمانة موظفين مهنيين، وأخصائيين، وموظفين إداريين وغيرهم من موظفي الدعم. ويتألف هؤلاء الأعضاء من:

(١) كبارٍ موظفي المركز (رؤساء الأقسام) الذين يجري حشدهم بناء على دعوة دولية لتقديم الترشيحات ويعينهم المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(٢) موظفي الدعم الذين يعينهم المدير محليا وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(٣) الموظفين الذين تعيرهم الحكومة للمركز بناء على طلبه؛

(٤) الموظفين الذين يعيرهم مختلف الشركاء للمركز بناء على طلبه.

المادة ٩ – المدير

يقوم مدير المركز بالمهام التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وتنفيذ برنامجه وفقا للبرامج والتوجيهات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(ب) تعيين رؤساء الأقسام، ورؤساء الوحدات، وموظفي الدعم المعينين محليا، وفقا لنظام الموظفين الخاص بالمركز؛

(جـ) إعداد مشروعات برنامج أنشطة المركز وميزانيته وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها؛

(د) القيام، رهناً بموافقة مجلس الإدارة، بوضع خطط العمل التفصيلية لأنشطة المركز في مجال التدريب والبحوث والترويج وإنشاء الشبكات ونشر الوثائق، والإشراف على تنفيذها؛

(هـ) تحديد شروط القبول في برامج التدريب التي يوفرها المركز وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها؛

(و) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وموافاة مجلس الإدارة بالاقتراحات التي يراها مفيدة لإدارة المركز؛

(ز) إعداد التقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛

(ح) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١٠ – الترتيبات المالية

١ – تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

(أ) المساهمات التي تقدمها الحكومة والدول الأعضاء في اليونسكو أو الأعضاء المنتسبين إليها؛

(ب) المخصصات المالية التي ترصدها اليونسكو في إطار برنامج وميزانية المنظمة؛

(جـ) مساهمات الشركاء التقنيين والماليين؛

(هـ) الأجور التي يتلقاها المركز لقاء الخدمات التي يقدمها.

٢ – يجوز للمركز أن يقبل الإعانات والهبات والوصايا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة ١١ – مساهمة الحكومة

١ – تتعهد الحكومة بتوفير جميع الموارد المالية والعينية اللازمة لإدارة المركز وحسن تشغيله.

٢ – تزود الحكومة المركز بالمباني اللازمة له وبما يحتاج إليه من أثاث ومعدات.

٣ – تتحمل الحكومة التكاليف اللازمة لعقد دورات مجلس الإدارة.

المادة ١٢ – مساهمة اليونسكو

توفر اليونسكو المساعدات المتفق عليها بين الطرفين والوارد بيانها أدناه لأغراض إنشاء وتشغيل المركز. وتقدم اليونسكو بصفة خاصة المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء وتشغيل المركز، بما في ذلك في المرحلة التحضيرية، ومرحلة بدء التشغيل، ثم في مرحلة التشغيل العادي:

(أ) ففي المرحلة التحضيرية، تساعد اليونسكو المركز في العثور على ما يلزمه من أخصائيين ومن موظفين مهنيين؛

(ب) وفي مرحلة التشغيل العادي للمركز (أي بعد انتهاء مرحلة بدء التشغيل مباشرة)، تقوم اليونسكو بما يلي:

(١) تزويد المركز بالمواد ذات الصلة التي تنشرها؛

(٢) تقديم المشورة بشأن أنشطة البحوث التي يضطلع بها المركز، بناء على طلب مديره؛

(٣) إشراك موظفي المركز فيما يهم المركز من أنشطة تضطلع بها اليونسكو في المنطقة وخارجها؛
(٤) إجراء عمليات تقييم لأداء المركز لمساعدته على تحقيق نتائج مهنية عالية الجودة و/أو الاستمرار في تحقيق مثل هذه النتائج؛

(جـ) تسهل اليونسكو انتفاع المركز بالمهارات التي من شأنها أن تعنيه، وبخدمات معاهدها ومكاتبها الإقليمية، لا سيما معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو للتربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا، ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في داكار، ومكتب اليونسكو في باماكو.

المادة ١٣ – التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييما لأنشطة المركز للتحقق مما يلي:
- إذا كان المركز يقدم إسهاماً ملموساً في الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- إذا كانت الأنشطة التي يجريها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بأن تقدم للحكومة في أقرب مهلة تقريرا عن أي تقييم تجريه.
٣ – يجوز لليونسكو أن تنهي هذا الاتفاق أو تعدل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم تجريه.
٤ – يخضع تصنيف المركز في الفئة ٢ لفحص تجريه اليونسكو كل ست سنوات في إطار إعداد الاستراتيجية الجديدة المتوسطة الأجل لليونسكو (الوثيقة م/٤) للتأكد من أن توجهات ومضمون أنشطة المركز تتوافق مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو والمعايير المطبقة على هذه الفئة. وإذا لم يثبت هذا التوافق، فإن المجلس التنفيذي لا يوصى بالتجديد ويلتغي تصنيف المركز في الفئة ٢.

المادة ١٤ – سريان الاتفاق وتعديله وإنهاؤه

١ – يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ حالما تعلم بوركينا فاسو اليونسكو باستكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بمقتضى القانون الداخلي لبوركينا فاسو. ويظل ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠١١ ويجوز تجديده لفترات مماثلة متعاقبة بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.
٢ – يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق المشترك بين اليونسكو والحكومة.
٣ – يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إخطار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر. وبذلك يكف المركز عن الارتباط رسميا باليونسكو بوصفه مركزا يعمل تحت رعايتها.
٤ – ويصبح هذا الإنهاء سارياً بعد ستة أشهر من تسلم الإخطار الموجه من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر.

المادة ١٥ – تسوية الخلافات

أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ولا يتسنى تسويته بطريق التفاوض أو بأي سبيل آخر يتفق عليه الطرفان، يعرض للفصل فيه على محكمة مكونة من ثلاثة محكمين يقوم ممثل الحكومة بتعيين واحد منهم، ويعين المدير العام لليونسكو المحكم الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي سيترأس المحكمة، وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث يتولى رئيس محكمة العدل الدولية وتعيين المحكم الثالث.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان المذكوران أدناه، والمرخص لهما حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق المحرر في نسختين بالفرنسية والانجليزية.

عن حكومة بوركينا فاسو	عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(ممثل الحكومة)	(ممثل اليونسكو)

٢١ تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، وباجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، لعام ٢٠٠٣، وكذلك بأحكام النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويرى أن الألعاب والرياضات التقليدية تمثل جزءاً هاماً من التراث الثقافي الذي ينبغي حمايته وتعزيزه، ولا سيما من أجل تحسين نوعية التربية البدنية والرياضة في النظم التعليمية،

ويدرك أن الألعاب والرياضات التقليدية تشكل جزءاً هاماً من التراث الثقافي، وخاصة من التراث الثقافي غير المادي للمجتمعات،

ويضع في اعتباره نتائج وتوصيات المؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيبس)،

وقد أحاط علماً بالقرار ١٧٢م ت/٦،

١ - **يعرب عن شكره** للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة على مبادرتها الخاصة بإعداد مشروع الميثاق الذي يرد للعلم في الملحق ٢ للوثيقة ٣٣م/٥٩؛

٢ - **ويدعو** الدول الأعضاء إلى إيجاد آليات مناسبة لتشاطر المعلومات عن الألعاب والرياضات التقليدية، وعن الجهود التي تبذلها لصون وحماية تلك الألعاب والرياضات.

٢٢ فقر الدم المنجلي بوصفه أولوية بالنسبة للصحة العامة[(١)]

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

وبالنظر إلى الميثاق التأسيسي لليونسكو،

وبالنظر إلى الدور الطليعي المسند إلى الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني دولي جديد (القرار ١٢/٥٧)،

وإذ يذكّر بدستور منظمة الصحة العالمية الذي يعتبر أن الصحة حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً،

ويؤكد من جديد على ضرورة ضمان حالة صحية بدنية وعقلية أفضل وفقاً للمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل،

ويضع في اعتباره استحداث برنامج يهدف إلى إقامة نظم صحية مستدامة، وهو البرنامج الذي قررته الشراكة الجديدة من أجل تنمية افريقيا (نيباد) في إطار الاستراتيجية الصحية،

وبالنظر إلى إعلان أبوجا بشأن الملاريا في افريقيا الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمبادرة العالمية المعنونة "دحر الملاريا في العالم"،

وإذ يعتبر أن فقر الدم المنجلي هو أكثر الأمراض الوراثية انتشاراً في العالم،

وقد لاحظ أن من بين أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طفل يلد مصاباً بفقر الدم المنجلي، يفقد ٥٠ بالمائة منهم الحياة قبل بلوغ الخامسة من العمر في بعض المناطق الريفية في افريقيا،

ونظراً لأن ٣٠ بالمائة من سكان بعض الدول الافريقية يحملون سمات مرض فقر الدم المنجلي،

وإذ يشير إلى ارتفاع أسعار الأدوية الخاصة بهذا المرض،

ونظراً للتفاوت الكبير في معالجة المرضى بين الشمال والجنوب،

وإذ يساوره القلق لأن الغالبية العظمى من المصابين بهذا المرض، بمن فيهم الأطفال، لا تتاح لهم فرصة تلقي الرعاية الصحية الملائمة،

ويذكّر بأن نقص المعلومات بشأن فقر الدم المنجلي يفسح المجال للمعتقدات الخرافية بشأن هذا المرض،

ويلاحظ أن الملاريا كانت من العوامل التي أسهمت في ظهور فقر الدم المنجلي وتشكل السبب الأول للوفيات لدى المصابين به في افريقيا،

ويلاحظ أيضاً وجود صناديق دولية لمحاربة الأيدز والسل والملاريا،

ويلاحظ أن فقر الدم المنجلي هو من العوامل المعرضة لخطر الإصابة بالأيدز عن طريق نقل الدم،

ويعتبر أن فقر الدم المنجلي يشكل عاملاً لتمزيق اللحمة العائلية والنبذ الاجتماعي،

ويلاحظ أن فقر الدم المنجلي يؤثر تأثيراً بدنياً ونفسياً واجتماعياً كبيراً على المصابين به وأسرهم،

ويلاحظ أن عدم تشخيص المرض فور الولادة والمتابعة المنتظمة للمريض يساعدان على ظهور مضاعفات مختلفة للمرض،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويضع في اعتباره "الندوة الافريقية الأمريكية الدولية الرابعة بشأن مرض فقر الدم المنجلي" التي عُقدت في أكرا (غانا) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

ويذكّر بالمؤتمر الدولي الأول للمنظمة الدولية لمكافحة فقر الدم المنجلي الذي عُقد في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بمقر اليونسكو في باريس،

ويضع في اعتباره أن نداء النساء الدولي الذي وجه أيضاً من مقر اليونسكو بباريس في ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣، قد دعا "مجتمعاتنا... إلى مطالبة رؤساء الدول والحكومات في كل البلدان التي يتفشى فيها المرض بالالتزام بتقليص انتشار مرض فقر الدم المنجلي وبتحسين ظروف رعاية المصابين به بطريقة ملموسة"،

ويأخذ في اعتباره أيام التوعية والإعلام التي نُظمت في لومي (توغو) من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

ويأخذ في اعتباره أيضاً المؤتمر الدولي الثاني للمنظمة الدولية لمكافحة فقر الدم المنجلي الذي عُقد في كوتونو (بنين) في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

ويذكّر بالمساعي التي قامت بها المنظمة الدولية لمكافحة فقر الدم المنجلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لدى المدير العام لليونسكو من أجل مناصرة هذه القضية والتي شاركت فيها السيدة فيفيان وادي سيدة السنغال الأولى والسيدة انطوانيت ساسو نغيسو سيدة الكونغو الأولى،

ويضع في اعتباره أول مشاورات جرت على الصعيد القطري في العالم بشأن فقر الدم المنجلي، التي عُقدت في برازافيل في الفترة من ١٤ إلى ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٥،

ويضع في اعتباره مختلف التوصيات الصادرة عن هذه اللقاءات الكبرى،

وبالنظر إلى الدور الرئيسي للتربية والإعلام والتدريب فيما يتعلق بالمتابعة المنتظمة للمصاب بهذا المرض بما يجنّبه عدداً كبيراً من المضاعفات الحادة،

وبالنظر إلى غياب الاعتراف الرسمي بهذا المرض من جانب الدول والمنظمات الدولية على السواء، على حين ينبغي أن يشكل أولوية من أولويات الصحة العامة،

١ – **يطلب** من المدير العام لليونسكو أن يساند إعداد دراسة جدوى بالتشارك مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) إنشاء برنامج دولي للتربية الوقائية بشأن فقر الدم المنجلي؛

(ب) إنشاء صندوق للموارد الخارجة عن ميزانية يرمي إلى دعم البرنامج المذكور؛

(جـ) إعلان يوم ١٩ حزيران/يونيو من كل سنة اليوم الدولي لمكافحة فقر الدم المنجلي؛

٢ – **كما يدعو** المدير العام لليونسكو إلى أن يحيط الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية علما بهذا القرار؛

٣ – **ويدعو** من المدير العام إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو عن تطبيق هذا القرار بما في ذلك الجهود المبذولة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في مجال مكافحة فقر الدم المنجلي وعواقبه في العالم.

٢٣ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية[1]

إن المؤتمر العام،

أولاً

ألف – في إطار البرنامج ٢,١ – العلوم والبيئة والتنمية المستدامة

البرنامج الفرعي ٢,١,١ – إدارة التفاعلات في مجال المياه: النظم المائية المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١) تحقيق أهداف فترة العامين المحددة للأولوية الرئيسية، وهي الموارد المائية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها، في إطار تنفيذ المرحلة السادسة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) ووضع الخطة الخاصة بالمرحلة السابعة من بهد (٢٠٠٨-٢٠١٣)؛

(٢) تقصي سبل تقليص الخطر الذي يتهدد النظم الهشة للموارد المائية، بما في ذلك أوضاع الطوارئ مثل الفيضانات وعواقبها؛ واستحداث نهوج متكاملة خاصة بمستجمعات الأمطار وأحواض المياه، من أجل إدارة شؤون الأرض والمياه السطحية والجوفية؛

(٣) تحسين فهم العمليات الفيزيائية والعمليات الجيولوجية البيولوجية الكيميائية التي تؤثر على نظم الموارد المائية؛ مع التركيز على الهيدرولوجيا الإيكولوجية، والظواهر الهيدرولوجية الشديدة وعمليات نقل الترسبات؛ واستحداث تقنيات ومؤشرات وقواعد بيانات محسنة لتقييم الموارد المائية على مستويات مختلفة؛

(٤) صياغة توصيات تتعلق بالسياسات العامة لإدارة الموارد المائية من أجل تلبية الاحتياجات البشرية، مع التركيز على البيئات القاحلة وشبه القاحلة والبيئات الحضرية؛ والاضطلاع بالدور القيادي في تنفيذ "البرنامج العالمي لتقييم المياه" الذي يخص منظومة الأمم المتحدة بأكملها وإعداد التقرير العالمي الثاني عن تنمية الموارد المائية؛

(٥) التوعية على نحو أفضل بأسباب ومخاطر النزاعات المتعلقة بالمياه، ووضع نهوج تعاونية وأدوات للمساعدة على درء هذه النزاعات أو الحد منها من خلال نهوج سليمة لإدارة الموارد المائية؛

(٦) تعزيز البحوث وبناء القدرات المتعلقة بالمياه، بالتعاون الوثيق مع معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو وبمشاركة المراكز الإقليمية والدولية المعنية بالمياه تحت رعاية اليونسكو؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨ ٨٠٠ ٢٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٢٦ ٢٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,١,٢ – تسخير العلوم الايكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة

٢ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعلوم الإيكولوجية، ولا سيّما من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والبحوث العلمية الجامعة بين التخصصات والمتعلقة بهذا الميدان، وبناء القدرات المتصل بالاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في الحد من تناقص التنوع البيولوجي قدر الإمكان من خلال الاستعانة بالعلوم الإيكولوجية والعلوم المتصلة بالتنوع البيولوجي لدى وضع السياسات واتخاذ القرارات؛

(٢) تعزيز الاستدامة البيئية من خلال الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي؛

(٣) تعزيز الروابط بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي، بالاشتراك مع البرنامج الرئيسي الرابع؛

(ب) تنفيذ خطة العمل الخاصة بعلوم الأرض، من أجل ما يلي:

(١) تحسين البحوث التطبيقية والأساسية في مجال علوم الأرض من خلال البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية وترجمة المعارف الجيولوحية البيئية والهيدرولوجية الجيولوجية والمعارف المتعلقة بسائر التخصصات العلمية الناشئة إلى معلومات تستخدم في تخطيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بإدارة المياه الجوفية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها؛ وتعزيز شبكات علوم الأرض في البلدان النامية، وإدخال أقصى قدر من التحسين على التدريب في مجال علوم الأرض في إطار التعليم النظامي وغير النظامي، وتعزيز التراث الجيولوجي؛

(٢) تطوير التعاون الجامع بين التخصصات في مجال مراقبة الأرض من أجل الرصد التنفيذي للنظام الأرضي وموارده؛ وزيادة التعاون مع وكالات الفضاء لتحسين إدارة معازل المحيط الحيوي التابعة لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) وإدارة مواقع التراث العالمي؛ وتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية للدول الأعضاء في مجال علوم الأرض، وتكنولوجيات الفضاء والمعلومات في هذا المجال، وتطبيقاتها التعليمية والتدريبية، ولا سيّما لصالح البلدان النامية؛ ودعم العملية الرامية إلى إعلان سنة دولية لـ "كوكب الأرض" وضمان اضطلاع اليونسكو بدور قيادي في مرحلتها التنفيذية.

(جـ) دعوة الدول الأعضاء إلى توطيد تعاونها مع أمانة "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا" من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر (٢٠٠٦) من خلال تنظيم أنشطة مناسبة طويلة الأجل.

(د) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٩٦٩ ٢ دولار لتكاليف البرنامج ومبلغ ٦٠٠ ٤٢ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر.

البرنامج الفرعي ٢,١,٣ – لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٣ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، من أجل ما يلي:

(١) تحسين المعارف العلمية وفهم التفاعلات التي تحدث في المحيطات وفي السواحل بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تصميم وتنفيذ سياسات مستدامة بشأن المحيطات والمناطق الساحلية، عن طريق تنظيم وتنسيق البرامج العلمية الرئيسية التي تفي بالمهام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وخطة عمل بربادوس للدول الجزرية الصغيرة، وخطة تنفيذ نتائج جوهانسبورغ التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والاتفاقيتين العالميتين بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، والأهداف الإنمائية للألفية، والاتفاقات والبرامج الإقليمية المعنية؛

(٢) مواصلة تطوير الأوقيانوغرافيا التشغيلية ونظم المعلومات والبيانات من خلال النظام العالمي لمراقبة المحيطات، ونظام التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية، واللجنة التقنية المشتركة بين كوي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية؛

(٣) تنسيق عملية إنشاء نظام عالمي للإنذار بأمواج تسونامي في منطقة المحيط الهندي، بالاعتماد على الخبرة المكتسبة من نظام الإنذار بأمواج تسونامي في المحيط الهادي على مدى ٤٠ عاما؛

(٤) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مراقبة تنقل الطحالب الضارة والتنبؤ به، والحيلولة دون انتشار أنواع دخيلة من الطحالب الضارة من جراء حركة ناقلات النفط؛

(٥) مواصلة تنفيذ مشروعات إقليمية لإدارة السواحل الإقليمية تسهم في المرحلة التنفيذية للعملية الافريقية في إطار العنصر الخاص بالبيئة من الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا؛

(٦) تلبية النداء الموجه إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والوارد في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبورغ من أجل مساندة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة والرامية إلى إنشاء قدرات دائمة في علوم المحيطات والخدمات البحرية وأنشطة مراقبة المحيطات، والإسهام بذلك في بناء قدرات البلدان النامية على إنشاء نظم للإدارة العلمية للموارد الساحلية والنظم الإيكولوجية في مناطقها الاقتصادية الخالصة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٨٢١ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٠٠ ٥٤ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء – في إطار البرنامج ٢,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة

البرنامج الفرعي ٢,٢,١ – العلوم الأساسية والهندسية، والطاقة المتجددة، والتخفيف من آثار الكوارث

٤ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مواصلة إسهام اليونسكو في متابعة المؤتمر العالمي للعلوم عن طريق الاستمرار في بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية؛

(٢) تعزيز البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، الذي يمثل برنامجاً طليعياً جديداً للعلوم الأساسية، باعتباره إسهاما في تحقيق التنمية المستدامة والأمن البشري؛

(٣) تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية عن طريق تشجيع أنشطة الربط الشبكي، والتبادل العلمي، مع التشديد على إعداد برامج جامعة للتخصصات في مجالات الفيزياء والرياضيات والكيمياء وعلوم الحياة، وبصفة خاصة عن طريق البرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛

(٤) تشجيع استخدام أنواع الطاقة المتجددة في معالجة قضايا التنمية من خلال تعزيز الجهود في مجال تنمية الموارد البشرية، مع التشديد على تحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية في البلدان النامية؛

(٥) المساعدة، من منظور التعليم للجميع، على بناء القدرات في مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا عن طريق إقامة الشبكات من أجل تشجيع التعاون الإقليمي والدولي، من خلال توعية الشباب ولا سيما الفتيات، وتشاطر المعلومات وتطوير ونشر أدوات التعلم والتعليم في مجالات الهندسة والعلم والتكنولوجيا؛

(٦) المساعدة في بناء القدرات في مجال إدارة الأصول المادية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ثقافة الصيانة؛

(٧) دعم الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة للوقاية من الكوارث التكنولوجية والتخفيف من عواقبها؛

(٨) التشجيع على اكتساب ثقافة الوقاية من الكوارث الطبيعية كإسهام في متابعة مؤتمر كوبيه العالمي للحد من الكوارث، مع التركيز على إدارة المعارف وعلى التعليم والمعلومات من أجل الاستعداد للكوارث، وعلى تعزيز قدرات الهيئات الوطنية والآليات الإقليمية التي أُنشئت في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للوقاية من الكوارث؛

(٩) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء عن طريق شتى الأنشطة في إطار هذا البرنامج الفرعي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٧٣١ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٥٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٢ – تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة

٥ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) استحداث أدوات ومنهجيات وخطوط توجيهية ومعايير تدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العلمية، وخاصة من أجل استقصاء الإمكانات العلمية الوطنية، وإعداد البرامج والميزانيات المتعلقة بطلبات الحصول على تمويل لمشروعات البحث والتطوير ولعمليات التنبؤ بالتطورات التكنولوجية وتقييمها وتنظيمها، وتبادل المعلومات والبيانات المطلوبة لرسم السياسات العلمية؛

(٢) إجراء تحليل للنظم الوطنية للعلوم والابتكارات استناداً إلى الخبرات المكتسبة من شتى البيئات الاقتصادية والثقافية، بغية اقتراح أفضل الممارسات، وتدعيم هذه النظم وإصلاحها؛

(٣) إجراء دراسات أساسية عن حالة العلم والتكنولوجيا وسياسة العلم والتكنولوجيا وتنفيذها في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى وتقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء (ولا سيما الدول الافريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية) فيما يتصل بصياغة السياسات العلمية والتكنولوجية وتنفيذها على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بغية زيادة الموارد العلمية والتكنولوجية وتعبئتها، دعماً للتنمية المستدامة والسلام؛

(٤) مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في الحصول على الدعم الاستشاري والبرنامجي والمالي اللازم لتنفيذ أنشطة المتابعة لاستراتيجية موريشيوس الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(٥) إعداد الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة، مع التركيز على احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية وقدراتها المحلية، بما في ذلك المعارف والقيم المحلية وتلك الخاصة بالسكان الأصليين، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى إسهام التعليم النظامي وغير النظامي، وذلك في إطار أنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(٦) دعم خطة عمل إقليمية مشتركة بين القطاعات مخصصة للتراث البحري في البحر المتوسط من أجل التنمية المستدامة، ومساندة عقد السلسلة الرابعة من اللقاءات الدولية "موناكو والبحر المتوسط"، وإنشاء لجنة دولية تعنى بإسهام العلوم والثقافة في تحقيق التنمية المستدامة في البحر المتوسط؛

(٧) تعزيز قدرات المجتمعات المحلية على تسجيل المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين، وإدارتها، وتعبئتها، بغية صياغة التنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية وفقاً للمتطلبات والاحتياجات المحلية؛

(٨) تعزيز اعتماد النهوج التشاركية لدى وضع السياسات في مجال العلوم، من خلال إشراك كافة الأطراف المعنية في إطار منتديات، إقليمية ودون إقليمية عن السياسات العلمية، من أجل تعزيز دعم الجمهور للبحوث المدنية وضمان فائدتها للمجتمع؛

(٩) تعزيز المشاركة النشطة للنساء في مجال العلم والتكنولوجيا، وضمان السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، ومراعاة ذلك على نحو كامل لدى تصميم السياسات الوطنية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على افريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(١٠) تعزيز المشاركة النشطة للعلميين الشباب في رسم سياسات العلم والتكنولوجيا، من خلال مساندة الأكاديمية العالمية للعلميين الشباب التي تدعمها اليونسكو؛

(١١) متابعة وتنفيذ الفقرة ٥٥ (أ) من خطة عمل الدوحة التي انبثقت عن قمة الجنوب الثانية لمجموعة السبعة والسبعين والصين، والتي دعت إلى إنشاء صندوق للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلم والتكنولوجيا، للتمكين من تطوير وتنفيذ برنامج للتعاون في هذا المجال من أجل تحقيق ما يلي: تيسير إدماج نهج إنمائي في السياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية؛ وبناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا؛ وتقديم المشورة في مجال السياسات وإتاحة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛ وإنشاء شبكات من مراكز الامتياز في البلدان النامية تعنى بحل المشكلات؛ وتسهيل تبادل الطلبة والباحثين والعلميين والتكنولوجيين فيما بين البلدان النامية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٦٦٣ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٠٠ ٢٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية

إن المؤتمر العام،

ثانياً

إذ يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية عن فترة العامين ٢٠٠٤- ٢٠٠٥،

ويقر بالأهمية الحيوية للتعليم وبناء القدرات في مجال المياه في تنفيذ أولوية اليونسكو الأساسية لـ"المياه والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها" فيما يخص العلوم الطبيعية، ودور معهد التعليم في مجال المياه في هذا الصدد،

ويؤكد على الإسهام الثمين الذي يقدمه المعهد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وفي متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

ويقر بأن معهد اليونسكو يعتمد اعتماداً كاملاً على الموارد الخارجة عن الميزانية ومن ثم فهو يمثل نموذجاً فريداً ضمن معاهد اليونسكو من الفئة ١، مما يقتضي اتباع نهوج جديدة في إدارة البرامج وتنفيذها،

ويحيط علماً بقرار الدورة السادسة عشرة للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي يسترعي الانتباه إلى ضرورة مشاركة جميع الدول الأعضاء في تحمل المسؤولية عن استدامة عمل المعهد في الأجل الطويل،

٦ - **يطلب** من مجلس إدارة معهد التعليم في مجال المياه مواصلة جهوده، بل وتكثيفها إن أمكن، من أجل ما يلي:

(أ) تحقيق التآزر والتكامل مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تنفيذ برنامج اليونسكو الشامل في مجال المياه والتنمية المستدامة، بما في ذلك استحداث مبادرات أساسية جديدة كالمبادرة الدولية بشأن الفيضانات والتخطيط للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

(ب) الإسهام إسهاماً نشيطاً في مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب الخبرات والقدرات اللازمة لتنفيذ الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(جـ) دعم أنشطة منظومة الأمم المتحدة والمساعدة على تنفيذها، ولا سيما البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية وعقد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالماء من أجل الحياة (٢٠٠٥-٢٠١٥)؛

(د) استحداث وسائل جديدة لتقديم خدمات التعليم وبناء القدرات داخل البلدان النامية ذاتها، ولا سيما باتباع طرائق التعلّم عن بعد؛

(هـ) العمل كمحور لمعاهد ومراكز اليونسكو المعنية بالمياه في جميع أنحاء العالم، وتعزيز التفاعل والتكامل فيما بينها؛

٧ - **يعرب عن امتنانه** لحكومة هولندا، بوصفها البلد المضيف لمعهد التعليم في مجال المياه، لتقديمها الدعم الأساسي اللازم لضمان تشغيل المعهد، وللدول الأعضاء وسائر المؤسسات التي تقدم دعمها للمشروعات والمنح الدراسية الخاصة بالمعهد؛

٨ - **يناشد** الدول الأعضاء أن تقدم مساهمات طوعية إلى معهد التعليم في مجال المياه، بما يوضح التزام كافة الدول الأعضاء إزاء التعليم وبناء القدرات في مجال المياه والنموذج الجديد من معاهد الفئة ١ الذي يمثله هذا المعهد؛

٩ - **ويناشد أيضاً** الدول الأعضاء أن تتخذ مبادرات لزيادة التنوّع اللغوي في أنشطة التعليم والتدريب وبناء القدرات التي يضطلع بها المعهد؛

ثالثاً

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية

إذ يحيط علماً بتقرير مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية عن فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

ويقر بالدور الهام الذي يضطلع به المركز باعتباره مركزاً من مراكز اليونسكو من الفئة ١، في بناء القدرات في مجال الفيزياء النظرية والتطبيقية، والرياضيات البحتة والتطبيقية، وفي عدد من المجالات المتعددة التخصصات، مع تركيز خاص على البلدان النامية، في إطار البرنامج الرئيسي الثاني،

١٠- **يطلب** من اللجنة التوجيهية للمركز ومجلسه العلمي، لدى اعتمادهما لميزانية المركز لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتمشياً مع أحكام النظام التأسيسي للمركز، وعملاً باتفاقات البلد المضيف وبهذا القرار، أن يعملا على ما يلي:

(أ) ضمان أن تكون أهداف المركز وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات برنامجها في مجال العلوم الطبيعية؛

(ب) تعزيز قدرة المركز في مجال البحوث المتقدمة، والتدريب والربط الشبكي في مجال علوم الفيزياء والرياضيات، وكذلك في المجالات المتعددة التخصصات، وذلك لصالح العلميين من البلدان النامية؛

(جـ) تعزيز أنشطة المركز البحثية مما يتيح لموظفيه من العلميين الاحتفاظ بمواقع الصدارة في مجالات تخصصهم؛

(د) تشجيع تطبيق التقنيات الجديدة وتعزيز الأنشطة العملية في المختبرات في البلدان النامية، وبصفة خاصة استكشاف إمكانية استخدام الفيزياء النظرية والرياضيات في وضع النماذج الخاصة بالتغيرات المناخية وبالنظم البيئية المعقدة؛

١١- **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم المركز عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠١٥ ١ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الثاني؛

١٢- **ويعرب عن عرفانه** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللحكومة الإيطالية على مساهمتها المالية الهامة وعلى توفيرها المبنى لمقر المركز مجاناً، وللدول الأعضاء والمؤسسات التي ساندت المركز بمساهماتها الطوعية، ويدعوها إلى الاستمرار في تقديم دعمها خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وما بعدها؛

١٣- **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تقدم أو تجدد دعمها من أجل تمكين المركز الدولي للفيزياء النظرية من تنفيذ وتوسيع نطاق أنشطته المقررة لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

رابعاً

◗ *المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*

١٤- **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة"، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛

(ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات، وتقييم تأثيرها؛
(جـ) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات المكتسبة في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
(د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

٢٤ إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة الأمم المتحدة الدولية لكوكب الأرض[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يدرك أن كوكب الأرض يوفر للجنس البشري وغيره من الكائنات الحية نظاماً داعماً للحياة،
ويلاحظ أن ثروة المعلومات العلمية المتوافرة بشأن كوكب الأرض، والتي من شأنها أن تساعد في مجالات أنشطة التخطيط، والتخفيف من آثار الكوارث، واستغلال الموارد وإدارتها، لا تزال غير مستخدمة وتكاد تكون غير معروفة لدى الجمهور وراسمي السياسات ومتخذي القرارات،
واقتناعاً منه بأن التعليم في مجال علوم الأرض يزود الرجال والنساء بالأدوات اللازمة للعيش السلس على كوكب الأرض وبناء البنى الأساسية العلمية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة،
وإذ يضع في الاعتبار الدور الحاسم الذي يمكن أن تضطلع به اليونسكو في زيادة الوعي العام بأهمية علوم الأرض ومواردها وفي الحد من آثار الكوارث، وبناء القدرات بغية إقامة مجتمعات مستدامة،
١ – **يرحب** باعتماد المجلس التنفيذي لليونسكو للقرار ١٧١م ت/٥٧ بعد أن درس الوثيقة ١٧١م ت/٥٢ وضميمة وتصويب، ثم القرار ١٧٢م ت/٦٣ بعد أن درس الوثيقة ١٧٢م ت/٥٧ التي تؤيد إعلان سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية لكوكب الأرض؛
٢ – **ويدعو** المدير العام إلى دعم جميع الجهود الرامية إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠٠٨ "السنة الدولية لكوكب الأرض"؛
٣ – **ويدعو أيضاً** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والأوساط العالمية للعلوم الجيولوجية، عن طريق الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، إلى تنظيم أنشطة للاحتفال بسنة ٢٠٠٨ بوصفها السنة الدولية لكوكب الأرض، لا سيما من خلال دعوة جميع لجان اليونسكو الوطنية إلى إنشاء أفرقة وطنية لتنفيذ أنشطة السنة وللتعاون مع الجمعيات والأفرقة المعنية بعلوم الأرض في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك البلدان النامية؛
٤ – **ويوصي** الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعتمد في دورتها الستين قراراً بإعلان سنة ٢٠٠٨ سنة الأمم المتحدة الدولية لكوكب الأرض.

٢٥ إعلان ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يقر بأن دراسة الكون أدت إلى العديد من الاكتشافات العلمية ذات التأثير العظيم ليس فقط على فهم البشر للكون وإنما أيضاً على التطور التكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع،
ويدرك أن علم الفلك له آثار جمّة فيما يتعلق بدراسة العلم والفلسفة والدين والثقافة،
ويلاحظ أنها فرصة ممتازة لزيادة الوعي العام ولا سيما بين الشباب بشأن القضايا العلمية، ولإيضاح الروابط القائمة بين العلوم والتربية والثقافة والاتصال، في إطار برنامج التعليم في مجال الفضاء والمبادرة المتصلة بموضوع "علم الفلك والتراث العالمي"،
١ – **يرحب** بقرار المجلس التنفيذي ١٧٢م ت/٥٧؛
٢ – **ويدعو** المدير العام إلى مساندة كل الجهود التي من شأنها أن تدفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعلان ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك؛
٣ – **ويوصي** الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعتمد في دورتها الستين قراراً يعلن ٢٠٠٩ السنة الدولية لعلم الفلك.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٦ استراتيجية لإقامة نظام عالمي للإنذار بأمواج التسونامي[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٣٩،

١ - **يحيط علما مع الارتياح** بالعمل الذي اضطلعت به اليونسكو ولجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات استجابة لكارثة أمواج التسونامي في المحيط الهندي، ولا سيما إنشاء نظام الإنذار بأمواج التسونامي وتخفيف آثارها في المحيط الهندي؛

٢ - **ويقر** بالحاجة إلى إنشاء نظم أخرى للإنذار المبكر بأخطار أمواج التسونامي وغيرها من الأخطار المتعلقة بالمحيطات في جميع المحيطات والبحار، وذلك في إطار نظام تشغيلي وعالمي للكشف المتعدد الأغراض وللإنذار بالأخطار المتعددة؛

٣ - **ويؤيد** الاستراتيجية العالمية المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٣٩؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام الشروع في تنفيذ هذه الاستراتيجية وتقديم تقرير إليه في دورته الرابعة والثلاثين عن التقدم المحرز بهذا الشأن.

٢٧ إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالقرار ١٧١م ت/١٠ المتعلق بتقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، تحت رعاية اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٤٣ وملحقها،

وإذ يرحب باقتراح حكومة الهند،

١ - **يحيط علماً** بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛

٢ - **ويوافق** على اقتراح إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو؛

٣ - **ويأذن** للمدير العام بالتفاوض بشأن اتفاق ملائم لإنشاء هذا المركز وبالتوقيع عليه، على أن لا تختلف التزامات اليونسكو عن الالتزامات المبينة في ملحق هذا القرار.

الملحق

اتفاق بين حكومة الهند ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند

لما كان المؤتمر العام قد قرر في دورته الثالثة والثلاثين إنشاء المركز الإقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند تحت رعاية اليونسكو،

ولما كانت حكومة الهند قد أسهمت وما زالت مستعدة لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء المركز الإقليمي وتشغيله في أراضيها،

وبالنظر إلى أن حكومة الهند قد اتخذت عدداً من التدابير والخطوات الفعلية لكفالة توفير البنى الأساسية والمرافق اللازمة للمركز الإقليمي،

ورغبة منهما في إبرام اتفاق يرمي إلى كفالة إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي المذكور وتحديد الأحكام والشروط التي تحكم الدعم الذي سيُقدّم إليه، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها المؤتمر العام (القرار ٢١م/٤٠) للمراكز الإقليمية التي تنشئها إحدى الدول بمشاركة من اليونسكو،

فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يُشار إليها فيما يلي بـ"اليونسكو" وحكومة الهند التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الحكومة"،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١ – الإنشاء

توافق الحكومة على اتخاذ أي إجراءات قد تلزم لإنشاء المركز الإقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند الذي يشار إليه فيما يلي بـاسم "المركز الإقليمي"، وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢ – المشاركة

١ – يعتبر المركز الإقليمي مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو ممن ترغب في التعاون معه بحكم قربها الجغرافي منه واهتمامها بأهدافه في مجال البيوتكنولوجيا.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو، التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز الإقليمي وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو، وتحدد هيئة وطنية تعمل في ميدان البيوتكنولوجيا تكون مختصة بتمثيل الدولة العضو. ويُعلم المدير العام المركز الإقليمي والدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من المادة الثانية أعلاه، بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ٣ – الأهداف والمهام

١ – تتمثل أهداف المركز الإقليمي فيما يلي:

(أ) تعزيز بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب وأنشطة البحث والتطوير في مجال البيوتكنولوجيا من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق التعاون الإقليمي والدولي؛

(ب) تيسير نقل المعارف والتكنولوجيا المتصلة بالبيوتكنولوجيا على الصعيد الإقليمي؛

(جـ) إنشاء مركز على الخبرة في مجال البيوتكنولوجيا في منطقة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وفي منطقة آسيا بشكل عام، والعمل على تلبية احتياجات المنطقة على مستوى الموارد البشرية؛

(د) إنشاء شبكة من المراكز التابعة في المنطقة؛

(هـ) تعزيز وتوثيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢ – وتتمثل مهام المركز الإقليمي فيما يلي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة تعليمية وتدريبية لنقل المعارف في مجال البيوتكنولوجيا؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة في مجال البحث والتطوير والاستقصاء العلمي بالتعاون مع مراكز البحوث المعنية في المنطقة؛

(جـ) عقد ندوات ومؤتمرات علمية (على المستويين الإقليمي والدولي) وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل قصيرة وطويلة الأجل في كل مجالات البيوتكنولوجيا؛

(د) جمع المعلومات المتاحة على المستوى العالمي بغية إنشاء بنك للبيانات؛

(هـ) جمع المعارف المحلية ذات الصلة ونشرها من خلال العمل في شبكات؛

(و) نشر نتائج أنشطة البحوث في مختلف البلدان من خلال إصدار الكتب والمقالات وغير ذلك؛

(ز) تعزيز البرامج التعاونية لإقامة شبكات تُعنى بالبحث والتطوير في مجالات محددة من البيوتكنولوجيا، ودعم تبادل وحراك العلميين على المستوى الإقليمي في هذا السياق مع إيلاء العناية اللازمة للمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمؤسسات المتعاونة وتعزيز النشاط المنصف للمنافع مع هذه المؤسسات.

٣ – يعمل المركز الإقليمي على تحقيق الأهداف والمهام المذكورة أعلاه بالتعاون الوثيق مع الشبكات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، والمراكز التي تتعاون مع اليونسكو، ومراكز موارد الأحياء الدقيقة، ومراكز التعليم والتدريب في مجال البيوتكنولوجيا في المنطقة.

٤ – يضطلع المركز الإقليمي بالمهام المذكورة أعلاه في حدود الموارد الإقليمية والدولية التي يمكن تعبئتها.

المادة ٤ – الإدارة

١ – مجلس الإدارة:

(أ) يتولى إدارة المركز الإقليمي مجلس إدارة مكون من:

(١) ممثل للحكومة؛

(٢) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي: (١) أرسلت إلى المدير العام لليونسكو الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية أعلاه؛ أو التي (٢) تقدم إسهاماً كبيراً في ميزانية تشغيل المركز الإقليمي أو إدارته، وتُمنح بناء على ذلك مقعداً بمقتضى قرار من مجلس الإدارة؛

(٣) ممثل المدير العام لليونسكو.

(ب) يتولى أمين قسم البيوتكنولوجيا في وزارة العلوم والتكنولوجيا الهندية، رئاسة مجلس الإدارة. ويعين الرئيس شخصاً ليكون ممثلاً للحكومة،

(جـ) يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتشغيل المركز الإقليمي وإدارته ويقوم بالمهام التالية:

(١) اعتماد خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز الإقليمي؛

(٢) دراسة التقارير السنوية المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه التي يقدمها مدير المركز الإقليمي؛

(٣) دراسة الإجراءات الداخلية للمركز وإقرارها، بما في ذلك النظام المالي ولائحة الموظفين؛

(٤) إقرار الهيكل التنظيمي للمركز الإقليمي وعدد موظفيه؛

(٥) عقد اجتماعات تشاورية خاصة يدعو إلى حضورها، بالإضافة إلى أعضائه، مدير المركز الإقليمي، وممثلي البلدان والمنظمات الدولية المعنية الأخرى للحصول على اقتراحاتهم بشأن توسيع نطاق خدمات المركز الإقليمي، وتنفيذ مشروعات وأنشطة ذات صلة بالمركز الإقليمي، وتوسيع نطاق استراتيجية المركز الإقليمي وقدراته فيما يتعلق بجمع الأموال.

(د) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد بناء على مبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف عدد أعضائه على الأقل،

(هـ) يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. ويقوم ممثل الحكومة وممثل المدير العام بتحديد الإجراءات التي تُتّبع في الاجتماع الأول.

٢ - اللجنة التنفيذية:

(أ) تشكل اللجنة التنفيذية، بالتشاور مع مجلس الإدارة، للاضطلاع بالإدارة اليومية للمركز؛

(ب) تتألف اللجنة التنفيذية من مدير المركز الإقليمي، وممثلي قسم البيوتكنولوجيا ووزارتي الشؤون الخارجية وتنمية الموارد البشرية الهنديتين، وممثلي ثلاثة بلدان في المنطقة (التمثيل بالتناوب)، واليونسكو.

٣ - لجنة البرنامج الاستشارية:

(أ) تتشكل لجنة البرنامج الاستشارية من أجل إسداء المشورة التقنية لتخطيط برنامج المركز الإقليمي وتنفيذه واستعراضه ورصده؛

(ب) تتألف لجنة البرنامج الاستشارية من خبراء علميين وتقنيين وقانونيين تعيّنهم الحكومة وبلدان المنطقة واليونسكو، ومن خبراء يُدعون من خارج المنطقة.

٤ - الأمانة:

تتولى الأمانة تنفيذ الأنشطة اليومية للمركز الإقليمي تحت إشراف مدير المركز الإقليمي.

المادة ٥ - الأمانة

١ - تتألف أمانة المركز الإقليمي من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ - يتولى مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ - يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يعارون للمركز الإقليمي وفقاً لما هو منصوص عليه في نُظم اليونسكو؛

(ب) أي شخص يعينه المدير طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون حكوميون يعارون للمركز الإقليمي وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم الحكومة.

المادة ٦ - واجبات المدير

١ - يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز الإقليمي وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة بالنسبة لإدارة المركز الإقليمي على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز الإقليمي إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المركز الإقليمي في القضايا القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ٧ – الترتيبات المالية

١ – يستمد المركز الإقليمي موارده من المبالغ الحافزة التي تقدمها له الحكومة، ومن المبالغ التي تخصصها اليونسكو لأنشطة بدء التشغيل، وفقا لقرارات المؤتمر العام، ومن أي مساهمات قد يتلقاها من الدول الأخرى في المنطقة الأعضاء في اليونسكو، وذلك من أجل إنشاء صندوق أساسي وفقا لإجراءات متفق عليها عن طريق الآليات الإدارية للمركز الإقليمي؛ كما يستمد موارده من مصادر خارجية تستكشف مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومن المبالغ التي يتلقاها لقاء ما يقدمه من خدمات. ويجوز للدول الأعضاء أيضاً أن تقدم مساهمات طوعية إلى الصندوق الأساسي تشمل مساهمات في شكل إعارة علميين وباحثين ومعلمين وموظفين وغيرهم من العاملين.

٢ – تقوم الدول الأعضاء المشاركة في المركز الإقليمي بتغطية تكاليف سفر ممثلي الدول الأعضاء للمشاركة في اجتماعات الهيئات الإدارية للمركز الإقليمي. وتغطى التكاليف المحلية من الصندوق الأساسي.

٣ – يجوز للمركز الإقليمي أن يقبل الهبات والهدايا والوصايا، بناء على موافقة مجلس الإدارة.

المادة ٨ – مساهمة الحكومة

١ – تزود الحكومة المركز الإقليمي بما يلزمه من أماكن مكتبية ومعدات ومرافق.

٢ – توفر الحكومة للمركز الإقليمي الموظفين اللازمين، وتقدم إليه أموالاً خاصة لدفع ما يلي:

(أ) مرتبات وتعويضات موظفي الأمانة بمن فيهم المدير؛

(ب) تكاليف الاتصالات، وخدمات المرافق العامة، والصيانة الخاصة بالمركز الإقليمي، بالإضافة إلى مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة والاجتماعات الاستشارية الخاصة؛

(جـ) تكاليف تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالدراسات والتدريب والنشر استكمالاً للمساهمات الواردة من مصادر أخرى.

المادة ٩ – مساهمة اليونسكو

١ – تقدم اليونسكو، عند الاقتضاء وبالشكل المناسب، المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء المركز الإقليمي وتشغيله، بما في ذلك المساعدة في صياغة برامجه القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

٢ – تقدم اليونسكو بعض الدعم الحافز في إطار برنامج وميزانية كل فترة عامين (الوثيقة م/٥) ولا سيما لأنشطة بدء تشغيل المركز الإقليمي، علماً بأنه لا يجوز لليونسكو أن تقدم مساهمات مالية لتمويل أنشطة أو مشروعات محددة للمركز، إلا إذا ارتأت اليونسكو أن هذه الأنشطة أو المشروعات تتفق مع أولويات برنامجها. ولن تقدم اليونسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

٣ – تشجع اليونسكو الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، والدول الأعضاء في اليونسكو، على أن تزوّد المركز الإقليمي بالمساعدات المالية والتقنية، وأن تقترح عليه مشروعات ملائمة، وتسهل اتصالاته بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهامه.

٤ – تزود اليونسكو المركز الإقليمي بمطبوعات اليونسكو وغيرها من المواد ذات الصلة، وتتولى نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المركز عن طريق موقع اليونسكو على شبكة الويب والنشرات الإعلامية والآليات الأخرى المتاحة لها.

٥ – تشارك اليونسكو، كلما كان ذلك ملائماً، في الاجتماعات العلمية والتقنية والتدريبية التي ينظمها المركز الإقليمي.

المادة ١٠ – الوضع القانوني والامتيازات والحصانات

١ – يتمتع المركز الإقليمي في أراضي الهند بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية اللازمتين لممارسة مهامه.

٢ – تطبق الحكومة على اليونسكو وموظفيها وخبرائها، وعلى ممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين يشاركون في دورات الهيئتين الرئاسيتين ولجنة البرنامج الاستشارية، أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧ والتي أصبحت الهند طرفا فيها في عام ١٩٤٩.

٣ – ترخص الحكومة لكل شخص يدعى لحضور اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين أو يقصد المركز الإقليمي في مهام رسمية، بدخول أراضي الدولة دون دفع رسوم التأشيرة وبالإقامة فيها والخروج منها.

٤ – تعفى ممتلكات المركز الإقليمي وأصوله وإيراداته من جميع الضرائب المباشرة. كما يعفى المركز الإقليمي من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على المعدات والموارد المستوردة أو المصدرة لاستخدامه الرسمي.

٥ – يجوز للمركز الإقليمي أن يفتح حسابات بأي عملة، وأن يمتلك أموالا وعملات أجنبية من أي نوع وأن يحوّلها بحرية.

٦ – تتولى الحكومة تسوية جميع المطالبات التي قد ترفعها أطراف أخرى ضد اليونسكو أو ضد موظفيها أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المركز الإقليمي، وتُحل اليونسكو والأشخاص المذكورين أعلاه من أية مطالبات أو مسؤوليات

تترتب على العمليات التي يجريها المركز الإقليمي بموجب هذا الاتفاق، إلا عندما تتفق اليونسكو والحكومة على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناشئة عن إهمال جسيم أو خطأ مقصود من جانب هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١ – أحكام ختامية

١ – يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور توقيع الطرفين عليه. ويظل ساري المفعول لفترة ست سنوات اعتبارا من تاريخ بدء نفاذه. ويجوز النظر في تجديده لفترة مماثلة بالاتفاق بين الطرفين، شريطة أن يكون المجلس التنفيذي لليونسكو قد أوصى بتجديد تصنيف المركز الإقليمي كمركز من الفئة ٢.

٢ – يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الحكومة والمنظمة.

٣ – يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه، والمرخص لهما بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق المحرر في نسختين أصليتين.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	عن حكومة الهند
(ممثل المنظمة)	(ممثل الحكومة)

٢٨ إنشاء المركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، في تسوكوبا، اليابان، تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٢١م/٤٠,١ و ١٦٥م ت/٥,٤،

ويذكر أيضاً بخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي اُعتمدت في جوهانسبورغ، بجنوب افريقيا، في عام ٢٠٠٢، والتي تبرز ضرورة التخفيف من آثار الجفاف والفيضانات، وبالإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى العالمي الثالث للمياه الذي عُقد في كيوتو، وشيغا، وأوساكا (اليابان) في عام ٢٠٠٣، والذي يؤكد على ضرورة بذل جهود شاملة لمكافحة الكوارث المتصلة بالمياه، وبالقرار ١٦-٤ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٤٤ وملحقيها،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة اليابان الداعي إلى إنشاء المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة (الوثيقة ٢١م/٣٦) ومع الاستراتيجية المقترحة لهذه الفئة من المعاهد والمراكز (الوثيقتان ١٦٥م ت/٢٠ و ١٦٧م ت/١٦)؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، تحت رعاية اليونسكو، بناء على توصية المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (القرار ١٧١م ت/١٢)؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى التوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة اليابان الوارد في ملحق القرار ١٧١م ت/١٢.

٢٩ إنشاء المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، في لاسيرينا بشيلي، تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٢١م/٤٠,١ و ١٦٥م ت/٥,٤،

ويذكّر أيضاً بالقرار ١٤-٥ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) في دورته الرابعة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٠،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٦٩ ومُلحقها،

١ - **يرحب** باقتراح حكومة شيلي بإنشاء المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة (٢١م/٣٦) ومع الاستراتيجية المقترحة الخاصة بهذه الفئة من المعاهد والمراكز (الوثيقتان ١٦٥م ت/٢٠ و ١٦٧م ت/١٦)،

٢ - **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٢م ت/٦١)؛

٣ - **ويدعو** المدير العام لليونسكو إلى توقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية شيلي الوارد في ملحق القرار ١٧٢م ت/٦١.

٣٠ إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية، في وودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢١م/٤٠,١ والقرار ١٦٥م ت/٥,٤،

ويذكّر بالقرار ١٥-١٢ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في حزيران/يونيو ٢٠٠٢،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٦٣ وملحقها،

١ - **يرحب** باقتراح حكومة بولندا بإنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية، تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة (٢١م/٣٦) ومع الاستراتيجية المقترحة لهذه الفئة من المعاهد والمراكز (١٦٥م ت/٢٠ و ١٦٧م ت/١٦)؛

٢ - **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في وودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لتوصية المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة القرار (١٧٢م ت/١٦)؛

٣ - **ويدعو** المدير العام إلى التوقيع على الاتفاق المناظر بين اليونسكو وحكومة جمهورية بولندا، الوارد في الملحق بالقرار ١٧٢م ت/١٦.

٣١ إنشاء المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي- برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، بجامعة داندي في اسكتلندا بالمملكة المتحدة، تحت رعاية اليونسكو[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢١م/٤٠,١ وبالقرار ١٦٥م ت/٥,٤،

ويذكّر أيضاً بالفقرتين ٢٩ و٣٣ من جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم في بودابست في حزيران/يونيو ١٩٩٩، وبالقرار ٥/١٦ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٥٣ وملحقها،

١ - **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته حكومة المملكة المتحدة لإنشاء المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات تحت رعاية اليونسكو، وهو اقتراح يتفق مع المبادئ والتوجيهات القائمة (٢١م/٣٦) والاستراتيجية المقترحة بشأن هذه الفئة من المعاهد والمراكز (١٦٥م ت/٢٠ و ١٦٧م ت/١٦)؛

٢ - **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٢م ت/١٤)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى التوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة المملكة المتحدة بشأن إنشاء المركز، الوارد في ملحق القرار ١٧٢م ت/١٤.

٣٢ منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية (إيمبا) في البرازيل صفة معهد إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٧٢م ت/١٥ الخاص بتقرير المدير العام عن دراسة الجدوى لمنح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية (إيمبا) في البرازيل صفة معهد إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو (من الفئة ٢)،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٦٢ وملحقها،

وإذ يرحب باقتراح حكومة البرازيل، **ويأخذ في الاعتبار** خلاصات ونتائج دراسة الجدوى التي أجريت على المعهد المذكور،

١ – **يوافق** على منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية من حيث المبدأ صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يسري ذلك اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي على الاتفاق المتصل بالموضوع؛

٢ – **ويأذن** للمجلس التنفيذي بالموافقة على الاتفاق الذي سيوقع بين اليونسكو والحكومة البرازيلية والوارد في ملحق الوثيقة ٣٣م/٦٢، شريطة أن تلبي السلطات البرازيلية كافة الشروط المطلوبة.

٣٣ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاريبي في كالي بكولومبيا، تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢١م/٤٠,١، والقرار ١٧١م ت/٢٣ (وخاصة بالفقرة ٩ التي تدعو المؤتمر العام إلى أن يأذن للمجلس التنفيذي بأن يقرر نيابة عنه، عند الاقتضاء، منح معاهد ومراكز جديدة تعمل تحت رعاية اليونسكو صفة الانتماء إلى الفئة ٢)،

ويذكّر أيضاً بالقرار ١١/١٥ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الخامسة عشرة التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠٠٢،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٧٤،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة كولومبيا الخاص بإنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، في كالي بكولومبيا، تحت رعاية اليونسكو؛

٢ – **ويدعو** المجلس التنفيذي إلى أن يقوم، في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة، بتحليل دراسة الجدوى المستوفاة وبأن يبت، نيابة عنه، في مسألة منح صفة مركز من الفئة ٢، وبأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة كولومبيا بشأن إنشاء المركز.

٣٤ اقتراح إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا، تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢١م/٤٠,١ والقرار ١٦٥م ت/٥,٤ والقرار ١٧١م ت/٢٣،

ويضع في اعتباره القرار ١٧٢م ت/١٣،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٦١ وملحقها،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة فنزويلا إنشاء المركز الدولي للعلوم البيولوجية في فنزويلا تحت رعاية اليونسكو،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢ - **ويوافق** من حيث المبدأ على إنشاء المركز الدولي للعلوم البيولوجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي على الاتفاق الخاص بإنشاء المركز، **ويطلب** من السلطات الفنزويلية توفير معلومات إضافية عن الوضع القانوني للمركز الجديد، بالنظر إلى الوضع القانوني الحالي للمراكز الثلاثة القائمة، وهي مركز أمريكا اللاتينية للعلوم البيولوجية والمركز الدولي للإيكولوجيا المدارية ومركز سيمون بوليفار للتعاون العلمي والتي من المقرر أن يتولى المركز الدولي للعلوم البيولوجية تنسيق أعمالها ووظائفها، وتقديم معلومات إضافية عن البنى الإدارية والتنظيمية لهذا المركز عندما يتم إنشاؤه بصفة رسمية في أوائل عام ٢٠٠٦؛

٣ - **ويفوّض** المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة باتخاذ القرار النهائي بشأن الترخيص للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٢م ت/١٤ بعد إدخال ما قد يلزم من تعديلات تبعاً لإنشاء المركز الدولي للعلوم البيولوجية بالفعل في أوائل عام ٢٠٠٦، وعلى أن تفي السلطات الفنزويلية بكل الشروط المطلوبة بما فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه.

٣٥ البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية[١]

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٣,١ - أخلاقيات العلوم والفلسفة

البرنامج الفرعي ٣,١,١ - أخلاقيات العلوم

١ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

(١) التأكيد من جديد على دور اليونسكو كوكالة رائدة في مجال أخلاقيات البيولوجيا على الصعيد الدولي، من خلال مواصلة رسالتها كمنتدى فكري - لا سيما بواسطة لجنتها الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ولجنتها الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا - وعلى ممارسة دورها كأمانة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات البيولوجيا؛

(٢) تنفيذ مبادئ عالمية قائمة على قيم أخلاقية مشتركة من أجل توجيه التطور العلمي والتكنولوجي والتحولات الاجتماعية، وذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة متابعة منظمة ومنسقة بغية تطبيق إعلانات اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا (الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، وكذلك الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان)؛

(٣) مساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ أطر وطنية للسياسات العامة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، من خلال إتاحة الانتفاع بالأدوات الملائمة (مثل مرصد الأخلاقيات العالمي)، واستهلال وتعزيز أنشطة تربوية، والمساعدة على إنشاء لجان معنية بالأخلاقيات أو بأخلاقيات البيولوجيا، وتيسير الربط الشبكي فيما بينها؛

(٤) توسيع دور اليونسكو كمنتدى فكري ومختبر للأفكار على الصعيد الوطني، من خلال تعزيز نشر المعلومات والربط الشبكي فيما بين الخبراء على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(٥) مواصلة التأمل بشأن المسائل الأخلاقية الأساسية التي تثيرها أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي، استنادا إلى دور اليونسكو كمنتدى أخلاقي وفكري ودولي وجامع للتخصصات، وذلك من خلال عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، وبالتعاون مع برامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية والدولية، وبالاستفادة من المساهمات المشتركة بين القطاعات، لا سيما البرنامج الرئيسي الثاني، فيما يخص الفضاء الخارجي، وأخلاقيات البيئة، ووضع مدونة سلوك للعلميين، والأخلاقيات المتصلة بالتكنولوجيات المستجدة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٦) تعزيز الدور الاستشاري للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، والنشاط التقنيني للمنظمة من خلال تشجيع إعداد وترويج مبادئ في مجال أخلاقيات البيئة وأخلاقيات العلوم؛

(٧) تحسين إبراز أنشطة اليونسكو في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا لدى الدول الأعضاء، وذلك من خلال تنفيذ استراتيجية فعالة في مجال المعلومات والاتصال، تشمل جملة أمور منها مرصد الأخلاقيات العالمي، وحفز الوعي العالمي بأنشطة هذا المرصد، ولا سيما لدى الأوساط العلمية والفكرية؛

(٨) تعزيز البحوث وتنفيذ أنشطة تعليم الأخلاقيات – في مجالي أخلاقيات البيولوجيا وأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا على حد سواء – ولا سيما في إطار تدريب وتثقيف علميي المستقبل، ولدى المسؤولين عن رسم السياسات والمهنيين؛

(٩) إنشاء مركز موارد في افريقيا لتيسير المبادلات بين واضعي السياسات والباحثين والمجتمع المدني وسائر الأطراف المعنية بشأن الشواغل الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الناجمة عن التطورات في مجال علوم الحياة، لا سيما في مجال أخلاقيات البيولوجيا، مع إيلاء أهمية خاصة للمناطق الافريقية وغيرها من المناطق النامية، وتبادل المعلومات بشأن التحديات والأولويات المتعلقة بإعداد الوثائق التقنينية وطرق ووسائل إعداد وتنفيذ أطر للسياسات الوطنية في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ١٧٣ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٠٠ ٦٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,١,٣ – الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية والأمن البشري

٢ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تطبيق خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

(١) في مجال الفلسفة: إجراء سلسلة من المحاورات الفلسفية فيما بين المناطق والثقافات، تجمع بين الجامعيين والباحثين المنتمين إلى أفق مختلفة (آسيا والمحيط الهادي والدول العربية، وأمريكا اللاتينية والكاريبي وافريقيا)؛ وتعزيز التأمل الفلسفي في مواجهة المشكلات المعاصرة، وتشجيع النهوض بالتعليم الفلسفي؛ ومتابعة الاحتفال بيوم الفلسفة وتوسيع نطاقه؛

(٢) تيسير التعاون الدولي في مجال العلوم الإنسانية والفلسفة، لا سيما من خلال تعزيز التعاون مع المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية؛

(٣) الإسهام في توطيد السلام والأمن البشري ودرء النزاعات، بما يتماشى مع العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، الذي تعد اليونسكو الوكالة الرائدة له، وذلك من خلال ما يلي:

- مواصلة إعداد الأطر الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز الأمن البشري والسلام في افريقيا وأوروبا الشرقية؛
- إجراء تحليل مقارن لمختلف الأولويات الإقليمية المتعلقة بالأمن البشري، وإعداد تقرير عن الأمن البشري يصدر عن قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية ونشره على نطاق واسع؛
- إجراء تحليل متعدد التخصصات للعوامل التاريخية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية التي تنشأ عنها أشكال العنف الجديدة، بما فيها الإرهاب، ولنتائج أشكال العنف هذه؛
- دعم الجهود المبذولة من أجل ترويج القيم العالمية للسلام والتسامح، والاعتراف بهذه الجهود، لا سيما من خلال منح جائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام؛

(٤) تمكين المركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل (لبنان)، بالاشتراك مع نخبة من المؤسسات المماثلة في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، من إجراء بحوث مقارنة عن العلاقات بين الديمقراطية، والتنمية والثقافة، والعدالة، ودعم مراكز يتم تحديدها في سائر مناطق العالم؛

(٥) مواصلة تعزيز التفكير والنقاش الموجهين نحو المستقبل، سعياً إلى تنفيذ وظيفة اليونسكو بوصفها منتدى للاستباق، وذلك من خلال عقد محادثات ومحاورات القرن الحادي والعشرين ونشر تقرير اليونسكو العالمي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض لمبلغ ١٠٠ ٨٥٩ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٠٠ ٥٤ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء – في إطار البرنامج ٣,٢ – حقوق الإنسان والتحولات الاجتماعية

البرنامج الفرعي ٣,٢,١ – تعزيز حقوق الإنسان

٣ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

(١) تطبيق استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان (المعتمدة بموجب القرار ٣٢م/٢٧)، من خلال ما يلي:

- الإسهام في زيادة دمج النهج القائم على حقوق الإنسان في جميع برامج وأنشطة اليونسكو؛
- تعزيز البحوث في مجال حقوق الإنسان الموجهة نحو السياسات العامة والنهوض بسيادة القانون، بالتعاون الوثيق مع كراسي اليونسكو الجامعية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، وبالأخص في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ولا سيما الحقوق التي تقع في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- الإسهام في تعزيز التربية في مجال حقوق الإنسان وخاصة لدى الأطفال والشباب، لا سيما من خلال نشر المعلومات عن معايير حقوق الإنسان، وإجراءات تطبيقها، ونتائج البحوث في مجال حقوق الإنسان؛
- الإسهام في أنشطة وضع المعايير فيما يتعلق بحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاص اليونسكو؛
- تدعيم الشراكات في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تشغل موقع الصدارة في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى، بغية تفادي ازدواج الأنشطة، وتحقيق تنسيق أفضل للجهود، من أجل زيادة فعالية دور اليونسكو في مجال حقوق الإنسان وتسليط مزيد من الضوء عليه؛

(٢) تدعيم إسهام اليونسكو في تعزيز المساواة بين الجنسين، وبناء القدرات، وحقوق المرأة في الدول الأعضاء، وذلك في سياق تعميم معالجة المسائل المتعلقة بالجنسين في إطار عمل المنظمة، ولا سيما من خلال تشاطر المعارف وإجراء البحوث والتحليلات، وفي المقام الأول عن طريق إنشاء شبكات بحثية، تطبيقاً لخطة عمل بكين بشأن المرأة والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع الأخذ في الحسبان أيضاً الهدف الإنمائي الثالث للألفية المتمثل في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(٣) تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المعتمدة بموجب القرار ٣٢م/٢٨) من خلال ما يلي:

- تعزيز أنشطة التوعية الميدانية وتعزيز شبكات التضامن عن طريق إنشاء شراكات جديدة وتعبئة شركاء اليونسكو، مثل منظمات المجتمع المدني ولا سيما المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، والجامعات، ومراكز البحوث، والمؤسسات التعليمية، ومعاهد التدريب، والمنظمات غير الحكومية المختصة في جميع أنحاء العالم؛
- مواصلة البحوث بشأن الأشكال الجديدة للتمييز؛ ودعم القدرات المؤسسية لمختلف الأطراف الفاعلة في هذا المجال بغية تشجيع البحوث والتعليم والاتصالات في مجال مكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز؛
- تعزيز مكافحة العنصرية، والتمييز، وكراهية الأجانب، والتعصب، والتركيز أيضاً على مكافحة التمييز الموجه ضد المصابين بفيروس/مرض الأيدز؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمراقبين والمنظمات الدولية على القيام بما يلي في نطاق اختصاص كل طرف منها:

(١) إرساء قاعدة قانونية تحرّم كل أشكال التمييز في جميع النظم القضائية، وتطبيق هذه القاعدة القانونية بصورة ملموسة وحث النظم القضائية على احترامها؛

(٢) اقتراح وتنفيذ ما يلزم من أنشطة إيجابية لضمان الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان الأساسية للجميع، ولا سيما من خلال تأمين الظروف السياسية والاقتصادية الكفيلة بتحسين نوعية الحياة، ولا سيما لأقل الفئات حظاً كالنساء والأطفال والمعوقين واللاجئين والمهاجرين؛

(٣) بذل قصارى جهدها لتحسين أوضاع النساء والأطفال والمعوقين واللاجئين والمهاجرين في المناطق التي تمر بحالة حرب وما بعد الحرب، بالاستناد إلى الشبكات الأكاديمية والمؤسسات العامة والخاصة؛

(٤) تيسير إعادة بناء المدارس والمستشفيات ومراكز العمل بغية ضمان الممارسة الفعالة لكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع.

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٧٩٣ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ ٣٤ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٣ – التحولات الاجتماعية

٤ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في تأمين استدامة التحولات الاجتماعية، من خلال: إعادة تركيز برنامج موست الحكومي الدولي للبحوث في مجال العلوم الاجتماعية على استغلال العلوم الاجتماعية في رسم سياسات قائمة على الأدلة؛ وتحسين التعاون مع المنظمات غير الحكومية، مثل المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية وغيره من الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تعنى بالعلوم الاجتماعية؛ وزيادة تطوير التعاون مع الجامعات عن طريق تدعيم شبكات برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو في مجالات متعددة الاختصاصات؛ ونشر نتائج البحوث الرفيعة المستوى في مجال العلوم الاجتماعية على النطاق العالمي عن طريق إصدار *المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية* بست لغات؛

(٢) إعداد إطار لرسم سياسة بشأن الهجرة الدولية وتشجيع الحوار بشأن قضية الهجرة الدولية والتنمية الحضرية، بالاستناد إلى البحوث العلمية، وجمع ونشر أفضل الممارسات فيما يخص وضع المهاجرين في المجتمع؛ ووضع استراتيجية جديدة للتكامل الاجتماعي في المدن تستند إلى المبادلات والتعاون بين الباحثين والسلطات العامة والمجتمع المدني، من خلال الاضطلاع ببحوث مقارنة وأنشطة تدريبية ومشروعات رائدة من شأنها أن تشجع على إقامة علاقات جديدة مع الأوساط المسؤولة عن رسم السياسات ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٥٢٨ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٤٨ دولار لتكاليف البرنامج الخاصة بالمقر ؛

◗ *المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*

٥ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛

(ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات، وتقييم أثرها؛

(جـ) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛

(د) دعوة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمراقبين والمنظمات الدولية إلى تنفيذ أنشطة ترمي إلى القضاء على الفقر ووضع استراتيجيات لتعزيز حقوق الإنسان، وبصفة خاصة في البلدان التي لم يتم فيها حتى الآن القضاء على ممارسات الاتجار بالبشر؛

(د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج.

٣٦ الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٢٢،

وإذ قرر بموجب قراره ٣٢م/٢٤ الصادر في دورته الثانية والثلاثين أن يتخذ الصك العالمي عن أخلاقيات البيولوجيا شكل إعلان يعرض عليه في دورته الثالثة والثلاثين،

١ – **يعتمد** الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، الملحق بهذه الوثيقة؛

٢ – **يدعو** الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) بذل كل جهد ممكن لاتخاذ التدابير اللازمة، سواء ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو على أي صعيد آخر، لإعمال المبادئ المبينة في هذا الإعلان بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تُدعم هذه التدابير بأنشطة تنفذ في مجالات التعليم والتدريب وإعلام الجمهور؛

(ب) تزويد المدير العام بانتظام بكافة المعلومات المفيدة بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تطبيق المبادئ الواردة في الإعلان؛

(جـ) تعزيز التعليم والتدريب في مجال الأخلاقيات على جميع المستويات، وتشجيع برامج نشر المعلومات والمعارف المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان متابعة الإعلان، بما في ذلك نشره وترجمته إلى عدد كبير من اللغات؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) من الإسهام على النحو المناسب في تطبيق الإعلان ونشر المبادئ الواردة فيه؛

(جـ) إعلام المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بمدى تنفيذ هذا القرار.

الملحق

الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان

إن المؤتمر العام،

إدراكاً منه لقدرة الإنسان الفريدة على التأمل في وجوده ذاته وفي بيئته، وعلى استشعار الظلم، وتجنب الخطر، وتحمل المسؤولية، ونشدان التعاون، والتحلّي بحس أخلاقي يتجسد في مبادئ أخلاقية،

وإذ يضع في اعتباره التطورات السريعة التي تشهدها العلوم والتكنولوجيا، وتعاظم تأثيرها على فهمنا للحياة وعلى الحياة ذاتها، وما يثيره ذلك من رغبة قوية في إيجاد استجابة عالمية للانعكاسات الأخلاقية التي تنطوي عليها هذه التطورات،

ويقرّ بأن القضايا الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة وتطبيقاتها التكنولوجية ينبغي أن تدرس مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان ومع الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ويرى أنه بات من الضروري ومن الملائم الآن أن يعمد المجتمع الدولي إلى تحديد مبادئ عالمية توفر قاعدة تستند إليها البشرية في تعاملها مع المعضلات والإشكالات التي تطرحها العلوم والتكنولوجيا بصورة مطردة على البشرية والبيئة،

ويذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

ويضع في اعتباره العهدين الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية الصادرين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، واتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الصادرة في ٥ حزيران/يونيو ١٩٩٢، والقواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة الصادرة في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٩، والمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

اعتمدها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وإعلان اليونسكو بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الملحق باتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإعلان الدوحة بشأن الاتفاقات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،

كما يضع في اعتباره الصكوك الدولية والإقليمية المبرمة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، بما في ذلك اتفاقية حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يخص تطبيقات البيولوجيا والطب: اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب البيولوجي التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك التشريعات والأنظمة الوطنية في مجال أخلاقيات البيولوجيا ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية وغير ذلك من النصوص الصادرة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، مثل إعلان هلسنكي الصادر عن الرابطة الطبية العالمية بشأن البحوث الطبية التي تجرى على البشر الذي اعتمد في عام ١٩٦٤ وعُدل في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٣ و ١٩٨٩ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٠، والمبادئ التوجيهية الدولية لأخلاقيات البحوث الطبية البيولوجية التي تجرى على البشر الصادرة عن مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية والتي اعتمدت في عام ١٩٨٢ وعُدلت في عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٢،

ويقر بأن هذا الإعلان ينبغي أن يُفهم بطريقة تتماشى مع القانون الوطني والدولي بما يتفق وقانون حقوق الإنسان،

ويذكّر بالميثاق التأسيسي لليونسكو الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥،

ويضع في اعتباره أن لليونسكو دوراً تؤديه في تحديد مبادئ عالمية مبنية على قيم أخلاقية مشتركة ترشد التطور العلمي والتكنولوجي والتحولات الاجتماعية بغية تعيين التحديات المستجدة في مجال العلم والتكنولوجيا مع مراعاة مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة، وأن قضايا أخلاقيات البيولوجيا، التي تنطوي بالضرورة على بعد دولي، ينبغي أن تعالج ككل متكامل استناداً إلى المبادئ المبينة بالفعل في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، مع مراعاة السياق العلمي الراهن، والتحسب كذلك للتطورات المقبلة،

ويعي أن البشر هم جزءٌ لا يتجزأ من المحيط الحيوي وأنهم يضطلعون بدور هام في حماية بعضهم بعضاً وفي حماية أشكال الحياة الأخرى، والحيوانات على وجه الخصوص،

ويعترف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية، كانت، وبمقدورها أن تكون، بفضل حرية العلم والبحث، عظيمة النفع للإنسان، لا سيما فيما يتعلق بإطالة متوسط العمر وتحسين نوعية الحياة، **ويؤكد** على أن هذه التطورات ينبغي أن تسعى دائماً إلى تحسين أحوال الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، والبشرية ككل، في ظل الاعتراف بالكرامة الإنسانية والاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ويقر بأن الصحة لا تعتمد على التطورات التي تسفر عنها البحوث العلمية والتكنولوجية فحسب، وإنما تعتمد أيضاً على عوامل نفسية اجتماعية وثقافية،

كما يقر بأن القرارات المتصلة بالقضايا الأخلاقية التي يطرحها الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بهما يمكن أن تؤثر على الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية وعلى البشرية ككل،

ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، ضروري للبشرية وأنه يشكل بهذا المعنى تراثاً مشتركاً للبشرية، **ولكنه يؤكد** أنه لا يجوز الاستناد إلى التنوع الثقافي للانتقاص من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ويضع في اعتباره أيضاً أن هوية الشخص تنطوي على أبعاد بيولوجية ونفسية واجتماعية وثقافية وروحية،

ويعترف بأن السلوكيات غير الأخلاقية في مجال العلم والتكنولوجيا قد أثرت بوجه خاص على المجتمعات الأصلية والمحلية،

واقتناعاً منه بأن الحساسية الأخلاقية والتأمل الأخلاقي ينبغي أن يشكلا جزءاً لا يتجزأ من عملية التطور العلمي والتكنولوجيا وبأن أخلاقيات البيولوجيا ينبغي أن تؤدي دوراً أساسياً في الخيارات التي يتعين اعتمادها إزاء ما يطرحه هذا التطور من مشكلات،

وإذ يرى من المستصوب ابتكار نهوج جديدة إزاء المسؤولية الاجتماعية ضماناً لإسهام التقدم العلمي والتكنولوجي في تحقيق العدالة والإنصاف وخير البشرية،

ويقر بأن إحدى الطرق الهامة لتقييم الحقائق الاجتماعية وتحقيق الإنصاف هي إيلاء الاهتمام لوضع النساء في المجتمع،

ويشدد على ضرورة توثيق عرى التعاون الدولي في مجال أخلاقيات البيولوجيا على أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والمجتمعات الأصلية والفئات المستضعفة، في الحسبان بوجه خاص،

ويرى أن جميع البشر بلا تمييز ينبغي أن يستفيدوا من نفس المعايير الأخلاقية الرفيعة في مجال البحوث المتعلقة بالطب وعلوم الحياة،

يعلن المبادئ التالية **ويعتمد** هذا الإعلان:

أحكام عامة

المادة ١ – النطاق

١ – يعالج هذا الإعلان القضايا الأخلاقية التي يطرحها الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بهما في تطبيقاتها على البشر، مع مراعاة أبعادها الاجتماعية والقانونية والبيئية.

٢ – هذا الإعلان موجه إلى الدول. كما يوفر الإعلان للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية والمؤسسات والشركات، العامة منها والخاصة، حسب مقتضى الحال، إرشادات يهتدون بها فيما يتخذونه من قرارات ويتبعونه من ممارسات.

المادة ٢ – الأهداف

يسعى هذا الإعلان إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) توفير إطار عالمي من المبادئ والإجراءات تسترشد به الدول في صياغة تشريعاتها أو سياساتها أو أي صكوك أخرى في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛

(ب) توجيه أنشطة الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية والمؤسسات والشركات، العامة منها والخاصة؛

(جـ) تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، عن طريق ضمان احترام حياة البشر والحريات الأساسية، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) الاعتراف بأهمية حرية البحث العلمي والمنافع المستمدة من التطورات العلمية والتكنولوجية، مع التأكيد على ضرورة أن يندرج هذا البحث وهذه التطورات في إطار المبادئ الأخلاقية المبينة في هذا الإعلان، وأن يحترما الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) تشجيع قيام حوار تعددي وجامع للتخصصات بشأن قضايا أخلاقيات البيولوجيا بين الأطراف المعنية كافة وداخل المجتمع ككل؛

(و) تعزيز الانتفاع المنصف بالتطورات الطبية والعلمية والتكنولوجية، وتداول المعارف المتصلة بها على أوسع نطاق، وتشاطرها على وجه السرعة، وتقاسم ما ينجم عن ذلك من منافع، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

(ز) صون مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وتعزيزها؛

(ح) التشديد على أهمية التنوع البيولوجي وصونه بوصف ذلك شاغلاً مشتركاً للبشرية.

المبادئ

يتعين على الأطراف التي يتوجه إليها هذا الإعلان أن تحترم المبادئ التالية، فيما تتخذه من قرارات وتتبعه من ممارسات تندرج ضمن نطاق الإعلان.

المادة ٣ – الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان

١ – يتعين احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً.

٢ – ينبغي تغليب مصالح الفرد وسلامة حاله على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها.

المادة ٤ – المنفعة والضرر

ينبغي الحرص، لدى تطبيق وتطوير المعارف العلمية والممارسات الطبية والتكنولوجيات المرتبطة بها، على تمكين المرضى والمشاركين في البحوث وسائر الأفراد المتأثرين بها من الحصول على أقصى قدر من المنافع المباشرة وغير المباشرة، وعلى حصر أي ضرر يحتمل أن يتعرض له هؤلاء الأفراد ضمن أضيق الحدود.

المادة ٥ – الاستقلالية والمسؤولية الفردية

يتعين احترام استقلالية الأشخاص في اتخاذ القرارات، مع تحملهم المسؤولية عن قراراتهم هذه واحترامهم لاستقلالية الآخرين. أما الأشخاص العاجزون عن ممارسة استقلاليتهم، فيتعين اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم.

المادة ٦ – القبول

١ – لا يجوز إجراء أي تدخل طبي وقائي وتشخيصي وعلاجي إلا بعد إبداء الشخص المعني قبوله المسبق والحر والواعي، استناداً إلى معلومات وافية. وينبغي أن يكون القبول، حيثما اقتضى الأمر، صريحاً وأن يتسنى للشخص المعني سحبه في أي وقت شاء ولأي سبب كان، دون أن يلحقه ضرر أو أذى.

٢ – لا يجوز إجراء بحث علمي إلا بعد إبداء الشخص المعني قبوله المسبق والحر والصريح والواعي. كما ينبغي موافاته بمعلومات وافية تُعرَض بشكل مفهوم وتتضمن الطرائق المتصلة بسحب القبول. ويجوز للشخص المعني سحب القبول في أي وقت شاء

ولأي سبب كان، دون أن يلحقه ضرر أو أذى. ولا يجوز إقرار استثناءات من هذا المبدأ إلا وفقاً لمعايير أخلاقية وقانونية تعتمدها الدول، بما يتفق مع المبادئ والأحكام المبينة في هذا الإعلان، وخاصة في المادة ٢٧، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣ - وعند إجراء بحث على جماعة من الأشخاص أو على مجتمع محلي، يجوز في الحالات الملائمة التماس موافقة إضافية من الممثلين القانونيين للجماعة أو المجتمع المحلي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحل موافقة المجتمع المحلي الجماعية أو قبول زعيم للمجتمع المحلي أو أي سلطة أخرى محل القبول الواعي للفرد.

المادة ٧ - الأشخاص العاجزون عن إبداء القبول

وفقاً للقانون الوطني، يتعين تأمين حماية خاصة للأشخاص العاجزين عن إبداء القبول:

(أ) ينبغي الحصول على الترخيص بإجراء بحث أو تنفيذ ممارسة طبية وفقاً للمصلحة العليا للشخص المعني، وطبقاً للقانون الوطني. ومع ذلك، ينبغي إشراك الشخص المعني بأكبر قدر ممكن في عملية اتخاذ القرار بشأن إبداء القبول، وفي عملية اتخاذ القرار بشأن سحب القبول.

(ب) لا يجوز إجراء بحث إلا إذا كان يستهدف تحقيق المنفعة الصحية المباشرة للشخص المعني، شريطة الحصول على الترخيص اللازم ومع مراعاة الشروط الوقائية التي ينص عليها القانون، وإذا كان لا يوجد بحث بديل ذو فعالية مماثلة يمكن أن يشارك فيه أشخاص قادرون على إبداء قبولهم. ولا ينبغي إجراء أي بحث لا ينطوي على فائدة صحية مباشرة إلا على سبيل الاستثناء، مع توخي أقصى قدر من الانضباط، بما يحصر المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الشخص المعني ضمن أضيق الحدود، وإلا إذا كان من المتوقع أن يعود البحث بمنفعة صحية على أشخاص ينتمون إلى نفس الفئة، مع مراعاة الشروط التي يقضي بها القانون والتي تتفق مع حماية حقوق الإنسان الخاصة بالفرد المعني. وينبغي احترام رفض هؤلاء الأشخاص المشاركة في البحث.

المادة ٨ - احترام الضعف البشري والسلامة الشخصية

ينبغي مراعاة الضعف البشري لدى تطبيق وتطوير المعارف العلمية والممارسات الطبية والتكنولوجيات المرتبطة بها. وينبغي حماية الذين يعانون من أوجه ضعف خاصة أفراداً كانوا أو جماعات واحترام سلامتهم الشخصية.

المادة ٩ - حرمة الحياة الخاصة، والسرية

ينبغي احترام حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين وسرية المعلومات الشخصية المتعلقة بهم. وينبغي الحرص إلى أقصى حد ممكن على ألا تستخدم هذه المعلومات أو تفشى لأغراض غير الأغراض التي جمعت من أجلها أو التي قُبل بها، بما يتفق مع القوانين الدولية ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٠ - المساواة والعدالة والإنصاف

يتعين احترام المساواة الأساسية بين جميع البشر في الكرامة والحقوق بما يكفل معاملتهم معاملة عادلة ومنصفة.

المادة ١١ - عدم التمييز وعدم الوصم

لا يجوز ممارسة التمييز أو الوصم إزاء أي فرد أو جماعة لأي أسباب كانت بوصف ذلك انتهاكاً للكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية.

المادة ١٢ - احترام التنوع الثقافي والتعددية

ينبغي إيلاء العناية الواجبة لأهمية التنوع الثقافي والتعددية. بيد أنه لا يجوز الاستناد إلى هذه الاعتبارات للمساس بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو لانتهاك المبادئ المبينة في هذا الإعلان أو الحد من نطاقها.

المادة ١٣ - التضامن والتعاون

يتعين تشجيع التضامن بين البشر والتعاون الدولي على تحقيق هذه الغاية.

المادة ١٤ - المسؤولية الاجتماعية والصحة

١ - تعزيز التنمية الصحية والاجتماعية للشعوب هدف رئيسي للحكومات يشاركها فيه المجتمع بكل قطاعاته.

٢ - لما كان التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن الوصول إليه حقاً من الحقوق الأساسية لكل إنسان دونما تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فإن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يعزز ما يلي:

(أ) فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة وعلى الأدوية الأساسية، بما في ذلك ما يلزم للاعتناء بصحة النساء والأطفال بشكل خاص، لأن الصحة جوهرية للحياة ذاتها ويجب اعتبارها رصيداً اجتماعياً وإنسانياً؛

(ب) فرص الحصول على التغذية والإمدادات المائية الكافية؛
(جـ) تحسين الظروف المعيشية والبيئة؛
(د) القضاء على تهميش الناس وعلى استبعادهم لأي سبب من الأسباب؛
(هـ) الحد من الفقر والأمية.

المادة ١٥ – تشاطر المنافع

١ – ينبغي تشاطر المنافع التي يسفر عنها أي بحث علمي وتطبيقاته مع المجتمع ككل، وينبغي تشاطرها كذلك في إطار المجتمع الدولي وبصفة خاصة مع البلدان النامية. وقد تتخذ المنافع التي يمكن تشاطرها عملاً بهذا المبدأ أي شكل من الأشكال التالية:
(أ) تقديم مساعدة خاصة ومستدامة للمشاركين في البحوث العلمية من أفراد وجماعات وإظهار التقدير لهم؛
(ب) إتاحة الحصول على الرعاية الصحية الجيدة؛
(جـ) توفير الوسائل أو المنتجات التشخيصية والعلاجية الجديدة التي تتوصل إليها البحوث العلمية؛
(د) تقديم الدعم للمرافق الصحية؛
(هـ) إتاحة الانتفاع بالمعارف العلمية والتكنولوجية؛
(و) توفير مرافق لبناء القدرات لأغراض البحوث؛
(ز) أشكال الانتفاع الأخرى التي تتفق مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.
٢ – لا ينبغي أن تشكل المنافع حوافز للحض بطريقة غير لائقة على المشاركة في البحوث.

المادة ١٦ – حماية الأجيال المقبلة

ينبغي إيلاء العناية الواجبة لتأثير علوم الحياة على الأجيال المقبلة، بما في ذلك تأثيرها على بنيتهم الوراثية.

المادة ١٧ – حماية البيئة والمحيط الحيوي والتنوع البيولوجي

ينبغي إيلاء العناية الواجبة للترابط بين البشر وأشكال الحياة الأخرى، ولأهمية الوصول إلى الموارد البيولوجية والوراثية واستخدامها بالطرق الملائمة، ولاحترام المعارف التقليدية، ولدور البشر في حماية البيئة والمحيط الحيوي والتنوع البيولوجي.

تنفيذ المبادئ

المادة ١٨ – اتخاذ القرار ومعالجة قضايا أخلاقيات البيولوجيا

١ – ينبغي التشجيع على التحلي بالحس المهني والأمانة والنزاهة والشفافية في اتخاذ القرار، مع الحرص بوجه خاص على الإعلان عن أي تضارب في المصالح وعلى التشاطر المناسب للمعارف. وينبغي بذل قصارى الجهد لاستخدام أفضل المعارف العلمية والمنهجيات المتوافرة في معالجة قضايا أخلاقيات البيولوجيا واستعراضها بصورة دورية.
٢ – ينبغي أن يجرى بصفة منتظمة حوار بين الأشخاص والمهنيين المعنيين والمجتمع ككل.
٣ – ينبغي تشجيع فرص إجراء مناقشة عامة تعددية وواعية تفسح المجال للإعراب عن جميع الآراء ذات الشأن.

المادة ١٩ – لجان الأخلاقيات

ينبغي إنشاء لجان للأخلاقيات مستقلة وجامعة للتخصصات وتعددية، وينبغي تعزيز هذه اللجان ودعمها على المستوى المناسب تحقيقاً لما يلي:
(أ) تقييم القضايا الأخلاقية والقانونية والعلمية والاجتماعية الهامة المتصلة بمشروعات البحوث التي تخص حياة البشر؛
(ب) إسداء المشورة بشأن ما يطرح من مشكلات أخلاقية في الإطار الإكلينيكي؛
(جـ) تقييم التطورات العلمية والتكنولوجية، وصياغة توصيات والإسهام في إعداد مبادئ توجيهية بشأن القضايا التي تندرج في نطاق هذا الإعلان؛
(د) حفز النقاش وتعزيز التعليم في مجال أخلاقيات البيولوجيا، وزيادة وعي الجمهور بهذا المجال ومشاركته فيه.

المادة ٢٠ – تقييم المخاطر وإدارتها

ينبغي تشجيع التقييم السليم والإدارة الحكيمة للمخاطر المتعلقة بالطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بهما.

المادة ٢١ – الممارسات عبر الوطنية

١ – ينبغي للجهات المشاركة في الأنشطة عبر الوطنية، من دول ومؤسسات عامة وخاصة ومهنيين، أن تسهر على ضمان أن يتفق أي نشاط يندرج في نطاق هذا الإعلان، يتم تنفيذه أو تمويله أو الاضطلاع به على أي نحو آخر كلياً أو جزئياً في دول مختلفة، مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.

٢ - عندما يُجرى بحث أو يُضطلع به على نحو آخر في دولة أو أكثر (الدولة أو الدول المضيفة) ويتم تمويله من مصدر في دولة أخرى، ينبغي أن يخضع هذا البحث لاستعراض أخلاقي ملائم المستوى في الدولة (أو الدول) المضيفة وفي الدولة التي يوجد بها مصدر التمويل. وينبغي أن يستند هذا الاستعراض إلى معايير أخلاقية وقانونية تتفق مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.

٣ - ينبغي أن تستجيب البحوث الصحية عبر الوطنية لاحتياجات الدول المضيفة، وينبغي الاعتراف بأهمية إسهام هذه البحوث في التخفيف من المشكلات الصحية الملحة التي يعاني منها العالم.

٤ - عند التفاوض بشأن اتفاق يخص إجراء بحث ما، ينبغي أن تشارك الأطراف المتفاوضة بشكل متكافئ في تحديد شروط التعاون وفي الاتفاق على المنافع المستمدة من البحث.

٥ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، على المستويين الوطني والدولي، لمكافحة الإرهاب البيولوجي، والاتجار غير المشروع بالأعضاء والأنسجة والعينات والموارد الوراثية والمواد ذات الصلة.

الترويج للإعلان

المادة ٢٢ - دور الدول

١ - ينبغي للدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة، سواء ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو أي طابع آخر، لإعمال المبادئ المبينة في هذا الإعلان بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي دعم هذه التدابير بأنشطة تنفذ في مجالات التعليم والتدريب وإعلام الجمهور.

٢ - ينبغي للدول أن تشجع على إنشاء لجان للأخلاقيات مستقلة وجامعة للتخصصات وتعددية، كما هو مبين في المادة ١٩.

المادة ٢٣ - التعليم والتدريب والإعلام في مجال أخلاقيات البيولوجيا

١ - توخياً لترويج المبادئ المبينة في هذا الإعلان، وإيجاد فهم أفضل للانعكاسات الأخلاقية التي تنطوي عليها التطورات العلمية والتكنولوجية، ولا سيما في صفوف الشباب، ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز التعليم والتدريب في مجال أخلاقيات البيولوجيا على كافة المستويات، وعلى تشجيع البرامج الخاصة بنشر المعارف والمعلومات عن أخلاقيات البيولوجيا.

٢ - ينبغي للدول أن تشجع المنظمات الدولية الحكومية، العاملة على الصعيد الدولي أو الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية، الدولية والإقليمية والوطنية، على المشاركة في هذا المسعى.

المادة ٢٤ - التعاون الدولي

١ - ينبغي أن تعزز الدول نشر المعلومات العلمية على المستوى الدولي وأن تشجع حرية تداول المعارف العلمية والتكنولوجية؛

٢ - في إطار التعاون الدولي، ينبغي للدول أن تعزز التعاون الثقافي والعلمي وأن تبرم اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تمكّن البلدان النامية من بناء قدرتها على المشاركة في إنتاج وتشاطر المعارف العلمية والدرايات الفنية المرتبطة بها والمنافع الناشئة عنها؛

٣ - ينبغي للدول أن تحترم وتعزز التضامن بين الدول، وكذلك بين الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، مع إيلاء عناية خاصة للفئات المستضعفة بفعل المرض أو الإعاقة أو غير ذلك من الظروف الشخصية أو المجتمعية أو البيئية، وللفئات الأقل حظاً من الموارد.

المادة ٢٥ - أنشطة اليونسكو لمتابعة الإعلان

١ - تقوم اليونسكو بترويج ونشر المبادئ المبينة في هذا الإعلان. ولدى القيام بذلك، ينبغي لليونسكو أن تلتمس العون والمساعدة من اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا.

٢ - تقوم اليونسكو مجدداً بتأكيد التزامها بمعالجة أخلاقيات البيولوجيا وبتعزيز التعاون بين اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا.

أحكام ختامية

المادة ٢٦ - ترابط المبادئ وتكاملها

يتعين أن يُفهم هذا الإعلان ككل متكامل وأن تفهم المبادئ على أنها متكاملة ومترابطة. ويتعين النظر إلى كل مبدأ في سياق المبادئ الأخرى وفقاً لما يلائم الظروف.

المادة ٢٧ - القيود على تطبيق المبادئ

إذا اقتضى الأمر فرض قيود على تطبيق مبادئ هذا الإعلان، فينبغي أن يتم ذلك بموجب القانون، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالحفاظ على السلامة العامة، والتحقيق في الجنايات وكشفها وملاحقة مرتكبيها، وحماية الصحة العامة، وحماية حقوق الغير وحرياتهم. ومن الضروري أن يكون كل قانون من هذه القوانين متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢٨ – رفض الأفعال المنافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية

لا يتضمن هذا الإعلان أي حكم يمكن تفسيره على أنه يجيز لأي دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد إليه للقيام بأي عمل أو إتيان أي فعل مناف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.

٣٧ إعلان اليوم العالمي للفلسفة[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٤٥ المتعلقة بإعلان يوم عالمي للفلسفة،

وإذ يذكّر بالقرار ١٧١م ت/١٥،

ويقرّ نتائج دراسة الجدوى المقدمة من المدير العام عن الاحتفال بيوم عالمي للفلسفة (الوثيقة ١٧١م ت/إعلام ١٢)،

ويذكر بأن الفلسفة تخصص يشجع الفكر النقدي والمستقل الكفيل بالإسهام في تحسين فهم العالم وتعزيز التسامح والسلام،

ويلاحظ أن إعلان يوم عالمي للفلسفة لن تكون له انعكاسات مالية إضافية على الميزانية العادية لليونسكو لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

واقتناعاً منه بأن إضفاء الطابع المؤسسي على يوم الفلسفة في اليونسكو بتحويله إلى يوم عالمي للفلسفة من شأنه أن يشكل اعترافاً متجدداً بمكانة الفلسفة وأن يعطيها دفعة قوية، وخاصة فيما يتعلق بدعم تدريس الفلسفة على الصعيد العالمي،

١ – **يعلن** ثالث يوم خميس من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة اليوم العالمي للفلسفة؛

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء في اليونسكو إلى الإسهام بطريقة فعالة في الاحتفال بهذا اليوم وفي تحديد موضوعه على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي، بالمشاركة النشطة للجان الوطنية لليونسكو، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية (المدارس، والجامعات، والمعاهد، والبلديات، والمدن، والمجتمعات المحلية، والرابطات الفلسفية، والرابطات الثقافية، وغيرها)؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى تشجيع ومساندة المبادرات التي ستتخذ في هذا الصدد على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

٤ – **ويطلب** من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تشارك في هذا الاحتفال وأن تشجع كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ذلك.

٣٨ متابعة تنفيذ القرار ٣٢م/٣٠: تعزيز الحوار بين الشعوب[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٢م/٣٠،

ويذكر أيضاً بالقرار ٣١م/٣٩ والقرار ٣٢م/٤٧،

وبعد أن درس الوثيقة ٣٣م/١٥،

١ – **يدعو** المدير العام إلى الارتقاء بالأهداف التي عبر عنها المؤتمر العام في القرار ٣٢م/٣٠ وذلك من خلال مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز الحوار بين الشعوب؛

٢ – **كما يدعو** المدير العام إلى أن يعلق أهمية خاصة على تحسين نظم التعليم الإنساني، بما في ذلك التعليم الفلسفي، مما يساعد على نشوء وعي عالمي شامل خال من صور التحيز العنصري أو العرقي أو الاجتماعي، وذلك لأن تعزيز هذا النوع من المعارف ينبغي أن يصبح إحدى المهام ذات الأولوية لليونسكو.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٣٩ تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يُستند إليه في وضع مدوّنة للسلوك الأخلاقي للعلميين[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٩م/١٣، الفقرة ٢ – جيم (د)، والقرار ٣٠م/٢٠، والقرار ٣١م/٢١,١ (أ)، والقرار ٣٢م/٢٦، التي تدعو اليونسكو إلى تشجيع التأمل في المسائل الأخلاقية المقترنة بتطور العلوم والتكنولوجيا، بمشورة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية،

ويضع في اعتباره "الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية"، الذي أعتمده المؤتمر العالمي للعلوم في عام ١٩٩٩ وأيده المؤتمر العام في دورته الثلاثين،

وإذ يعترف بأن الأخلاقيات ومسؤولية العلوم ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعليم وتدريب جميع العلميين وبأنه من الضروري تلقين الطلبة والعلميين موقفا إيجابيا إزاء التأمل واليقظة والوعي بالمشكلات الأخلاقية التي قد يصادفونها في حياتهم المهنية،

وقد أحاط علماً بالقرار ١٦٩م ت/٣,٦,١،

١ – **يهنّئ** اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية على مستوى عملها الرفيع؛

٢ – **ويشكر** المدير العام على المبادرات التي اتخذها من أجل زيادة تأثير ووضوح برنامج اليونسكو لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا؛

٣ – **ويحيط علماً** بالتوصيات التي اتخذتها اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في دورتها العادية الرابعة (٢٣–٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) والتي تساند الاقتراح الخاص بإجراء دراسة عن مدى ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم؛

٤ – **ويطلب** من المدير العام أن يواصل، بالتعاون مع المجلس الدولي للعلوم واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، التأمل في مسألة أخلاقيات العلوم، وأن يقدم عن ذلك تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة؛

٥ – **كما يدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٤٠ البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة[٢]

إن المؤتمر العام،

ألف – في إطار البرنامج ٤,١ – حماية التراث الثقافي وصونه في جميع أنحاء العالم

البرنامج الفرعي ٤,١,١ – تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث العالمي

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل تنفيذ الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، من أجل ما يلي:

(١) تأمين خدمات الأمانة لأنشطة لجنة التراث العالمي والعمل على تنسيق هذه الأنشطة؛

(٢) الإسهام في التنوع الثقافي العالمي من خلال صون المواقع والمعالم الأثرية مع التركيز الاستراتيجي على تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي ولا سيما في البلدان النامية والمناطق الممثلة دون النصاب، بما في ذلك الأعضاء المنتسبون؛

(٣) ضمان الصون الفعّال والوقائي لممتلكات التراث العالمي، ووضع تدابير فعالة لبناء القدرات، وزيادة وعي الجمهور بالتراث العالمي واهتمامه به ودعمه له؛ وضمان تحقيق التنسيق بين اللجان الدولية المعنية بالتنسيق في أوضاع ما بعد النزاع؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٢٥٩ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧٠٠ ٤٥ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٤,١,٢ – تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه

٢ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، وتوعيتها ومساعدتها على صون وتعزيز تراثها الثقافي غير المادي، ولا سيما من خلال تنفيذ "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، وتعزيز ونشر الموسيقى التقليدية في العالم، ودعم مشروع اللغات المهددة بالاندثار، وذلك من أجل ما يلي:

(١) الترويج لدخول اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي حيز النفاذ؛

(٢) دعم القدرات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٤٠٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٣٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٤,١,٣ – حماية التراث الثقافي وإحياؤه

٣ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مواجهة حالات الطوارئ التي تؤثر على التراث الثقافي و/أو المؤسسات الثقافية في البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث الطبيعية؛

(٢) تنسيق الاجتماعات النظامية وأعمال اللجان الدولية الحكومية؛ وتعزيز الوثائق التقنينية الموجودة (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولين الملحقين بها؛ واتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الاتجار غير المشروع؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، لعام ١٩٩٥؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١) من خلال توفير المشورة بشأن الانضمام إليها وكيفية تنفيذها، وبشأن أساليب إعداد التشريعات الوطنية في هذا المجال؛

(٣) ويطلب من المدير العام أن يشجع مبادرات التنسيق المتخذة في الأوساط الأكاديمية من أجل تطوير البحث ودعم الخدمات في مجال الحماية القانونية للتراث الثقافي، ولا سيما عن طريق إقامة الشبكات؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٢٨٣ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٣١ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٤,١,٤ – حماية الممتلكات الثقافية

٤ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز حماية الممتلكات الثقافية من خلال صون المجموعات والممتلكات الثقافية المنقولة المهددة بالخطر؛

(٢) تحسين الممارسات المتعلقة بصون التراث وتطوير السياسات الخاصة بالمتاحف من خلال إصدار مجلة *"المتاحف الدولية"*؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٠٦٨ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ١٤ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء – في إطار البرنامج ٤,٢ – تعزيز السياسات والصناعات الثقافية والحوار بين الثقافات

البرنامج الفرعي ٤,٢,١ – تطوير السياسات الثقافية

٥ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي استناداً إلى مبادئ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي والخطوط الأساسية لخطة عمله، وذلك من خلال ما يلي:

(١) الترويج لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(٢) مساعدة الدول الأعضاء من خلال صياغة سياسات ثقافية وتحديثها وتنفيذها وتعزيزها، مع إيلاء أهمية خاصة للأبعاد الثقافية في السياسات الإنمائية من أجل المساهمة بشكل أكثر فعالية في مكافحة الفقر، ولا سيما من أجل دعم أنشطة الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (NEPAD) الملائمة؛

(٣) تشجيع الدول الأعضاء على إشاعة المبادئ والممارسات الصالحة في مجال السياحة المستدامة كما ينص عليها "ميثاق السياحة من أجل الممتلكات الثقافية"؛

(٤) تطوير المؤشرات الثقافية وجمع الإحصاءات والمعلومات المتصلة بها بالتعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء ومعاهد الإحصاء الوطنية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٠٣٢ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٢٨ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٤,٢,٢ – تشجيع الحوار بين الثقافات

٦ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز التعددية الثقافية، على أساس أفضل الممارسات والنهوج الإقليمية، وتنفيذ سياسات تستند إلى مصنفات التاريخ العام وإلى مشروعات منفذة بالتعاون مع السكان الأصليين؛ وتحديد أفضل الممارسات في مجال التعددية الثقافية من خلال شبكة كراسي اليونسكو الجامعية؛ وتحسين القدرات المحلية في هذا المجال؛ وتعزيز الحوار بين الثقافات في مختلف المناطق وعلى أساس أقاليمي؛

(٢) تعزيز التعليم المشترك بين الثقافات والتنوع الثقافي، مع التركيز على الشباب المنتمين إلى تقاليد وأوساط ثقافية مختلفة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٨٢١ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٢٥ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج ٤,٢,٣ – دعم الصناعات الثقافية والحرفية

٧ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تنمية الصناعات الثقافية وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص – من خلال *مشروع التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي* – عن طريق الإسهام في إتاحة خيار أكثر إنصافا وأوسع نطاقا فيما يتعلق بالمنتجات الثقافية المتنوعة من خلال تشجيع الصناعات الثقافية المستدامة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ولا سيما عن طريق إسداء المشورة بشأن السياسات، وبناء القدرات، ونقل الدراية الفنية، وتطوير البنى الأساسية، وحماية حقوق المؤلف، ومنع القرصنة؛

(٢) تشجيع الاعتراف على نطاق واسع بإسهام جميع الثقافات في الإبداع الأدبي والسينمائي؛ وتشجيع الفنون، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المختصة، ولا سيما عن طريق الإسهام في عقد مؤتمر عالمي يركز على تعليم الفنون باعتباره بعدا من أبعاد التعليم الجيد؛ وتحسين التدريب المهني للفنانين وحراكهم الدولي؛

(٣) الارتقاء بالصناعات الحرفية وفنون التصميم لأغراض التنمية المستدامة من خلال تشجيع تنميتها، والإسهام في تأمين اعتراف الدول الأعضاء بأهميتها؛ وتعزيز بناء القدرات المهنية في هذا المجال،

ولا سيما من خلال القيام بأنشطة ترويجية مثل منح الجوائز الدولية والإقليمية، وتنمية السياحة الثقافية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٥٧٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٣٥ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

◗ *المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*

٨ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين *"القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"*، و*"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة"*؛

(ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات وتقييم تأثيرها؛

(جـ) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛

(د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٠٥٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج.

٤١ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[١]

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين،

إذ يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية،

ويدرك أن التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع،

ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي يخلق عالماً غنياً ومتنوعاً يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم،

ويذكّر بأن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، لا غنى عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي،

وينوه بأهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي،

ويشدد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وفي جهود التعاون الإنمائي الدولي، على أن يراعى في ذلك أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠) الذي يركّز بصفة خاصة على القضاء على الفقر،

ويضع في اعتباره أن الثقافة تتخذ أشكالا مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرّد وتعدّد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية،

ويقر بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدراً للثراء المادي وغير المادي، ولا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة،

ويقر بضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما تنطوي عليه من مضامين، لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة،

وينوّه بأهمية الثقافة في تحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام، وبقدرتها على تحسين أوضاع النساء وتعزيز دورهن في المجتمع بشكل خاص،

ويدرك أن التنوع الثقافي يعززه التداول الحر للأفكار وتغذيه المبادلات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات،

ويؤكد مجدداً على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام، وتنوع وسائل الإعلام، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي، يعد عاملاً هاماً في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين،

ويذكّر بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، **ويؤكّد مجدداً** على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي،

ويضع في اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجميع، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والتي تتجلى في تمتعهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كي ينتفعوا بها في تحقيق تنميتهم،

وينوّه بالدور الجوهري للتفاعل والإبداع الثقافيين، اللذين يغذيان ويجددان أشكال التعبير الثقافي، ويعززان الدور الذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمّته،

ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي،

واقتناعاً منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، الحاملة للهويات والقيم والدلالات، تتسم بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب،

وإذ يلاحظ أن عمليات العولمة، التي يسّرها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، لئن كانت تخلق ظروفاً لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل أيضاً تحدياً يواجه التنوع الثقافي، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة،

ويضع في اعتباره المهمة المحددة المُسندة إلى اليونسكو والمتمثلة في ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة،

ويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدتها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

أولاً – الأهداف والمبادئ التوجيهية

المادة ١ – الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

(أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ب) تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثري من خلاله بعضها بعضاً؛

(جـ) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛

(د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب؛

(هـ) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي؛

(و) تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة؛

(ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات؛

(ح) تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها؛

(ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٢ – المبادئ التوجيهية

١ – مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تُكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك

حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليص نطاقها.

٢ - مبدأ السيادة

تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بحق سيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

٣ - مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام

تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام.

٤ - مبدأ التضامن والتعاون الدوليين

ينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليان تمكين جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من استحداث وتعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة، وذلك على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

٥ - مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية

لما كانت الثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتمتع بها.

٦ - مبدأ التنمية المستدامة

يشكل التنوع الثقافي ثروة نفيسة للأفراد والمجتمعات. وتعد حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٧ - مبدأ الانتفاع المُنصف

إن الانتفاع المُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم.

٨ - مبدأ الانفتاح والتوازن

ينبغي للدول، لدى اعتماد أي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى، بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية.

ثانياً - نطاق التطبيق

المادة ٣ - نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ثالثاً - التعاريف

المادة ٤ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي:

١ - التنوع الثقافي

يقصد بعبارة "التنوع الثقافي" تعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

٢ – المضمون الثقافي

يقصد بعبارة "المضمون الثقافي" المعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.

٣ – أشكال التعبير الثقافي

يقصد بعبارة "أشكال التعبير الثقافي" أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي.

٤ – الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية

يقصد بعبارة "الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية" الأنشطة والسلع والخدمات التي يتبين، لدى النظر في صفتها أو أوجه استعمالها أو غايتها المحددة، أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي، بصرف النظر عن قيمتها التجارية. وقد تكون الأنشطة الثقافية غاية في حد ذاتها، أو قد تسهم في إنتاج السلع والخدمات الثقافية.

٥ – الصناعات الثقافية

يقصد بعبارة "الصناعات الثقافية" الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية بمعناها المعرف في الفقرة ٤ أعلاه.

٦ – السياسات والتدابير الثقافية

يقصد بعبارة "السياسات والتدابير الثقافية" السياسات والتدابير التي لها صلة بالثقافة، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والتي إما تركز على الثقافة في حد ذاتها، وإما ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

٧ – الحماية

يقصد بكلمة "الحماية" اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به.

والفعل "يحمي" يعني اعتماد مثل هذه التدابير.

٨ – التواصل الثقافي

يقصد بعبارة "التواصل الثقافي" وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافئ، مع إمكانية توليد أشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل.

رابعاً – حقوق الأطراف والتزاماتها

المادة ٥ – القاعدة العامة فيما يخص الحقوق والالتزامات

١ – تؤكد الأطراف مجدداً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، على حقها السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية واعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٢ – يحرص كل طرف، لدى تنفيذ سياسات واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيه، على أن تتفق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦ – حقوق الأطراف على المستوى الوطني

١ – يجوز لأي طرف أن يعتمد، في إطار سياساته وتدابيره الثقافية، بتعريفها الوارد في المادة ٤،٦، ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة به، تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيه.

٢ - ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ب) تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصاً تتيح لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة؛

(جـ) تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها؛

(د) تدابير ترمي إلى تقديم مساعدات مالية عامة؛

(هـ) تدابير ترمي إلى تشجيع المنظمات التي لا تستهدف الربح، والمؤسسات العامة والخاصة، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة، على تنمية وتعزيز حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم؛

(و) تدابير ترمي إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة؛

(ز) تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي؛

(ح) تدابير ترمي إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة.

المادة ٧ - تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي

١ - تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلي:

(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية؛

(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.

٢ - كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم، وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٨ - تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي

١ - دون المساس بأحكام المادتين ٥ و ٦، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلاً.

٢ - يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة ١ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة ٢٣، علماً بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

المادة ٩ - تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي؛

(ب) تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية؛

(جـ) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٠ – التعليم وتوعية الجمهور

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بهذا الإدراك، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة؛

(جـ) العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلبياً على أشكال الإنتاج التقليدية.

المادة ١١ – مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ – تعزيز التعاون الدولي

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين ٨ و ١٧ بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية؛

(ب) تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛

(جـ) تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(د) ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(هـ) التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.

المادة ١٣ – دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٤ – التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحدّ من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية:

(أ) تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي:

(١) بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية؛

(٢) تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية؛

(٣) إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء؛

(٤) اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة، كلما أمكن، من أجل تيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها؛

(٥) توفير الدعم للنشاط الإبداعي، وتسهيل تنقُّل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛

(٦) تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولا سيما في مجالي الموسيقى والسينما؛

(ب) بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدراية، وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية، في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية، ورسم السياسات وتنفيذها، والترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، واستخدام التكنولوجيا، وتطوير المهارات ونقلها؛

(جـ) نقل التكنولوجيا والدراية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية؛

(د) الدعم المالي من خلال ما يلي:

(١) إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨؛

(٢) توفير مساعدة إنمائية رسمية، عند الاقتضاء، ويشمل ذلك المساعدة التقنية لحفز ودعم الإبداع؛

(٣) أشكال أخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانات وغير ذلك من الآليات التمويلية.

المادة ١٥ – طرائق التعاون

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركّز، استجابة للاحتياجات الملموسة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

المادة ١٦ – المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسّر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنيّيها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية.

المادة ١٧ – التعاون الدولي في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي معرضة لتهديد خطير

تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

المادة ١٨ – الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

١ – يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية صندوق دولي للتنوع الثقافي، يُشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق".

٢ – يُشكّل الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً للنظام المالي لليونسكو.

٣ – تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛

(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(جـ) المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى؛ ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛

(و) أي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق.

٤ – تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف، المشار إليه في المادة ٢٢.

٥ – يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقتها على هذه المشروعات.

٦ - لا يجوز ربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٧ - تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ - تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

١ - توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه.

٢ - تيسر اليونسكو، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال.

٣ - كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي، وبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.

٤ - وتيسيراً لجمع البيانات، تولي اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.

٥ - يشكّل جمع المعلومات المبينة في هذه المادة استكمالاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة ٩.

خامساً - العلاقة مع الصكوك الأخرى

المادة ٢٠ - العلاقة مع الصكوك الأخرى: الدعم المتبادل، والتكامل، وعدم التبعية

١ - تقر الأطراف بأن عليها أن تفي بنية حسنة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية وجميع المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها. وعليه، ودون اعتبار هذه الاتفاقية تابعة إزاء المعاهدات الأخرى، فإنها:

(أ) تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها؛

(ب) تضع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في اعتبارها، لدى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها أو لدى ارتباطها بالتزامات دولية أخرى.

٢ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.

المادة ٢١ - التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي

تلتزم الأطراف بالترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، واضعة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها.

سادساً - هيئات الاتفاقية

المادة ٢٢ - مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ مؤتمر للأطراف. ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة الجامعة والعليا لهذه الاتفاقية.

٢ - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين، وذلك قدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لليونسكو. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

٤ - تشمل مهام مؤتمر الأطراف، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؛

(ب) تلقي ودراسة تقارير الأطراف في هذه الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية الحكومية؛

(جـ) الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدها اللجنة الدولية الحكومية، بناءً على طلبه؛

(د) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ – اللجنة الدولية الحكومية

١ – تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية الحكومية". وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفاً في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للمادة ٢٩.

٢ – تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة.

٣ – تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه.

٤ – يرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ عضواً عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ٥٠ طرفاً.

٥ – يجري انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب.

٦ – تقوم اللجنة الدولية الحكومية، دون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التي تسندها إليها هذه الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف، بناءً على طلبه، للموافقة عليها؛

(جـ) إحالة تقارير الأطراف في الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بملاحظاتها وبملخص لمضمونها؛

(د) إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٨؛

(هـ) وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى؛

(و) الاضطلاع بأي مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف.

٧ – يجوز للجنة الدولية الحكومية، وفقاً لنظامها الداخلي، أن تدعو في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة.

٨ – تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

المادة ٢٤ – أمانة اليونسكو

١ – تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية.

٢ – تعد الأمانة الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية ومشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتساعد على تطبيق قراراتهما، وتقدم تقارير عن هذا التطبيق.

سابعاً – أحكام ختامية

المادة ٢٥ – تسوية الخلافات

١ – في حالة نشوء خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض.

٢ – إذا تعذّر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، فلها أن تسعى معاً إلى طرف ثالث طلباً لمساعيه الحميدة أو وساطته.

٣ – في حالة عدم التماس المساعي الحميدة أو الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة، يجوز للأطراف المعنية اللجوء إلى التوفيق وفقاً للإجراءات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية. وتنظر الأطراف بحسن نية في اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف.

٤ – يجوز لأي طرف أن يعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنه لا يعترف بإجراءات التوفيق المشار إليها أعلاه. ويجوز لأي طرف أصدر إعلاناً من هذا النوع أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٦ – التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول الأعضاء

١ – تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

٢ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٧ – الانضمام

١ – يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة والتي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢ – يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام الأراضي التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام والتي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة١٥١٤(د-١٥)، والتي تتمتع باختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد هذه المسائل.

٣ – تطبق الأحكام التالية على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي:

(أ) يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تتقيد، رهناً بأحكام الفقرات التالية، تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف؛

(ب) عندما تصبح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات أطرافاً بدورها في هذه الاتفاقية، تتفق هذه المنظمة وهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء على تحديد مسؤوليات كل منها فيما يخص الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية. ويصبح تقاسم المسؤوليات هذا نافذاً بعد إتمام إجراءات الإخطار المبينة في الفقرة الفرعية (جـ).ولا يجوز أن تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها، كلتاهما معاً، الحقوق الناشئة عن هذه الاتفاقية. كما أن منظمات التكامل الاقتصادي تملك، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها، عدداً من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس؛

(جـ) تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولة العضو أو الدول الأعضاء فيها التي اتفقت على تقاسم المسؤوليات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) بإحاطة الأطراف علماً بالتقاسم المقترح، وذلك على النحو التالي:

(١) تبيّن هذه المنظمة على وجه الدقة، في وثيقة انضمامها، تقاسم المسؤوليات فيما يخص المسائل التي تنظمها الاتفاقية؛

(٢) إذا ما طرأ أي تعديل لاحق على توزيع المسؤوليات، تخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي جهة الإيداع بأي اقتراح بتعديل توزيع هذه المسؤوليات؛ ثم تقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذا التعديل؛

(د) تعتبر الدول الأعضاء في منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، محتفظة بالاختصاص في جميع المجالات التي لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أُعلن عنه صراحة أو أخطرت به جهة الإيداع؛

(هـ) يُقصد بعبارة "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أي منظمة تضم دولاً ذات سيادة، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، نقلت إليها هذه الدول اختصاصها في المجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية، وأُذن لها حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، بأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٤ – تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٨ – جهة الاتصال

يُعيّن كل طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية، جهة الاتصال المشار إليها في المادة ٩.

المادة ٢٩ – بدء النفاذ

١ – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

٢ – لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أي وثيقة من الوثائق التي تودعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة تضاف إلى الوثائق التي سبق أن أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٣٠ – النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الأطراف على حد سواء بصرف النظر عن نظمها الدستورية، تنطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها لاختصاص كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية، عند الاقتضاء، بإطلاع السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣١ – الانسحاب

١ – يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية.

٢ – يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣ – يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المنسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٢ – مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الاتفاقية، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادتين ٢٦ و٢٧، وبوثائق الانسحاب المشار إليها في المادة ٣١.

المادة ٣٣ – تعديل الاتفاقية

١ – يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بلاغ مكتوب يوجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.

٢ – تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ – تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية حال اعتمادها على الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ – يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لكل طرف يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ – لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٢٣ المتعلقة بعدد الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية. فهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها.

٦ – تعتبر أي دولة، أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي طرف لم يلتزم بهذه التعديلات.

المادة ٣٤ – النصوص ذات الحجية

حُررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتُعد النصوص الستة متساوية في الحجية.

المادة ٣٥ – التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

حررت في باريس في هذا اليوم ..... من ..... ٢٠٠٥، في نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وستودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسترسل نسخ مُصدّق عليها مطابقة للأصل إلى جميع الدول والأراضي ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادتين ٢٦ و٢٧ وإلى منظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في الحادي والعشرين من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وإثباتاً لما تقدم وقع الشخصان المذكوران أدناه على هذه الاتفاقية.

رئيس المؤتمر العام المدير العام

ملحق

إجراءات التوفيق

المادة ١ – لجنة التوفيق

تُشكّل لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد طرفي الخلاف. وتتألف لجنة التوفيق، ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك، من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها، ويشترك هؤلاء الأعضاء في تعيين رئيس لها.

المادة ٢ – أعضاء اللجنة

في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها. وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر من أطراف الخلاف في مصلحة واحدة، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها، فإن كل طرف يعين أعضاءه في اللجنة بصورة مستقلة.

المادة ٣ – التعيينات

في حال عدم قيام أحد الأطراف بتعيين أعضائه في لجنة التوفيق في غضون شهرين ابتداءً من تاريخ طلب تشكيل اللجنة، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات في غضون فترة شهرين إضافية إذا دعاه الطرف الذي طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك.

المادة ٤ – رئيس اللجنة

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق في غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

المادة ٥ – قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد بنفسها إجراءاتها، ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك. وتصدر اقتراحاً لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة.

المادة ٦ – عدم الاتفاق

أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة.

٤٢ تنفيذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يعرب عن ارتياحه لاعتماد اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

ويدرك حقيقة أن هذه الاتفاقية تتعلق بمجال الثقافة، وأن اليونسكو هي الوكالة الوحيدة المسؤولة عن موضوع الثقافة ضمن منظومة الأمم المتحدة، **يتوقع** دخول الاتفاقية حيز النفاذ **ويتطلع إلى** تنفيذها بصورة فعالة وملائمة بحيث تندرج بصورة متسقة في إطار نظام الصكوك الدولية؛

١ – **يدعو** رئيس اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالاتفاقية إلى أن تطلع جميع الدول الأعضاء في اليونسكو على التقارير المعدّة وفقا للفقرة ٦ من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٢ – **ويعرب عن ثقته** بأن الاتفاقية ستنفذ بطريقة تتفق مع مبادئ الميثاق التأسيسي لليونسكو وأهدافه.

٤٣ المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧ بالمكسيك[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٥٠،

وأحاط علماً بقرار حكومة ولاية نويفو ليون بالمكسيك عقد المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ بارتياح كبير مدى نجاح المنتدى العالمي للثقافات – برشلونة ٢٠٠٤، والصلة الوثيقة بين أهدافه وأهداف اليونسكو، وضرورة تطبيق توصيات اللجنة العالمية للثقافة والتنمية،

ويلاحظ أيضاً أن منظمي المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧ يقترحون على اليونسكو أن تصبح شريكهم الرئيسي، واقتناعاً منه بأن تعاوناً من هذا القبيل سوف يكون مثمراً بوجه خاص من أجل تحقيق الأهداف المشتركة،

ويحيط علماً في هذا الصدد بأن النفقات المترتبة على المنتدى سوف يتحملها المنظمون بالكامل، وبأن هذا التعاون لن تكون له بالتالي أية آثار مالية بالنسبة لليونسكو،

ويرى أن اليونسكو بوسعها أن تؤدي دوراً ملائماً تماماً، في إطار الأهداف المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وفي البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فيما يخص تحديد النهوج والموضوعات الرئيسية التي يمكن الاسترشاد بها في أعمال المنتدى، وتشجيع المشاركة الرسمية للدول الأعضاء في المنتدى، وللشبكات على اختلاف أنواعها التي سوف تسهم بالتالي في زيادة تأثير المنتدى وإشعاعه،

١ – **يقرر** أن تكون اليونسكو الشريك الرئيسي للمنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧ أثناء مختلف مراحل المشروع؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الإطاري الوارد في ملحق هذا القرار؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الملحق

اتفاق إطاري بشأن المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧ بالمكسيك
بين
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
و
مؤسسة مونتيري ٢٠٠٧

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو") ومؤسسة مونتيري ٢٠٠٧ (المشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة")، التي تأسست في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، وتخضع لمواد القانون المدني لولاية نيوفو ليون، المكسيكية، وتضم: (أ) الإدارة الاتحادية المكسيكية ممثلة بالوزارات التالية: وزارة الخارجية، ووزارة التعليم، ووزارة السياحة، ووزارة العلوم والتكنولوجيا، (ب) ولاية نيوفو ليون المكسيكية، (جـ) بلدية مونتيري.

إذ تلاحظان أن المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧، الذي هو مبادرة لمدينة مونتيري ولحكومة نيوفو ليون المكسيكية ولحكومة المكسيك، يهدف إلى تيسير الحوار بين الشعوب والثقافات والحضارات وتعزيز القيم المتعلقة بالتسامح والسلام،

وتضعان في اعتبارهما أن من شأن هذا المشروع أن يسهم بشكل هام في العمل على بناء ثقافة السلام، التي تشكل هدفاً رئيسياً وضعته اليونسكو لنفسها وتبناه المجتمع الدولي،

وتحيطان علماً بأن عمليات التخطيط للمنتدى وتنظيمه وتنفيذ أنشطته ستوجهها مؤسسة مونتيري ٢٠٠٧، التي أنشأتها مدينة مونتيري وحكومة نيوفو ليون وحكومة المكسيك،

وتذكّران بالقرار ٤٣ الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام،

وإيماناً منهما بقدرة اليونسكو على أن تسهم، من خلال بعثاتها وأنشطتها، وبفضل علاقاتها مع المؤسسات والدوائر المهنية في كافة أنحاء العالم، إسهاماً حاسماً في إنجاح المنتدى،

قد اتفقتا على ما يلي:

١ – يهدف هذا الاتفاق الإطاري إلى إنشاء إطار للتعاون بين اليونسكو والمؤسسة، بغية تحضير وعقد ومتابعة المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧؛ وهو اتفاق يحدد طرائق مشاركة اليونسكو في المنتدى، في إطار اختصاصات المنظمة والأولويات التي حددتها دولها الأعضاء لأنشطتها؛ ويغطي فترة التحضير للمنتدى وانعقاده ومتابعته.

٢ – يتعهد كل من اليونسكو والمؤسسة بتبادل المعلومات عن جميع الأنشطة ذات الأهمية المشتركة التي يقوم بها كل من الطرفين؛ ويدعو كل من الطرفين الطرف الآخر لإيفاد ممثلين له في هذه الأنشطة وفقاً للطرائق التي ستحددها اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ٨ أدناه؛ ويستشير الطرفان أحدهما الآخر، كلما اقتضت الحاجة، في إعداد وتنفيذ الأنشطة التي يريان أن من المناسب الاضطلاع بها معاً.

٣ – ومن أجل الإسهام في تعزيز إشعاع المنتدى، ستبذل اليونسكو قصارى جهدها لضمان نشر المعلومات عن أهداف المنتدى وأنشطته بشكل واسع ولتأمين أكبر أثر مضاعف لها على الصعيد الدولي.

٤ – يحرص الطرفان على أن تتسم مجمل الأنشطة التي سيضطلع بها في إطار المنتدى، بطابع متميز لمعرض دولي، وفقاً للاتفاقية الدولية لعام ١٩٢٨ الخاصة بالمعارض الدولية.

٥ – يجوز للطرفين أن يعقدا، عند الاقتضاء، اتفاقات خاصة فيما بينهما أو مع شركاء آخرين من أجل تنفيذ بعض الأنشطة المتعلقة بتحضير المنتدى.

٦ – تتولى اليونسكو تأمين الخدمات التقنية الكفيلة بتيسير تحقيق أهداف المنتدى، ولا سيما عن طريق تعبئة خبراتها وتزويد المنظمين بالمعلومات الملائمة، وتسهيل اتصالاتهم بالشبكات المهنية الشريكة لها، وتيسير مشاركة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة.

٧ – يجوز للمدير العام لليونسكو أن يأذن كتابة للمؤسسة باستخدام اسم اليونسكو وشعارها وخاتمها بموجب الشروط والطرائق التي ستقترحها اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ٨ أدناه.

٨ – عند دخول هذا الاتفاق الإطاري حيز النفاذ، تشكل اليونسكو والمؤسسة لجنة مشتركة للتعاون تعنى بضمان التنسيق الفعّال لتعاونهما على أساس هذا الاتفاق الإطاري وأحكام القرار ٤٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين؛ ويعين كل من الطرفين أحد ممثليه في اللجنة المشتركة ليعمل كمسؤول اتصال.

٩ – يتحمل منظمو المنتدى جميع نفقاته ولا ينطوي تعاون اليونسكو على أي آثار مالية بالنسبة لها.

١٠– يضع كل من الطرفين تحت تصرف الطرف الآخر التسهيلات الملائمة لتنفيذ هذا الاتفاق الإطاري.

١١- يحيط المدير العام لليونسكو المجلس التنفيذي علماً، بصفة منتظمة، بالأنشطة المنفذة بموجب هذا الاتفاق الإطاري؛ كما تحيط المؤسسة الهيئات الشريكة لها علماً، بصفة دورية، بهذه الأنشطة؛ ويتبادل الطرفان المعلومات اللازمة تحقيقا لهذا الغرض.

١٢- يصبح هذا الاتفاق الإطاري نافذاً حال توقيع كلا الطرفين عليه، ويجوز تعديله بعد ذلك باتفاقهما؛ وبعد مرور سنة على نهاية المنتدى، يحدد الطرفان معاً تاريخ انتهاء هذا الاتفاق الإطاري.

٤٤ استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام الفقرة ٩ من القرار ٣٢م/٣٨ التي دعا فيه المدير العام إلى "أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة استراتيجية لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة عن طريق ما يلي: (أ) تعزيز مهام اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ولا سيما من خلال اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق بين الدول الأعضاء؛ (ب) تعزيز أنشطة اللجنة في مجال التوعية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والمحلي؛ (جـ) دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها سنوياً"،

ويحيط علماً بالتوصية رقم ٣ التي اعتمدتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في دورتها الثالثة عشرة، والتي تعالج كل بند من بنود الفقرة ٩ من القرار ٣٢م/٣٨،

ويذكّر أيضاً بالقرار ١٧١م ت/١٧ الذي قام فيه المجلس التنفيذي بعد دراسة عناصر استراتيجية مقترحة من المدير العام، بدعوة المدير العام إلى إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام يتعلق بالاستراتيجية المذكورة،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٤٦ والعناصر المقترحة لاستراتيجية تستهدف تيسير ردّ الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،

وقد درس أيضاً النظام الأساسي للجنة والتعديل المقترح إدخاله عليه،

يقرر أن يتبنى العناصر المعززة لاستراتيجية تستهدف تيسير ردّ الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، كما يرد بيانها في الوثيقة ٣٣م/٤٦، **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتطبيقها؛

ويقرر تعديل النظام الأساسي للجنة بحيث يتضمن مهمتي الوساطة والتوفيق، على النحو التالي:

المادة ٤

تختص اللجنة بما يلي:

١ - البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، إذا أجريت هذه المفاوضات بالشروط الموضحة في المادة ٩. وفي هذا الصدد، يجوز للجنة أن تقدم أيضاً إلى الدول الأعضاء المعنية اقتراحات تستهدف الوساطة أو التوفيق، علماً بأن الوساطة تعني تدخل طرف خارجي للجمع بين الأطراف المعنية بالنزاع ومساعدتها في التوصل إلى حل، في حين أن التوفيق يعني موافقة الأطراف المعنية بالنزاع على عرض القضية على هيئة رسمية لكي تجري هذه الهيئة التحقيقات اللازمة وتبذل الجهود من أجل التوصل إلى تسوية، شريطة أن تمول أية تكاليف إضافية ضرورية من مصادر خارجة عن الميزانية. ويجوز للجنة أن تضع النظام الداخلي الملائم لغرض الاضطلاع بمهام الوساطة والتوفيق. ولا تكون نتائج عملية الوساطة والتوفيق ملزمة للدول الأعضاء المعنية، ومن ثم فإن القضية التي لا تلقى حلاً من خلال هذه العملية تظل مطروحة أمام اللجنة كأية مسألة معروضة عليها ولم تجد حلاً.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٤٥ القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية[١]

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علماً بالتوصية رقم ٤ التي اعتمدتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في دورتها الثالثة عشرة (باريس، ٧-١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥) بشأن مشروع المبادئ المتعلقة بالقطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية،

وبعد أن درس الوثيقة ٣٣م/٤٧ وملاحقها وتابع النقاشات بهذا الشأن،

١ - **يقرر** (١) أن تشكل مسألة القطع الثقافية المنقولة من جراء الحرب العالمية الثانية موضوع وثيقة تقنينية؛ و (٢) أن تتخذ هذه الوثيقة التقنينية شكل "إعلان مبادئ" غير ملزم؛

٢ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته القادمة مشروع "إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية" بعد الدعوة إلى عقد اجتماع دولي حكومي لصياغة هذا المشروع.

٤٦ إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية، في كوسكو بجمهورية بيرو، تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٧٢م ت/٦٠،

ويذكّر أيضاً بمبادئ وأهداف اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٦٨،

١ - **يرحب** باقتراح حكومة بيرو الرامي إلى إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية تحت رعاية اليونسكو؛

٢ - **ويوافق** على إنشاء هذا المركز تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في كوسكو، بيرو؛

٣ - **ويأذن** للمدير العام بأن يوقع على الاتفاق المناظر بين اليونسكو وحكومة بيرو الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

اتفاق
بين حكومة بيرو
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي
لأمريكا اللاتينية في كوسكو ببيرو

إن حكومة جمهورية بيرو من جهة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهة أخرى،

إذ يضعان في اعتبارهما الإعلان الختامي لمؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء الدول والحكومات الايبيرية - الأمريكية، الذي عُقد في سانتا كروز دي لاسييرا ببوليفيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ويحيطان علماً بالقرار ٣٣م/٤٠ الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال صون التراث الثقافي غير المادي،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام (القرار ٣٣م/٤٦) بأن يُبرم مع حكومة جمهورية بيرو اتفاقاً يطابق المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى مركز كوسكو الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – التفسير

١ – تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية في كوسكو ببيرو.

٣ – تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة جمهورية بيرو.

٤ – تشير كلمة "الاتفاقية" إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٥ – تشير عبارة "اللجنة الدولية الحكومية" إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية.

٦ – تشير عبارة "الدول الأطراف" إلى الدول التي أرسلت إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من هذا الاتفاق.

المادة ٢ – الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ التدابير اللازمة طبقاً لأحكام هذا الاتفاق من أجل إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية الذي سيكون مقره في كوسكو ببيرو.

المادة ٣ – المشاركة

١ – يُعد المركز مؤسسة مستقلة ذات طابع دولي تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو بغية دعم أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي لبلدان أمريكا اللاتينية التي ترغب في التعاون معه.

٢ – تُرسل الدول الأعضاء المنتمية إلى منطقة أمريكا اللاتينية والتي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو، مع تحديد الهيئة الوطنية المُكلفة بصون التراث الثقافي غير المادي. ويُعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ٤ – غرض الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو وحكومة بيرو، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

المادة ٥ – الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي جمهورية بيرو بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف فيها.

المادة ٦ – الأهداف والمهام

١ – تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) تنسيق التدابير الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي للدول المشاركة، وتبادل المعلومات في هذا الصدد ونشرها؛

(ب) تعزيز تنفيذ ومتابعة اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي وسائر الوثائق القانونية الدولية السارية في هذا المجال؛

(جـ) تشجيع وتوثيق التعاون بين بلدان المنطقة، ودعم القدرات الوطنية في هذا المجال؛

(د) توعية الدول المشاركة بأهمية تمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في أنشطة صون تراثها الثقافي غير المادي.

٢ - تتمثل مهام المركز في ما يلي:

(أ) تهيئة مجالات للنقاش والتبادل؛

(ب) جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وتنظيمها ونشرها؛

(جـ) إقامة شبكات لتبادل المعلومات والأخصائيين والعاملين في مجال الثقافة؛

(د) تيسير التعاون بين المؤسسات؛

(هـ) تأمين الاتصال باللجنة الدولية الحكومية؛

(و) تشجيع الاضطلاع بأنشطة إقليمية في مجالي التدريب وتعزيز القدرات، بناء على طلب الدول المشاركة؛

(ز) تشجيع الاضطلاع بأنشطة إقليمية في مجال التوعية بأهمية تعزيز التراث الثقافي غير المادي من خلال وسائل الإعلام.

المادة ٧ - مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه عمل المركز مجلس إدارة يُجدَّد كل سنتين ويتألف من:

(أ) ممثل للحكومة المعنية؛

(ب) ممثل المجتمع المدني في البلد المعني؛

(جـ) ممثل للحكومة وممثل للمجتمع المدني عن كل دولة من الدول المشاركة الأخرى؛

(د) ممثل المدير العام لليونسكو.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) اعتماد برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛

(د) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المركز؛

(و) إقرار التقارير المالية التي يقدمها المدير.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تُعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة من الرئيس نفسه أو من المدير العام لليونسكو، أو بناءً على طلب من ثلثي أعضائه.

٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تُتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٨ - اللجنة التنفيذية

١ - ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال، تُشكّل لجنة تنفيذية تضم خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة. وتجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة، وتُسند إليها المهام التالية:

(أ) الإشراف على برامج المركز؛

(ب) تأمين المتابعة اللازمة لأنشطة المركز التي يُقرها مجلس الإدارة؛

(جـ) دراسة البرنامج والميزانية ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة؛

(د) اقتراح ترشيحات لمنصب مدير المركز على مجلس الإدارة؛

٢ - تتولى اللجنة التنفيذية وضع نظامها الداخلي.

المادة ٩ - الأمانة

١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير المركز لمدة أربع سنوات بعد التشاور مع المدير العام لليونسكو. ويجب أن يكون المدير من حملة الشهادات الجامعية، ومن ذوي الخبرات المهنية المعترف بها في أحد ميادين التراث الثقافي غير المادي.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) أي شخص يعينه المدير طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(ب) الموظفون الحكوميون الذين تضعهم الحكومة تحت تصرف المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الوطنية.

المادة ١٠ – واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛

(ب) اقتراح مشروعي البرنامج والميزانية اللذين سيُعرضان على مجلس الإدارة لاعتمادهما؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وعرض أي اقتراحات يعتبرها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية؛

(و) تعيين الموظفين وفقاً للنظام الأساسي الخاص بالموظفين، والذي يعتمده مجلس الإدارة.

المادة ١١ – مساهمة اليونسكو

١ – تُقدم اليونسكو مساعدة على شكل مساهمة تقنية وإدارية من أجل إنشاء المركز وتشغيله. ويمكن للمؤتمر العام لليونسكو أن يقرر تمويل أنشطة مؤقتة للمركز شريطة أن تكون هذه الأنشطة متوافقة مع الأهداف والغايات الاستراتيجية لليونسكو؛

٢ – تشرك اليونسكو المركز في تنفيذ الأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة، وفي الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على صون هذا التراث.

٣ – تتعهد اليونسكو بما يلي:

– تقديم مساعدة خبرائها في المجالات الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي؛

– إشراك المركز في مختلف الأنشطة التي تقوم اليونسكو بتنفيذها، والتي ترى ضرورة مشاركته فيها.

٤ – تشجع اليونسكو الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك دولها الأعضاء، على تزويد المركز بالمساعدات المالية والتقنية، وبمقترحات بشأن مشروعات مناسبة للمركز، وتسهل اتصالاته بالمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بصون التراث الثقافي غير المادي.

٥ – ويجب، في جميع الحالات المذكورة أعلاه، إدراج هذه المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٢ – مساهمة الحكومة

تتعهد الحكومة بتوفير جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم، بالقيام بما يلي:

(أ) تزويد المركز بالمباني اللازمة لمقره في مدينة كوسكو؛

(ب) القيام خلال الفترة ٢٠٠٦–٢٠١١ بتحمل كل نفقات تشغيل وصيانة المركز، وفحص استخدام هذه الموارد سنوياً؛

(جـ) تخصيص ميزانية سنوية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل المركز عن طريق معهد كوسكو الوطني للثقافة (INC-Cuzco). ويغطي هذا المبلغ التكلفة الإدارية لتشغيل المركز، ونفقات تنظيم دورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وتكاليف تنفيذ أنشطة معينة؛

(د) تزويد المركز بالموظفين الإداريين اللازمين لأدائه لمهامه، وتحمل النفقات التي تترتب على ذلك.

المادة ١٣ – الامتيازات والحصانات

١ – تطبق الحكومة على اليونسكو وموظفيها وخبرائها، وكذلك على ممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، الذين يشاركون في اجتماعات الهيئتين الإداريتين، أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة؛

٢ - تسمح الحكومة لكل شخص يُدعى للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، أو يقصد المركز في مهمة رسمية، بدخول أراضي الدولة دون دفع رسوم التأشيرة وبالإقامة فيها ومغادرتها؛

٣ - تُعفى ممتلكات المركز وأصوله وإيراداته من جميع الضرائب المباشرة. وفضلا عن ذلك، يُعفى المركز من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على المعدات واللوازم والأدوات المستوردة أو المصدرة بقصد استخدامها في الأغراض الرسمية للمركز؛

٤ - يجوز للمركز أن يفتح حسابات بأي عملة، وأن يمتلك أموالا وعملات أجنبية من أي نوع وأن يحولها بحرية؛

٥ - تتولى الحكومة تسوية جميع المطالبات التي قد ترفعها أطراف أخرى ضد اليونسكو أو ضد موظفيها أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المركز، وتدفع عنهم وعن اليونسكو جميع المسؤوليات التي تترتب على الأنشطة التي يجريها المركز بموجب هذا الاتفاق، إلا عندما تتفق اليونسكو والحكومة على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناشئة عن إهمال جسيم أو خطأ مقصود من جانب الأشخاص الذين أُقيمت الدعاوى عليهم.

المادة ١٤ - المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإنها غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نصت عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٥ - التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

- إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٣ - تحتفظ اليونسكو بحقها في إلغاء هذا الاتفاق أو تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم تجريه.

المادة ١٦ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة من هذا الشعار كعلامة مميزة في أوراقه المعنونة ووثائقه.

المادة ١٧ - مدة المساعدة التي تقدمها اليونسكو

تُحدّد المساعدة التي تقدمها اليونسكو عملاً بهذا الاتفاق بمدة ست سنوات، بدءاً من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ، ويجوز تمديد هذه المدة بالاتفاق بين الطرفين.

المادة ١٨ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لجمهورية بيرو والنظم الداخلية لليونسكو.

المادة ١٩ - إنهاء الاتفاق

١ - إن إخلال أحد الطرفين بواحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق يُجيز للطرف الآخر أن ينهي هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ - يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ستة أشهر على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ٢٠ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢١ - تسوية الخلافات

١ - يُعرض كل خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتقوم حكومة

بيرو بتعيين أحد المحكمين، والمدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي يترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على تعيين المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين، باللغتين الفرنسية والاسبانية، بتاريخ.....

عن منظمة الأمم المتحدةللتربية والعلم والثقافة

عن حكومة بيرو

٤٧ صندوق للتراث العالمي الافريقي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالوثيقة WHC-05/15.GA/INF.8،

ويرحب بالقرار ١٥ ج ع/٨ الصادر عن الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المنعقدة في باريس في يومي ١٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والذي أحاطت فيه علماً مع الارتياح بالوثيقة الإعلامية الافريقية، وشجعت على تنفيذ التوصيات الواردة فيها، وأيدت علاوة على ذلك إنشاء صندوق للتراث العالمي الافريقي،

ويذكّر بالتقرير الدوري عن افريقيا لعام ٢٠٠٢ بشأن حالة صون التراث العالمي في افريقيا، وبوجه خاص ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

ويضع في اعتباره أن افريقيا، مهد البشرية، قارة غنية بتنوع ثقافي وبيولوجي فريد من نوعه،

ويلاحظ مع القلق أن ٢٤ بلداً فقط من ضمن البلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وعددها ٤٦ بلداً، لديه مواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي، وهو ما يمثل ٧٪ فقط من مجموع المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي،

ويلاحظ بمزيد من القلق أن منطقة افريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى تضم أكبر عدد من المواقع المدرجة على قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

ويؤيد بقوة مبادرة المجموعة الافريقية الرامية إلى إعداد استراتيجية وخطة عمل (الوثيقة الإعلامية الافريقية) للتصدي لاحتياجات التراث العالمي في افريقيا، وإنشاء صندوق للتراث العالمي الافريقي بغية دعم وتنفيذ هذه الاستراتيجية،

ويشعر بالتشجيع ويبدي ترحيبه بقرار الدورة التاسعة والعشرين للجنة التراث العالمي المنعقدة في دوربان، بجنوب افريقيا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٥، الذي أثنت فيه على الوثيقة الإعلامية الافريقية، وأيدت بوجه خاص إنشاء صندوق للتراث العالمي الافريقي،

ويلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لحماية التراث الثقافي العالمي في افريقيا تترتب عليه آثار إيجابية بالنسبة لرفع مستوى الوعي لدى الحكومات، والمسؤولين عن إدارة التراث الثقافي والطبيعي، والمجتمعات المحلية، وأن من المأمول به أن يؤدي ذلك أيضاً إلى زيادة عدد الدول الأعضاء التي تصدق على اتفاقية التراث العالمي وعدد المواقع الافريقية المدرجة في قائمة التراث العالمي،

١ – **يعرب عن تقديره** لليونسكو، ولا سيما لإدارة افريقيا، ومركز التراث العالمي، وقطاع الثقافة، وكافة الشركاء على الصعيد الدولي، على التزامهم بحماية التراث العالمي في افريقيا وصونه وإدارته إدارة سليمة، ولا سيما من خلال توفير التدريب وبناء القدرات لهذا الغرض، وبوجه خاص في إطار برنامج افريقيا ٢٠٠٩؛

٢ – **كما يعرب عن تقديره** لما قدمه الشركاء، على كافة المستويات، من دعم ومساعدة ومساهمات مالية بغية إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء صندوق التراث العالمي الافريقي في أعقاب مؤتمر قمة الاتحاد الافريقي للثقافة والتربية الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٣ – **ويناشد** المجتمع الدولي، والمؤسسات العامة والخاصة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الافريقية، والشتات الافريقي، والدول الأعضاء في اليونسكو، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والشركات الخاصة ، والمؤسسات، والمجتمع الدولي والأفراد تقديم الدعم والإسهام في صندوق التراث العالمي الافريقي؛

٤ – **ويطلب** من سفراء اليونسكو للمساعي الحميدة وفناني اليونسكو من أجل السلام أن تشمل أنشطتهم مبادرات من أجل دعم صندوق التراث العالمي الافريقي؛

٥ – **ويعرب عن سروره** للعهد الذي أخذه المدير العام على نفسه، في رده على مناقشة السياسة العامة خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، بالمساعدة في تنفيذ هذا القرار ومواصلة توعية وتعبئة الأوساط الدولية عن طريق مركز التراث العالمي بغية توفير الدعم الكامل لصندوق التراث العالمي الافريقي؛

٦ – **ويطلب** من المدير العام أن ينظر بعناية في كيفية دعم صندوق التراث العالمي الافريقي، ولا سيما من خلال مركز التراث العالمي، لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)، ومشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤).

٤٨ الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العالمي الذي يعقده المعهد الدولي للمسرح كل سنتين (مانيلا، الفلبين)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يقرّ بالدور الهام لفنون الأداء المسرحي باعتبارها وسيلة تعليمية ووسيلة للتعبير عن التنوع الثقافي للتجربة البشرية،

ويدرك ما تملكه هذه الفنون من طاقة كامنة تؤهلها لأن تكون حافزاً لرفع مستوى الوعي داخل المجتمعات وتعزيز التفاهم بين الشعوب في الميدان الثقافي،

ويذكّر بعلاقات المشاركة الرسمية التي تقيمها اليونسكو مع المعهد الدولي للمسرح، الذي يُعد الشريك الرئيسي لليونسكو في مجال فنون الأداء على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، والذي يضم في عضويته ما يناهز ٩٠ عضواً من المراكز الوطنية والمنتسبة للمعهد الدولي للمسرح،

ويقرّ بأن هدف المعهد الدولي للمسرح هو تعزيز التبادل الدولي للمعارف والخبرات المتعلقة بالفنون المسرحية، بما في ذلك العروض المسرحية والرقص والمسرح الموسيقي، من أجل توطيد السلام والتضامن بين الشعوب، وتعزيز التفاهم والتعاون الخلاّق في مجال الفنون المسرحية بين الناس كافة،

ويحيط علماً بأن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العالمي للمعهد الدولي للمسرح ستُعقد في مدينة مانيلا، بالفلبين، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وذلك تحت عنوان "من الأصول القديمة إلى الدروب الجديدة للتعبير الفني: تعبئة التنوع الثقافي من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية"،

ويحيط علماً أيضاً بأن المدير العام قَبل الدعوة التي وُجهت إليه لكي يرأس منتدى القادة في المؤتمر المذكور،

١ – **يؤيد** أهداف الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العالمي للمعهد الدولي للمسرح، التي ستُعقد في مدينة مانيلا بالفلبين، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

٢ – **ويعرب** عن أصدق أمنياته بنجاح المؤتمر.

٤٩ إساءة استخدام الرموز والتعابير الدينية[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ١٧٠م ت/٣٦ وضميمة و ١٧٠م ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة؛

وإذ يقر بأهمية الحوار بين الشعوب والثقافات والأديان الذي يضمن احترام تنوع الثقافات ويشكل عاملاً لإحلال السلام وتحقيق التماسك الاجتماعي،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويؤكد من جديد على ضرورة إعداد أدوات تربوية ودروس معينة، ولا سيما من خلال كراسي اليونسكو الجامعية للحوار بين الثقافات والأديان والمعتقدات، بغية تحاشي الأفكار النمطية التي تشكل مصدراً للجهل بالآخر وبحساسيته الثقافية والروحية،

ويأخذ في اعتباره التوصيات الواردة في الإعلانات التي تم اعتمادها إثر المؤتمرات بشأن الحوار بين الثقافات والأديان التي نظمتها اليونسكو، والرامية إلى تعزيز التعارف والاحترام المتبادل (انظر الوثيقة ١٧١م ت/٤٠ تقرير المدير العام عن تعزيز الحوار بين الشعوب، الذي يتضمن نبذة عن أنشطة اليونسكو الماضية والجارية)؛

١ - **يدعو** المدير العام إلى مواصلة بحث مكانة الدين في إطار برنامج الحوار بين المعتقدات والأديان، وإلى تعزيز الأنشطة الرامية إلى الترويج لاحترام جميع الثقافات والحوار فيما بينها، وتقديم تقرير مرحلي عن هذا الموضوع إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، قبل انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

٥٠ القدس وتنفيذ القرار ٣٢م/٣٩[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٢م ت/٣٩ والقرار ١٧١م ت/١٨، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

وقد درس الوثيقتين ٣٣م/١٣ و ٣٣م/١٣ ضميمة المتعلقتين بالقدس،

١ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م ت/٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/١٨، **ويعرب مجدداً** عن قلقه إزاء المعوقات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٢ - **وإذ يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **يدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية في هذا الصدد؛

٣ - **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثة التي أوفدتها اليونسكو مؤخراً (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافي المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة بخطة عمل تستند إلى توجيهات اللجنة الدولية للخبراء ونتائج البعثات في عين المكان؛

٥ - **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة التعاون على دعمهما وعلى مساهمتيهما السخيتين؛

٦ - **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٥١ البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات[١]

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٥,١ - تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير

البرنامج الفرعي ٥,١,١ - إقامة بيئة مؤاتية لتعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف

١ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تشجيع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف بوصفهما هدفين مترابطين لهما أهمية استراتيجية في بناء مجتمعات المعرفة، مع مراعاة المشكلات والاحتياجات المحددة التي تواجه البلدان النامية؛

(٢) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة باعتبارهما من حقوق الإنسان الأساسية ومن الشروط اللازمة لتأمين أسلوب الحكم الديمقراطي، ومشاركة المجتمع المدني من خلال الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة، ومنح جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، وحماية حقوق مهنيي الإعلام والمعلومات، ورصد الأنشطة في هذا الصدد؛

(٣) توفير خدمات استشارية تتعلق بتطويع التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام والتي تعنى بحرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية تداول المعلومات؛ وتعزيز الحوار بين مهنيي الإعلام، ولا سيما في البلدان النامية، بشأن الأخلاقيات والمعايير المهنية وظروف عمل هؤلاء المهنيين؛

(٤) تشجيع الأنشطة الرامية إلى بناء مجتمعات المعرفة من خلال تعزيز تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف ومن خلال تقديم المساعدة لصياغة سياسات وأطر وطنية وإقليمية متكاملة تستند إلى مبادئ تحظى بالقبول على الصعيد الدولي؛ وتشجيع تطوير المعلومات التي تندرج في الملك العام؛ ودعم وتعزيز الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون المتمتّعة بالاستقلالية على مستوى التحرير؛ ورصد الاتجاهات والتطورات في هذه المجالات؛

(٥) ضمان أداء اليونسكو دوراً استباقياً أوسع في مناقشات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة والتلفزيون بما يضمن عدم مساس أحكام مشروع معاهدة البث الإذاعي والتلفزيوني التي تجري مناقشتها في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك بغية تعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٤٣٣ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٥٦ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٥,١,٢ - تعزيز تنوع المضامين وانتفاع المجتمعات المحلية بها

٢ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز انتفاع المجتمعات المحلية بالمضامين عن طريق دعم تطوير القدرات المؤسسية والبشرية في مجال الاتصال والمعلومات؛

(٢) تعزيز قدرات مهنيي المعلومات ووسائل الإعلام ومؤسسات التدريب ذات الصلة، ولا سيما من خلال استحداث طرائق وشبكات جديدة للتدريب على إتاحة المعلومات، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(٣) تعزيز الأنشطة التي ترتكز على المجتمع المحلي وإحداث التغيير، وذلك بإعداد استراتيجيات ومشروعات تهدف إلى تشجيع الانتفاع بالمعلومات والاتصال، بما يسهم في التمكين والحد من الفقر؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٤) مساندة صون التراث الوثائقي والسمعي البصري عبر جميع وسائل الإعلام، ولا سيما من خلال برنامج ذاكرة العالم عن طريق الإقرار بوجه خاص بدور المكتبات والمحفوظات في دعم برامج بناء القدرات التي تهدف إلى حفظ هذا التراث وصونه وترميمه، والتشجيع على تطبيق أحكام الميثاق الخاص بصون التراث الرقمي؛

(٥) تعزيز التعبير عن التعددية والتنوع الثقافي واللغوي في وسائل الإعلام وشبكات المعلومات العالمية، وكذلك دور وسائل الإعلام في إقامة حوار بين الثقافات والحضارات وفيما بين الشعوب؛

(٦) تعزيز التفاهم بين الشعوب والأمم عن طريق التشجيع على إنتاج وتبادل مضامين تعددية في وسائل الإعلام التقليدية والجديدة تعبّر عن التنوع الثقافي وتسهم في مكافحة التصورات النمطية؛

(٧) مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعلن سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للغات؛

(ب) تخصيص اعتمادات بمبلغ ٨٠٠ ٣٧٥ ٦ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧٠٠ ١٠٤ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء - في إطار البرنامج ٢,٥ - تعزيز تنمية الاتصال وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التربية والعلم والثقافة

البرنامج الفرعي ٢,٥,١ - تعزيز تنمية وسائل الإعلام

٣ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على تعزيز قدراتها في مجال الاتصال عن طريق تطوير وسائل إعلام مستقلة وتعددية وتحسين فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، لا سيما من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛

(٢) تحسين أثر الاتصال والمعلومات على تنمية المجتمعات المحلية وتشجيع مشاركة المواطنين على نطاق واسع في وسائل الإعلام بما يعزز التنمية المستدامة والاشتمالية والديمقراطية والسلام؛

(٣) التشجيع على تطوير وسائل إعلام مستقلة وتعددية، وخاصة في مناطق النزاع وما بعد النزاع وفي أوضاع ما بعد الكوارث، وذلك بدعم إنشاء مرافق إعلامية قادرة على تقديم معلومات غير منحازة؛ وإتاحة خدمات إسداء المشورة بشأن التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام؛ والمساعدة على إعادة إعمار البنى الأساسية لوسائل الإعلام؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٣٤٤ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٣٨ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,٥,٢ - تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة

٤ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم عن طريق تحسين عمليات التعليم والتعلّم بواسطة هذه التكنولوجيات (بما في ذلك محو الأمية وتدريب المعلمين)، وتطوير حلول مبتكرة قائمة على تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم، وعن طريق تيسير الانتفاع بموارد التعليم المفتوح وأشكال توفير التعليم؛

(٢) تشجيع الاستراتيجيات والخطط والأنشطة الرامية إلى توسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات العلمية والتكنولوجية من خلال وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، وذلك عن طريق زيادة فرص الانتفاع بمصادر المعلومات العلمية وتعزيز التدريب في مجال الصحافة العلمية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٥٨٦ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦٠٠ ٩ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

◗ *المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*

٦ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"، و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛

(ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات وتقييم أثرها؛

(جـ) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز التماسك وزيادة الاستفادة من التجارب لدى تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛

(د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج.

٥٢ متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٦٦م ت/٣,٥,١ و ١٧٠م ت/٤,١ (الفقرة ٩٤)،

ويجدد تأييده لمفهوم إقامة مجتمعات المعرفة بناء على أربعة مبادئ رئيسية هي حرية التعبير، والتعليم الجيد للجميع، وتعميم فرص الانتفاع بالمعلومات والمعارف، واحترام التنوع الثقافي واللغوي، تماشياً مع نتائج المرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (تونس، ١٦–١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)،

١ – **يهنئ** المدير العام على ما اتخذه من تدابير سريعة لتنفيذ أجزاء خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، وعلى تنظيم الاجتماعات الموضوعية الأربعة الخاصة بهذه القمة؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام مواصلة إدراج أنشطة في الوثيقة ٣٣م/٥ في إطار جميع البرامج الرئيسية، متى كان ذلك ملائماً، مع مراعاة خطة عمل القمة ونتائج اجتماعات اليونسكو الموضوعية الخاصة بهذه القمة؛

٣ – **ويشجع** المدير العام على أن يسهر على تسليط الضوء على اليونسكو ومبادئها لدى انعقاد القمة في تونس عن طريق تنظيم أحداث موازية ومعرض بشأن اليونسكو؛

٤ – **ويطلب** من المدير العام أن يسهر على ترويج التقرير العالمي لليونسكو المعنون: *من مجتمع المعلومات إلى مجتمعات المعرفة*، على نطاق واسع، لدى اجتماع القمة في تونس؛

٥ – **ويشجع** المدير العام على الاستمرار في إشراك الحكومات والجهات المعنية الأخرى (كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني) مشاركة وثيقة في أنشطة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وتعزيز الشراكات المتعددة الأطراف؛

٦ – **ويؤيد** ما توصل إليه فريق العمل الخاص المعني بالآليات المالية فيما يتعلق بالمسؤولية المركزية للحكومات في تنسيق تمويل برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصال **ويوصي** بأن تقوم الأطراف المانحة والمتلقية على السواء بزيادة التنسيق الشامل بين القطاعات وبين المؤسسات على الصعيد الوطني؛

٧ – **ويؤيد** النهج الذي اتبعه المدير العام في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات مع التشديد خاصة على ما يلي:

(أ) صلاحيات واختصاصات اليونسكو لتكون الطرف المنسق لتنفيذ محاور العمل التالية: "فرص الانتفاع بالمعلومات والمعارف"؛ و"بناء القدرات"؛ و"التعلم، وتعليم العلوم بالوسائل الإلكترونية (تحت عنوان "تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات")"؛ و"التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمضامين المحلية"؛ و"وسائط الإعلام"؛ و"الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات"؛

(ب) الدور البارز لكل من اليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات في تنسيق عملية تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على مستوى محاور العمل، ثم بحسب الضرورة في أية آلية أو عملية تنسيقية شاملة، و/أو على مستوى العمل المشترك بين وكالات منظومة الأمم المتحدة؛

٨ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس التنفيذي، تقريرا بشأن تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وعن عمل اليونسكو وأنشطتها في هذا المجال؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٩ - **ويشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط وعلى أعلى المستويات الممكنة في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في تونس.

٥٣ الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية الخاصة بحماية الصور المتحركة وصونها وإعلان اليوم العالمي للتراث السمعي البصري[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في مجال زيادة وعي الجمهور بالحاجة إلى صون وحماية التراث الثقافي، وبالنظر إلى أن جزءاً لا يعوّض من هذا التراث يتجسد في وثائق سمعية بصرية، بأوسع معاني هذه العبارة، أطلق عليها لأغراض هذا القرار اسم "التراث السمعي البصري"،

وبالنظر إلى أن التراث السمعي البصري بمختلف عناصره وبكليّته يمثل شاهداً هاماً وفريداً في كثير من الأحيان على التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وعلى تطور التعليم والمعارف العلمية، وتنوّع الثقافات لمختلف الشعوب والمجتمعات المحلية، وعلى تطور الطبيعة والكون وغير ذلك من الظواهر،

وبالنظر إلى أن العديد من عناصر هذا التراث السمعي البصري يمثل وسيلة للتعبير عن الذاتية الثقافية للشعوب والمجتمعات المحلية والجماعات والأفراد،

وبالنظر إلى أن التراث السمعي البصري يمكن أن يضطلع بدور إيجابي في تعزيز المعرفة المتبادلة بين الشعوب والمجتمعات المحلية وأن يسهم إلى حد كبير في تثقيف كل إنسان وفي إثرائه،

وإذ يشدد على أن حماية التراث السمعي البصري وصونه يخدمان الحق في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، المسلم به كجزء أساسي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الوثائق الدولية القائمة والمتعلقة بحقوق الإنسان، كما يخدمان الاحترام المتبادل بين المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد، وضرورة تعزيز السلام والتعاون، مع الحرص، بطبيعة الحال، على احترام المصالح المشروعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولجميع أصحاب الحقوق الأخرى المتعلقة بعناصر التراث السمعي البصري،

ويأخذ في اعتباره أن الدعائم الأصلية التي يحمّل عليها هذا التراث في كثير من الأحيان فضلاً عن أساليب تثبيتها تجعل هذا التراث سريع التأثر إلى حد بعيد، ومن ثم فإن صونه للأجيال المقبلة معرض للخطر،

ويقدر النتائج التي أحرزتها الهيئات المتخصصة في استحداث أساليب ملائمة لصون وحماية الدعائم التي تضم هذا التراث،

ويدرك في الوقت ذاته أن هناك قدراً كبيراً من العمل ما زال من الواجب الاضطلاع به، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة وعي الجمهور والاعتراف بأهمية التراث السمعي البصري، وزيادة قدرات المؤسسات المتخصصة المسؤولة عن صونه على العمل في هذا المجال،

ويلاحظ أن المؤتمر العام قد اعتمد بالفعل مجموعة من الوثائق الدولية المتعلقة بصون وحماية التراث السمعي البصري، ومنها بوجه خاص الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح، والاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتوصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، والتوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها، والميثاق بشأن صون التراث الرقمي،

ويحيي ذكرى مرور خمسة وعشرين عاما على اعتماد التوصية الخاصة بصون وحماية الصور المتحركة، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، من قبل المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين، **ويلاحظ مع الارتياح** أثرها الإيجابي على صون جزء أساسي من التراث السمعي البصري،

وبالنظر إلى أن الاضطلاع بنشاط عالمي لتعزيز التراث السمعي البصري يمكن أن يفضي إلى الإقرار بالمساعي الوطنية والإقليمية والدولية التي تستهدف صون هذا التراث لصالح الأجيال المقبلة، وإلى حوافز جديدة تضاف إلى تلك المساعي،

وبالنظر أيضاً إلى أن إعلان يوم عالمي للتراث السمعي البصري من شأنه أن يشكل واحداً من أكثر السبل فعالية في الاضطلاع بهذا النشاط،

١ - **يعلن** يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر يوماً عالمياً للتراث السمعي البصري؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء في اليونسكو، واللجان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة (المدارس، والمحفوظات، والمتاحف، والرابطات الثقافية، ومنظمي المهرجانات، ورابطات الفنانين المبدعين وفناني الأداء، والمؤسسات الأخرى القادرة على توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وزيادة الإقرار بقيمته) لكي تنظر في الأشكال المناسبة للاحتفال بهذا اليوم والإسهام فيه وفقاً لإمكانياتها؛

٣ – **ويطلب** من المدير العام أن يشجع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى الاحتفال بهذا اليوم.

٥٤ وضع نظام تقدم الدول بموجبه تقارير إلى المؤتمر العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالتوصية التي اعتمدها في دورته الثانية والثلاثين بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني،

ويقرّ بأهمية المضي في تعزيز التعدد اللغوي وانتفاع الجميع بالمعلومات والمعارف، كما تشدد على ذلك أيضاً القرارات ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

ونظراً لأهمية استحداث نظام خاص بتقديم التقارير من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه التوصية،

١ – **يطلب** من كل دولة عضو أن تعدّ تقريراً أول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصية وأن تقدمه إلى الأمانة قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ثم أن تقوم اعتباراً من هذا التاريخ، بتقديم تقرير في هذا الشأن مرة كل أربع سنوات؛

٢ – **ويدعو** المدير العام إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد التقارير ومتابعتها، مع مراعاة التعليمات الواردة بهذا الصدد في الفقرة ٤ من القرار ٣٢م/٧٧؛

٣ – **كما يطلب** من المدير العام أن يزوّد الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق بتقديم تقاريرها؛

٤ – **ويطلب أيضاً** من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً جامعاً بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ هذه التوصية مشفوعاً بملاحظات وتعليقات المجلس وبأي ملاحظات أو تعليقات قد يبديها المدير العام؛

٥ – **ويقرّر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثلاثين.

٥٥ إعلان بشأن وسائل الإعلام والحكم الرشيد وإعلان بشأن مساعدة وسائل الإعلام في مناطق النزاع وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويذكّر بالقرار ٢٦م/٤,٣ الذي اعتمده في دورته السادسة والعشرين والذي سلّم فيه "بأن الصحافة الحرّة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي"،

ويذكّر أيضاً بأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، التي أرست نهجاً إنمائياً مبنياً على النتائج، يتفق مع حقوق الإنسان، وتؤدي فيه المشاركة والشفافية في اتخاذ القرارات، وكذلك تعزيز القدرات والمساءلة، دوراً أساسياً،

ويؤكّد من جديد على إعلانات ويندهوك، وألما آتا، وسانتياغو، وصنعاء، وصوفيا،

ويلاحظ أن زيادة مشاركة المواطنين في الحياة الديمقراطية، وسيادة القانون، ومكافحة الفساد، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، والشفافية، والمساءلة، وإمكانيات الوصول إلى المعلومات، والحد من الفقر، وحقوق الإنسان، تعتبر كلها مقومات أساسية للحكم الرشيد،

ويؤكّد على الأهمية الحيوية لتقديم المساعدة المنسقة والشاملة إلى وسائل الإعلام في مناطق النزاع وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل ضمان الوصول إلى المعلومات، وتهيئة الظروف الملائمة لتطور واستدامة وسائل الإعلام الحرة والتعددية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويشدد على أن وسائل إعلام مستقلة وتعددية ذات مستوى أخلاقي ومهني رفيع، لا غنى عنها لضمان الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، باعتبارها عناصر أساسية للحكم الرشيد على كافة المستويات ولتنمية مبنية على النتائج تتفق مع حقوق الإنسان،

ويؤكد على أن الوصول إلى المعلومات هو من المقومات الأساسية للحكم الرشيد،

١ – **يؤيد** المبادئ الواردة في الإعلان بشأن مساعدة وسائل الإعلام في مناطق النزاع وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، الذي اعتُمد في بلغراد بصربيا والجبل الأسود في أيار/مايو ٢٠٠٤، وفي الإعلان بشأن وسائل الإعلام والحكم الرشيد، الذي اعتُمد في داكار بالسنغال في أيار/مايو ٢٠٠٥؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام أن يؤمن الدعم للأنشطة الكفيلة بتيسير تحقيق أهداف هذين الإعلانين.

٥٦ المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات (٢٠٠٥): إعلان غابوروني[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالإعلان الذي اعتُمد في المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات (WITFOR 2005) الذي نظمه الاتحاد الدولي لمعالجة المعلومات تحت رعاية اليونسكو، واستضافته حكومة بوتسوانا في غابوروني ببوتسوانا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

ويشكر حكومة بوتسوانا والاتحاد الدولي لمعالجة المعلومات على تنظيم هذا المنتدى،

ويقر بالدور الرئيسي الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعجيل بالتنمية،

ويحيط علماً أيضاً بالصلة الوثيقة بين إعلان غابوروني وإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)،

١ – **يأخذ علماً** بإعلان غابوروني الملحق طيه وبالمشروعات والأنشطة المقترحة فيه،

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء إلى وضع الإعلان في الاعتبار أثناء التخطيط لاستراتيجياتها وبرامجها المقبلة؛

٣ – **ويطلب** من المدير العام العمل على توفير الدعم للأنشطة الكفيلة بتيسير تحقيق الأهداف المحددة في هذا الإعلان.

الملحق

إعلان غابوروني

نحن المشاركين في المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات (WITFOR 2005) الذي نظمه الاتحاد الدولي لمعالجة المعلومات تحت رعاية اليونسكو، واستضافته حكومة بوتسوانا، المجتمعين في غابوروني ببوتسوانا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقد ركزنا الاهتمام على الدور الرئيسي الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسريع عملية التنمية، نؤكد التزامنا بالأهداف الرئيسية التالية يحدونا إعلان الألفية وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات:

- الإسهام في القضاء على الفقر من خلال الاستخدام الملائم لتكنولوجيا المعلومات والاتصال؛
- سد الفجوات الرقمية المتعددة القائمة في المجتمع المعاصر؛
- تلبية الحاجة إلى استراتيجيات ابتكارية لبناء القدرات ترمي إلى التجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛
- تشجيع إقامة شراكات متنوعة وتعزيز الشبكات التعاونية.

نحن المشاركين في المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات، **إذ نبني** على الخبرة المكتسبة من المنتدى المنعقد في عام ٢٠٠٣،

- **وندرك** الصعوبات التي تواجهها الحكومات القطرية في ترجمة سياسات وخطط تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى أنشطة ملموسة،
- **ونقر** بالقيود التي تعيق البلدان النامية في جهودها للحصول على موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستخدامها،
- **ونعترف** بقيمة بيان الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال أمثلة من الحياة الواقعية،
- **ونعترف أيضاً** بأهمية التعليم والبحوث والتعاون من أجل بناء رصيد من المعارف الخاصة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض التنمية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

- **وندرك** أهمية ضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية لكل البشر، مع إيلاء عناية خاصة للقيم التقليدية للمجتمعات الأصلية وللسكان الأصليين لدى تنفيذ العمليات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- **ونؤمن** بضرورة التقاسم المنصف والأخلاقي لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وضرورة التقليل من الآثار السلبية التي قد تنجم عنها،
- **ونقبل** قبولا تاماً التحديات المتمثلة في تمويل البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

نقرر من ثم تركيز اهتمامنا خاصة وإن لم يكن مطلقاً على الموضوعات الثمانية التالية:

- **إقامة البنى الأساسية:** دعم البحث والتنمية والتحليل الاقتصادي من أجل تعزيز البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في المناطق التي تفتقر إليها؛
- **الفرص الاقتصادية:** استكشاف النماذج الإلكترونية الملائمة في مجال الأعمال من حيث الحجم والقابلية للتكرار من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛
- **البيئة:** استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وترويجها لأغراض حماية البيئة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛
- **الصحة:** استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتحسين الفعالية والإنصاف فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية؛
- **التربية:** تعزيز النهوج التجديدية والفعالة لاستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل تحسين التدريس والتعلّم واستحداث المعارف؛
- **الزراعة:** استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتحسين نظم الإنتاج الزراعي المستدامة عن طريق نشر المعارف والمعلومات، ولا سيما بين المجتمعات الريفية؛
- **الجوانب الاجتماعية والأخلاقية والقانونية:** تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال المستند إلى المسؤولية والأخلاق، واتخاذ التدابير القانونية الملائمة؛
- **التمكين والمشاركة:** تشجيع الاستراتيجيات الرامية إلى تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف، واستخدام الوسائل الإلكترونية في أساليب الحكم، والاستعانة بالوسائل الإلكترونية لإدخال الديمقراطية، بغية إتاحة المشاركة في مجتمع المعلومات.

ونوصي باتخاذ التدابير اللازمة في كل من هذه المجالات وبتنفيذ مشروعات مستدامة كالمشار إليها في المشروعات والأنشطة المقترحة التي توضح تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال فيما يتعلق بمختلف التحديات الاجتماعية والإنمائية. **وندعو** الحكومات الوطنية والبرلمانيين والسلطات المحلية والمجتمع المدني وأوساط الأعمال والأوساط الجامعية إلى دعم هذه المبادرات من خلال شبكات تعاونية إقليمية ودولية وعبر قطاعية.

٥٧ تعزيز الحساب الخاص لبرنامج المعلومات للجميع[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير المدير العام عن مشاركة اليونسكو في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الوارد في الوثيقة ٣٣م/٤١،

ويحيط علماً مع الارتياح أيضاً بتقرير المدير العام وتقرير المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج، الواردين في الوثيقة ٣٣م/تقرير/١٧،

ويلاحظ أن مجالي المعلومات والاتصال يمثلان ركناً أساسياً في جدول أعمال التنمية العالمية الذي جرت مناقشته في مؤتمر قمة الألفية +٥ الذي انعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر القمة سلّط الضوء على الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصال في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

ونظراً للإسهام الفريد الذي يمكن أن يقدمه برنامج المعلومات للجميع ومجلسه الدولي الحكومي في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في جنيف (٢٠٠٣)،

وإذ يضع في اعتباره أن مسألة الانتفاع بالمعلومات، إن كان عن طريق الوسائل التقليدية أو من خلال التكنولوجيات الجديدة، تحظى بأهمية حاسمة في كافة مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما في مجال التربية،

ويضع في اعتباره أيضاً أن الأولويات الثلاث المحددة التي عينها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع في إطار تعزيز "ثقافة المعلومات" هي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(أ) تعزيز محو الأمية المعلوماتية للجميع، عن طريق بناء القدرات، لا سيما قدرات العاملين في مجالي التربية والمعلومات (كالعاملين في المكتبات والمحفوظات)،

(ب) زيادة الوعي بأهمية صون المعلومات بكافة أشكالها،

(جـ) تحقيق فهم أفضل للآثار الأخلاقية والقانونية والمجتمعية المترتبة على تكنولوجيات المعلومات والاتصال (أخلاقيات المعلومات)،

ويلاحظ أنه في عام ٢٠٠٥، عُرض على المجلس الدولي الحكومي للتمويل ٥٠٢ مشروع اقتراح تتناول هذه الأولويات، وتتطلب دعماً يتجاوز مجموعه ٢١ مليون دولار،

ويلاحظ أن التمويل المتوافر من المساهمات الطوعية التي قدمتها الدول الأعضاء قد أتاح للمجلس أن يدعم ٢٤ مشروعاً فقط من المشروعات الـ ٥٠٢، بتمويل من الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع بمبلغ إجمالي قدره ٢٣٦ ٧٥٨ دولاراً، وأن يدعم ٥ مشروعات أخرى من أموال ودائع قدمتها اسبانيا بمبلغ إجمالي قدره ١١٨ ٨٠٨ دولاراً؛

ويشجع المجلس الدولي الحكومي على مواصلة جهوده لتسليط المزيد من الضوء على برنامج المعلومات للجميع للمساعدة في جهود تعبئة الأموال،

واعترافاً منه بأن المشروعات الرائدة يمكن أن تساعد في تسليط الأضواء على برنامج المعلومات للجميع في الدول الأعضاء، كما يمكن أن تحقق التأثير المرجو عن طريق تبيان قدرة المعلومات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال على الإسهام في تحقيق الأولويات الوطنية، في مجالات مثل التربية والصحة والاندماج الاجتماعي،

وإذ يضع في اعتباره الإنجازات الهامة التي حققتها الدول الأعضاء الـ ٥٢ التي أنشأت لجاناً وطنية لبرنامج المعلومات للجميع حتى الآن، والفرص التي توفرها هذه اللجان للنهوض بمبادرات برنامج المعلومات للجميع،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الإسهام في الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع، مع مراعاة الطلب الشديد على المساعدة، ولا سيما من البلدان النامية؛

(ب) المساعدة في إقامة الشراكات مع الجهات المانحة في القطاع الخاص؛

(جـ) مواصلة تقديم الدعم لإنشاء وتنمية اللجان الوطنية لبرنامج المعلومات للجميع؛

٢ - **ويدعو** المدير العام إلى مراعاة ما يلي لدى إعداد خطة العمل لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

(أ) ضرورة تقديم دعم متواصل لتعبئة الأموال من أجل الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع، سواء من الدول الأعضاء أو من مانحين من القطاع الخاص؛

(ب) ضرورة تنسيق ومساندة جهود اللجان الوطنية لبرنامج المعلومات للجميع.

٥٨ تعزيز البرنامج الدولي لتنمية الاتصال[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال عن أنشطته ونتائج إصلاحات البرنامج الدولي لتنمية الاتصال المنفذة بهدف زيادة فعاليته في تمويل وتنفيذ المشروعات المتعلقة بتنمية وسائل الإعلام،

ويشدد على تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها الدول المانحة للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال والتي مكنت البرنامج أثناء فترة العامين الحالية من تقديم ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ دولار لصالح ١٢٠ مشروعاً وطنياً وإقليمياً في أكثر من ٧٠ بلداً،

ويؤكد على أن هدف البرنامج الدولي لتنمية الاتصال هو الإسهام في التنمية المستدامة والديمقراطية والحكم الرشيد عن طريق تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في ميدان وسائل الإعلام الإلكترونية والصحافة المطبوعة،

ويذكّر بإعلان الألفية للأمم المتحدة، الذي قرر رؤساء الدول والحكومات بموجبه "كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات"،

ويدرك أن وسائل الإعلام التقليدية، ولا سيما الإذاعة، قادرة على إبلاغ المعلومات والمعارف إلى أعداد غفيرة من السكان،

ويؤكد مجدداً بالتالي على أن تنمية وسائل الإعلام تتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويذكّر بالقرار ١٢٦/٥٩ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي جددت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة نداءها إلى جميع البلدان، ووكالات منظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الجهات المعنية، من أجل "تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء"،

يحث جميع الدول الأعضاء في اليونسكو، وبخاصة البلدان المتقدمة، على تعزيز التزامها المالي دعماً للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال كي يواصل العمل بمثابة منتدى رئيسي في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنمية وسائل إعلام حرة وتعددية، مع توخي نهج عالمي لتحقيق التنمية الديمقراطية.

معهد اليونسكو للإحصاء

٥٩ معهد اليونسكو للإحصاء[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤،

١ - **يدعو** مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية:

(أ) تحسين حداثة مواد قاعدة البيانات الإحصائية الدولية لليونسكو وتوسيع نطاق تغطيتها والارتقاء بنوعيتها عن طريق استعراض الأساليب والأدوات المستخدمة في جمع البيانات وتعزيز الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية والوكالات والشبكات الشريكة؛

(ب) استحداث مفاهيم ومنهجيات ومعايير إحصائية جديدة في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والتشجيع على جمع وإنتاج إحصاءات ومؤشرات تتصف بالجودة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية؛

(جـ) الإسهام في بناء القدرات الإحصائية الوطنية، بالتعاون مع الوكالات الإنمائية، من أجل نشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتدريب الموظفين الوطنيين، وتوفير الخبرة الاستشارية، ودعم الأنشطة الإحصائية المنفذة على الصعيد القطري؛

(د) مساندة تطوير تحليل السياسات في الدول الأعضاء عن طريق توفير تدريب في مجال التحليل، وإجراء دراسات تحليلية بالتشارك مع أخصائيين دوليين، ونشر الممارسات الجيدة والتقارير التحليلية على جمهور واسع النطاق؛

(هـ) إجراء تحليلات إحصائية عن الاعتراف بالخبرات المكتسبة، والاضطلاع بوجه عام بدور مرصد إحصائي في هذا المجال على نحو يشجع دمج هذا الاعتراف في استراتيجيات التعليم للجميع.

٢ - **ويأذن** للمدير العام بدعم معهد اليونسكو للإحصاء عن طريق توفير اعتماد مالي له قدره ٠٢٠ ٠٠٠ ٩ دولار؛

٣ - **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والهيئات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى الإسهام بموارد مالية أو بوسائل مناسبة أخرى في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها.

برنامج المساهمة

٦٠ برنامج المساهمة[١]

إن المؤتمر العام،

أولاً

١ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(أ) تنفيذ برنامج المساهمة الخاص بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقا للمبادئ والشروط الواردة أدناه؛
(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة.

ألف – المبادئ

١ – يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات، في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة إلى تعزيز علاقة التشارك بين اليونسكو ودولها الأعضاء وزيادة فعالية هذا التشارك بفضل تشاطر المساهمات.

٢ – تولى الأولوية في برنامج المساهمة للمقترحات التي تعود بالنفع على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٣ – تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المدير العام عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعيّنها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.

٤ – يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأنشطة المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المتعلقة بافريقيا وأقل البلدان نموا والنساء والشباب، وبأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو. وينبغي أن تراعى، بصفة خاصة، لدى اختيار مشروعات برنامج المساهمة الأولويات التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان للبرنامج العادي لليونسكو.

٥ – يجوز لكل دولة عضو أن تقدم ١٠ طلبات أو مشروعات، ويجب أن ترقّم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ١٠. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية، ضمن هذا الحد للطلبات التي تقدم من كل دولة عضو.

٦ – لا يجوز لغير اللجنة الوطنية ذاتها تغيير ترتيب الأولويات الذي حددته الدولة العضو.

٧ – يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم ما لا يزيد على طلبين في إطار برنامج المساهمة. وينبغي أن تتعلق الطلبات بمشروعات ذات طابع دون إقليمي أو إقليمي أو أقاليمي وأن يؤيدها ما لا يقل عن دولتين من الدول الأعضاء المعنية بالطلب.

٨ – آخر موعد لتقديم الطلبات هو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، باستثناء المساعدة الطارئة والمشروعات الإقليمية.

٩ – *المنتفعون*. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق اللجان الوطنية، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لمؤازرة تنفيذ أنشطة ذات طابع وطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الأقاليمي، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين ستنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشاركة أو الأعضاء المنتسبين المشاركين في كل نشاط معني. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن تساند هذه الطلبات ثلاث من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية على الأقل، علماً بأنها لن تحسب ضمن حصة الطلبات الـ ١٠ المقدمة من كل دولة عضو، إذا ما رغبت هذه الدولة في ذلك؛ وتتولّى الأمانة تقييم هذه الطلبات وفرزها طبقاً للإجراء المحدد لمعالجة الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة.

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية، وذلك بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(جـ) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه؛

(د) مراقب فلسطين الدائم لدى اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو في أراضي الحكم الذاتي الفلسطينية.

١٠– *أشكال المساعدة*. يمكن أن تتخذ المساعدة في إطار برنامج المساهمة الأشكال التالية:

(أ) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين، ولا يشمل ذلك تكاليف الموظفين؛
(ب) زمالات وإعانات دراسية؛
(جـ) مطبوعات ودوريات ووثائق؛
(د) معدات (غير المركبات)؛

(هـ) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وتكاليف أسفار المشتركين، وخدمات الخبراء الاستشاريين، وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك موظفي اليونسكو)؛

(و) مساهمات مالية.

١١- *المبلغ الإجمالي للمساعدة*. أيا كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٢٦ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط دون إقليمي أو أقاليمي، و ٠٠٠ ٤٦ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط إقليمي، شريطة أن تكون الموارد المالية التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض.

١٢- *الموافقة على الطلبات*. يتعين على المدير العام أن يراعي ما يلي عند البت في الطلبات:

(أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛

(ب) تقييم الطلب من جانب القطاع أو القطاعات المختصة؛

(جـ) توصية اللجنة المشتركة بين القطاعات التي يرأسها مساعد المدير العام لقطاع العلاقات الخارجية والتعاون والمسؤولة عن فحص الطلبات المقدمة إلى برنامج المساهمة التي يجب أن تكون متفقة مع المعايير والإجراءات والأولويات المقررة؛

(د) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلا من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار الأولويات الرئيسية المحددة في في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥) التي اعتمدها المؤتمر العام والتي لا بد أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بها؛

(هـ) ضرورة تأمين توازن أكثر إنصافاً في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وكذلك لاحتياجات افريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب، التي يتعين مراعاتها في كل البرامج؛

(و) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل المتعلقة بأي مشروع يحظى بالموافقة، قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة باء-١٤ (أ) أدناه.

١٣- *التنفيذ*:

(أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، الذي يشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو مقدمة الطلب أو غيرها من الجهات المقدمة للطلبات. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المدير العام جدولا زمنيا محددا يبين تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية، والتمويل المتعهد به أو المتوقع من الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛

(ب) ينبغي نشر إنجازات برنامج المساهمة على نطاق أوسع بغية الاستفادة من ذلك في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وسيضطلع خلال فترة العامين بتقييم لتأثير برنامج المساهمة ونتائجه في الدول الأعضاء ومدى وفائه بالأهداف والأولويات التي وضعتها اليونسكو. وسوف تستخدم الأمانة لهذا الغرض تقارير التقييم التي تقدمها الدول الأعضاء بعد انتهاء كل مشروع. ويمكن أيضاً القيام بعمليات تقييم أثناء تنفيذ المشروع.

(جـ) تتيح إمكانية استخدام اسم اليونسكو وشعارها للأنشطة التي يجري الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة طبقا للتعليمات التي وافقت عليها الهيئتان الرئاسيتان زيادة إبراز هذا البرنامج لدى تنفيذه على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي.

باء - الشروط

١٤- لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي إلى المدير العام، الشروط التالية:

(أ) يتحمل مقدم الطلب كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة. وفي حالة المساهمة المالية، يقدم صاحب الطلب إلى المدير العام، عقب انتهاء المشروع، بياناً يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه، ويردّ إلى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم من الاعتمادات لأغراض المشروع؛ علماً بأنه لن تدفع لمقدم الطلب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يكن قد قدم جميع التقارير المالية، المصدق عليها من الأمين العام

للجنة الوطنية، بشأن المساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام وتم دفع مبالغها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام الأول من الفترة المالية السابقة والتي صادقت عليها السلطات المختصة. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة القواعد المحاسبية السليمة، يجب أن يحتفظ مقدم الطلب لمدة خمس سنوات بعد نهاية فترة العامين المعنية بكل المستندات المؤيدة الإضافية الضرورية، وأن يقدمها إلى اليونسكو أو مراجع الحسابات عند تلقيه طلباً كتابياً بذلك. بيد أنه يجوز للمدير العام، في بعض الحالات الاستثنائية أو الطارئة، أن يقرر أنسب طريقة لمعالجة الطلبات شريطة أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك؛

(ب) يلتزم مقدم الطلب بأن يقدم إجباريا مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تقريراً تقييمياً مفصلاً عن نتائج الأنشطة التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية ولليونسكو؛

(جـ) يتكفل مقدم الطلب، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات؛ ويساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وفقاً للإجراءات التنظيمية الوطنية، وظائف مناسبة عند عودتهم إلى بلادهم؛

(د) يتولى مقدم الطلب صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛

(هـ) يتعهد مقدم الطلب بألا يحمّل اليونسكو تبعة أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات قد نجمت عن إهمال جسيم أو خطأ متعمّد؛

(و) يمنح مقدم الطلب اليونسكو، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٤٧ الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

جيم – المساعدة في حالات الطوارئ

١٥- *المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ:*

(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:

(١) عندما تطرأ ظروف قاهرة على الصعيد الوطني (مثل الزلازل، والعواصف والأعاصير، والزوابع، والفيضانات، والانهيارات الأرضية، والثورانات البركانية، والحرائق، والجفاف، والسيول، والحروب، وما إلى ذلك) تكون لها آثار كارثية بالنسبة للدول الأعضاء، في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛

(٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بجهود متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الطارئة؛

(٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة طبقاً للفقرتين (١) و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجنتها الوطنية أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تعينها الحكومة المعنية؛

(٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛

(ب) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، ويتعين البدء في توفيرها عقب التغلب على المخاطر المميتة وتلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والملبس والمأوى والمساعدة الطبية)؛

(جـ) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي:

(١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛

(٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندرج في نطاق مجالات اختصاص المنظمة؛

(٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والأموال الخارجة عن الميزانية؛

(د) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة النقدية أو العينية على الحد الأدنى الضروري وألا تقدم إلا في حالات استثنائية؛

(هـ) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛

(و) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار كحد أقصى. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر التمويل الأخرى؛

(ز) لا تقدم المساعدة الطارئة في حالة وجود إمكانية لتلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي؛

(ح) يجري تقديم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

١٦- *الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:*

(أ) عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء حالة طارئة عليها أن تقوم من خلال لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها، بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تطلبها من اليونسكو، في مجالات اختصاصها، حسب الاقتضاء؛

(ب) يبلّغ المدير العام عندئذ الدولة العضو بقراره عن طريق لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها؛

(جـ) عند الاقتضاء وبعد الاتفاق مع الدولة العضو، يتم إيفاد بعثة تقييم تقنية لتقدير الوضع وتقديم تقرير عنه إلى المدير العام؛

(د) تقوم الأمانة بإحاطة الدولة العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار كحد أقصى؛

(هـ) في حالة تقديم اليونسكو لسلع أو خدمات، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛

(و) بعد إكمال المشروع، تقدم الدولة العضو تقريراً تقييمياً، وفيما عدا الحالات الاستثنائية، تقريراً مالياً.

ثانياً

٢ - **ويدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) المبادرة بلا إبطاء إلى إحاطة اللجان الوطنية، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، علماً بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توخياً لتحسين أسلوب عرض المشروعات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة ومتابعتها وتقييمها؛

(ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساهمة؛

(جـ) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في كل دورة خريف، يتضمن المعلومات التالية:

(١) قائمة الطلبات التي تتلقاها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛

(٢) قائمة المشروعات التي جرت الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة الطارئة، مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويل هذه المشروعات وأي تكاليف أخرى أو أي دعم آخر يرتبط بها؛

(٣) قائمة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، تعد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه فيما يخص البلدان؛

(د) الحرص على ألاّ تتعدى النسب المئوية لاعتمادات برنامج المساهمة التي تخصص للمساعدة الطارئة وللمنظمات الدولية غير الحكومية وللأنشطة الإقليمية ٧ في المائة و٥ في المائة و ٣ في المائة على التوالي من المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة للفترة المالية المعنية؛

(هـ) إعطاء الأولوية للطلبات التي تعود بالنفع على أقل البلدان نمواً وعلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

الميدان - إدارة البرامج اللامركزية

٦١ إدارة البرامج اللامركزية[١]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بتخطيط وتنفيذ برامج المنظمة وأنشطتها على الصعيدين القطري والإقليمي من خلال المكاتب الميدانية للمنظمة؛

(ب) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٨١٣ ٤٠ دولار لتكاليف الموظفين في المكاتب الميدانية.

مرافق خدمة البرنامج

٦٢ تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور؛ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج؛ إعداد الميزانية ومراقبتها[٢]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

أولاً

تنسيق الأنشطة لصالح أفريقيا

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) تعزيز التعاون مع الدول الافريقية الأعضاء؛

(٢) تشجيع التأمل المستقبلي بشأن مواصلة تعزيز أفضل الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة للقارة؛

(٣) ضمان أن تراعى، في مجالات اختصاص المنظمة، أولويات برنامج الاتحاد الافريقي الواردة في "الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا" (نيباد – NEPAD) التي تمثل إطار التعاون مع افريقيا بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة ككل؛

(٤) تنسيق استجابة المنظمة، على مستوى القارة بأسرها، لحالات ما بعد النزاعات وإعادة البناء، لا سيما من خلال برنامج التعليم في حالات الطوارئ وإعادة البناء (PEER)؛

(٥) زيادة تأكيد الدعم للدينامية الجديدة للقارة نحو التكامل دون الإقليمي والإقليمي من خلال تعزيز أهداف الألفية، وبرنامج التعليم للجميع، والتنوع الثقافي من أجل تحقيق التنمية المستدامة للقارة؛

(٦) العمل، لهذا الغرض، على تعبئة الآليات المعنية بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم الدعم؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الفصل من الباب الثاني – جيم بمبلغ ٨٠٠ ٠٥٤ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٢٥٤ ٣ دولار لتكاليف الموظفين.

ثانياً

برنامج المنح الدراسية

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) الإسهام في الارتقاء بالموارد البشرية وبناء القدرات الوطنية في مجالات وثيقة الارتباط بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية المزمعة لليونسكو، وذلك عن طريق تقديم المنح الدراسية، وإعانات الدراسة والسفر؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) زيادة المنح الدراسية عن طريق ترتيبات للرعاية المشتركة تعقد مع الجهات المانحة المهتمة ومصادر التمويل الخارجة عن الميزانية، سواء في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛

(٣) استكشاف إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية من خلال إقامة شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الفصل من الباب الثاني – جيم بمبلغ ٠٠٠ ٢٦٢ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٦٠٥ دولار لتكاليف الموظفين.

ثالثاً

إعلام الجمهور

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) تعزيز فهم وسائط نقل الأفكار وأصحاب القرار والصحافة وعامة الجمهور لدور اليونسكو، من خلال أنشطة مكتب إعلام الجمهور المبنية على استراتيجيات اتصال شاملة للأنشطة الطليعية؛

(٢) زيادة إبراز صورة اليونسكو على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من خلال تحسين نوعية مجموعة من منتجات وأدوات الاتصال وتوسيع نطاق نشرها؛

(٣) توطيد مكانة بوابة اليونسكو على الشبكة باعتبارها بوابة للمعرفة مشتركة بين القطاعات، توفر أيضاً خدمات الاشتراك في النشرة الإلكترونية، و«الطبع عند الطلب»، ومنتجات سمعية بصرية متاحة عبر الاتصال المباشر؛

(٤) الإسهام في تحسين الاتصال داخل اليونسكو؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الفصل من الباب الثاني – جيم بمبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦٠٠ ٧٥٧ ١٠ دولار لتكاليف الموظفين.

رابعاً

التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) إعداد برنامج وميزانية المنظمة لفترة العامين (٣٤م/٥) وفقاً لمبادئ الميزنة والبرمجة المبنية على النتائج؛

(٢) متابعة تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١م/٤ المعتمدة) والاستراتيجيات الإقليمية المتعلقة بها من خلال برنامج وميزانية فترة العامين (٣٣م/٥)؛

(٣) إعداد مشروع استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)؛

(٤) تحليل خطط عمل جميع القطاعات والمرافق والمكاتب والوحدات الأخرى المعنية من أجل ضمان التطابق مع قرارات المؤتمر العام المتعلقة بالوثيقة ٣٣م/٥ ومتطلبات البرمجة والإدارة المبنية على النتائج؛

(٥) متابعة تنفيذ البرنامج المعتمد وخطط عمله، ولا سيما من خلال عمليات نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر) بالاتصال المباشر على الشبكة؛

(٦) العمل بمثابة جهة اتصال من أجل تنسيق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالبرنامج، بما فيها الأنشطة المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية؛

(٧) إعداد استراتيجيات للمسائل والموضوعات المستعرضة، عند الاقتضاء؛

(٨) ضمان تعميم وتنسيق استراتيجيات وبرامج اليونسكو المتعلقة بالنساء والشباب وأقل البلدان نمواً؛

(٩) تنسيق أنشطة المنظمة المتعلقة بالحوار بين الثقافات والشعوب؛

(١٠) تنسيق أنشطة المنظمة المتعلقة بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٢١٤ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٠٤٤ ٥ دولار لتكاليف الموظفين.

خامساً

إعداد الميزانية ومراقبتها

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل، من أجل ما يلي:

(١) إعداد البرنامج والميزانية (الوثيقة ٣٤م/٥) وفقاً لمبادئ الميزنة والبرمجة المبنية على النتائج؛
(٢) تحليل خطط عمل جميع القطاعات والمرافق والمكاتب والوحدات الأخرى المعنية لضمان توافقها مع قرارات المؤتمر العام المتعلقة بالوثيقة ٣٣م/٥؛
(٣) إدارة ومراقبة تنفيذ الوثيقة ٣٣م/٥ بكل جوانبها، وتقديم التقارير بشأنها على نحو منتظم؛
(٤) اتخاذ وتطبيق تدابير لضمان أكبر قدر من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة للمنظمة؛
(٥) توفير التدريب في مجال إدارة الميزانية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٦ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤ ١٠٠ ٢٠٠ دولار لتكاليف الموظفين.

سادساً – القرارات العامة

٦٣ احتفالات الذكرى ٢٠٠٦–٢٠٠٧[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/١٢،

١ – **يشجع** الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقترحات من أجل تأمين توزيع جغرافي أوسع نطاقاً لاحتفالات الذكرى وتحقيق توازن أفضل بين الجنسين عن طريق اختيار شخصيات نسائية أيضاً، بقدر الإمكان، ووفقاً للمعايير التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان؛

٢ – **ويقرر** أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ في احتفالات الذكرى الثلاثة والستين التالية (أُعدّت القائمة حسب الترتيب الهجائي الانجليزي لأسماء الدول الأعضاء):

١ – الذكرى المئوية لميلاد جان كارزو (غارنيك زولوميان) (أرمينيا)؛

٢ – الذكرى المئوية لميلاد نورير سيساكيان (أرمينيا)؛

٣ – ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد سيغموند فرويد (النمسا)؛

٤ – ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد فولفغانغ أماديوس موزارت (النمسا)؛

٥ – الذكرى المئوية لمنح جائزة نوبل لبرتا فون سوتنر (النمسا)؛

٦ – الذكرى المئوية لميلاد لطيف كريموف (أذربيجان)؛

٧ – الذكرى المئوية الثانية لميلاد نابليون أوردا (بيلاروس)؛

٨ – الذكرى المئوية الخامسة لميلاد لامبير لومبار (بلجيكا)؛

٩ – الذكرى المئوية لوفاة غبيهنزين ملك أبومي (بنين)؛

١٠– الذكرى المئوية لوفاة مارين درينوف (بلغاريا)؛

١١– الذكرى المئوية لميلاد اميليان ستانيف (بلغاريا)؛

١٢– ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد نيقولا تيسلا (كرواتيا)؛

١٣– ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد دراغوتين غورجانوفتش كرامبيرجر (كرواتيا)؛

١٤– الذكرى المئوية لميلاد فلاديمير بريلوغ (كرواتيا)؛

١٥– الذكرى المئوية لميلاد أليخاندرو غارسيا كاتورلا (كوبا)؛

١٦– الذكرى المئوية لميلاد ياروسلاف ياجيك (الجمهورية التشيكية)؛

١٧– ذكرى مرور ١٥٠ عاماً على إنشاء المدرسة الثانوية لصناعة الزجاج في كامينتسكي شينوف (الجمهورية التشيكية)؛

١٨– الذكرى المئوية الثالثة لوفاة يرجي جوزيف كامل (الجمهورية التشيكية)؛

١٩– الذكرى المئوية لتأسيس مدينة مبانداكا وحديقة الحيوان والنبات في منطقة إبيالا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٢٠– الذكرى المئوية لميلاد خورخيه إيكاثا (اكوادور)؛

٢١– الذكرى المئوية لوفاة بول سيزان (فرنسا)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٢- الذكرى المئوية الثالثة لميلاد جورج – لويس لوكليرك، الملقب بـ (الكونت دو) بوفون (فرنسا)؛
٢٣- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة ايرين جوليو – كوري (فرنسا)؛
٢٤- ذكرى مرور ألف وخمسمائة عام على إنشاء كنيسة جواري في متسخيطا (جورجيا)؛
٢٥- الذكرى المئوية التاسعة لتشييد المجمع المعماري والمركز الثقافي لدير غيلاتي (جورجيا)؛
٢٦- الذكرى المئوية لميلاد ديتريخ بونهوفير (ألمانيا)؛
٢٧- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة هاينريخ هايني (ألمانيا)؛
٢٨- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة برتولت بريخت (ألمانيا)؛
٢٩- الذكرى المئوية لاستهلال بارتوك وكوداي البحث الميداني المنظم من أجل تجميع الموسيقى الشعبية التقليدية (المجر)؛
٣٠- الذكرى المئوية لميلاد لوكينو فيسكونتي (إيطاليا)؛
٣١- الذكرى المئوية الثالثة لميلاد كارلو غولدوني (إيطاليا)؛
٣٢- ذكرى مرور ٤٠٠ عام على العرض الأول لأوبرا أورفيو للموسيقار كلاوديو مونتيفردي (إيطاليا)؛
٣٣- الذكرى المئوية لميلاد هيديكي يوكاوا (اليابان)؛
٣٤- الذكرى المئوية الخامسة لوفاة عائشة الباعونية (الأردن)؛
٣٥- الذكرى المئوية لميلاد أحمد جوبانوف (كازاخستان)؛
٣٦- الذكرى المئوية لميلاد أكزان جاكسيبكولي ماشاني (كازاخستان)؛
٣٧- الذكرى المئوية لميلاد عبديلاس ملديباييف (قيرغيزستان)؛
٣٨- الذكرى المئوية الثامنة لتأسيس مدينة تسيس (لاتفيا)؛
٣٩- ذكرى مرور خمسين عاماً على المؤتمر الدولي الأول للكتاب والفنانين السود (مالي)؛
٤٠- الذكرى المئوية الثانية لميلاد بينيتو خواريث (المكسيك)؛
٤١- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة دانزانرافجا دالدويتين (منغوليا)؛
٤٢- الذكرى المئوية لإنشاء الدروس المسائية الجامعية في غرب افريقيا (نيجيريا)؛
٤٣- ذكرى مرور ألف وثلاثمائة عام على ميلاد الخليل بن أحمد الفراهيدي (عُمان)؛
٤٤- الذكرى المئوية لميلاد يجيه غيدرويتس (بولندا)؛
٤٥- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد جوزيف كونراد كورجينيوفسكي (بولندا)؛
٤٦- الذكرى المئوية لميلاد غريغوره مويسيل (رومانيا)؛
٤٧- الذكرى المئوية لقيام تراين فويا (رومانيا) بتحقيق أول إقلاع لآلة أثقل من الهواء ومدفوعة كليا بمحرك محمول على متنها، أنتجه واستخدمه قبل ذلك الأخوان رايت في رحلتهم عام ١٩٠٣؛
٤٨- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة كونستانتين برانكوزي (رومانيا)؛
٤٩- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على تأسيس متحف تريتياكوف الوطني (الاتحاد الروسي)؛
٥٠- الذكرى المئوية الثانية لتأسيس متحف كرملين موسكو التاريخي والثقافي الوطني (الاتحاد الروسي)؛
٥١- ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على تأسيس الأكاديمية الروسية للفنون الجميلة (الاتحاد الروسي)؛
٥٢- الذكرى المئوية لميلاد ليوبولد سيدار سينغور (السنغال)؛
٥٣- الذكرى المئوية لميلاد لاديسلاف هانوس (سلوفاكيا)؛
٥٤- الذكرى المئوية لميلاد لودوفيت رايتر (سلوفاكيا)؛
٥٥- الذكرى المئوية لإنشاء لجنة الدراسات المعمقة والبحث العلمي (اسبانيا)؛
٥٦- الذكرى المئوية لميلاد المبجل بوذاداسا بيكّو (تايلاند)؛
٥٧- الذكرى المئوية السادسة لوفاة عبد الرحمن بن خلدون (تونس، والمغرب، ومصر، والجزائر، وأفغانستان)؛
٥٨- الذكرى المئوية الثامنة لميلاد مولانا جلال الدين البلخي الرومي، الشاعر والفيلسوف (تركيا، ومصر، وأفغانستان)؛
٥٩- الذكرى المئوية لميلاد إيفان باغريانى (أوكرانيا)؛
٦٠- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد إيفان فرانكو (أوكرانيا)؛
٦١- ذكرى مرور خمسين عاماً على إنشاء مدرسة سانت جوزيف كاينغيسا اللاهوتية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
٦٢- ذكرى مرور ألفي عام على تأسيس مدينة مرغيلان (أوزبكستان)؛
٦٣- ذكرى مرور ٢٧٥٠ عاماً على تأسيس مدينة سمرقند (أوزبكستان)؛

٣ - **ويقرر أيضاً** ما يلي:

(أ) أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛

(ب) أن تُقفل عند هذا الحد قائمة احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧.

٦٤ التأمل في مستقبل دور اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

انطلاقاً من الأهمية المتواصلة لميثاق اليونسكو التأسيسي، بعد مرور ٦٠ عاماً على اعتماده، ومن الحاجة إلى إعادة قراءته من أجل التصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين في هذا السياق،

واسترشاداً منه بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠ ووثيقة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥،

ورغبة منه في المحافظة على حيوية المنظمة وفعاليتها وفي تعزيز قدرتها على الإسهام في التعاون الدولي في مجالات اختصاصها – التربية والعلم والثقافة، وكذلك الاتصال والمعلومات – وفي تحقيق التنمية الوطنية للدول الأعضاء،

وتأكيداً للدور الخاص المنوط بالوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما بوصفها هيئات للتقنين، وإسداء المشورة بشأن وضع السياسات العامة والترويج لها، وبناء القدرات البشرية والمؤسسية في الدول الأعضاء،

١ – **يعرب عن تقديره** للمبادرة التي اتخذتها مجموعة آسيا والمحيط الهادي، والتي تتسم بالأهمية والملاءمة الزمنية؛

٢ – **ويرى** أن من المحبّذ الاضطلاع بتأمل شامل واستعراض واسع النطاق، في سياق ميثاق اليونسكو التأسيسي، من أجل التوصل إلى ما يلي:

(أ) وضع بيان موجز باختصاصات اليونسكو الأساسية في كل مجال من مجالات عملها؛

(ب) توفير تحديد برنامجي واضح لمكانة اليونسكو وتوجهاتها ووظائفها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

(جـ) تحديد الأدوار السياسية والبرنامجية الريادية المنوطة باليونسكو بالفعل، أو التي يتعين على اليونسكو أن تؤكد عليها؛

(د) توضيح المكانة التي ينبغي أن تشغلها اليونسكو والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في سياق متعدد الأطراف، على الصعيدين العالمي والإقليمي وكذلك على المستوى القطري؛

(هـ) تحديد تدابير تجديدية لإشراك المجتمع المدني في مداولات اليونسكو وفي تنفيذ برامجها، ولا سيما عن طريق أنشطة اللجان الوطنية؛

(و) تحديد دور اليونسكو كعامل حفاّز لحشد طاقات القطاع الخاص؛

(ز) تصميم بنى تجديدية وطرائق لتطبيق اللامركزية، بالاستفادة من أوجه التضافر بين المرافق والموارد الموجودة، مما يمكن أن يساعد المنظمة على تقديم خدمات ممتازة، وضمان تحقيق أثر ونتائج رفيعة المستوى في الوقت المناسب (وذلك، على سبيل المثال، من خلال البرامج العلمية، ومعاهد الفئة ٢، وشبكات توأمة الجامعات، وشبكة المدارس المنتسبة، وزيادة التفاعل والتعاون مع جامعة الأمم المتحدة)؛

٣ – **ويعرب عن رغبته** في تحقيق تركيز واضح للبرنامج على مجموعات المسائل الموضوعية، وذلك على نحو يستهدف تحقيق نتائج يمكن بلوغها، وينعكس أيضاً على مستوى تخصيص الموارد؛

٤ – **ويشدد على** الأهمية الحاسمة التي يمثلها العمل من أجل الحصول على اعتراف فعلي بمهمة اليونسكو وأنشطتها، وإبراز هذه المهمة وتلك الأنشطة للعيان بغية ضمان التفهم والدعم لرسالتها لدى المسؤولين عن رسم السياسات والخبراء في مختلف المجالات، ولا سيما لدى عامة الجمهور؛

٥ – **ويشدد** على التأثير الإيجابي للبرامج والمشروعات الطليعية المحددة بشكل واضح والتي سجلت نتائج إيجابية، سواء من حيث العناصر البرنامجية أو من حيث النهوج المتبعة لإعلام الجمهور؛

٦ – **ويطلب** من المدير العام أن يقوم، بالتشاور مع رئيس المؤتمر العام ورئيس المجلس التنفيذي، بإجراء مشاورة عالمية عن الدور المقبل لليونسكو في الأجل الطويل، باستخدام جملة طرائق منها المشاورات الإقليمية المقبلة بشأن الوثيقتين ٣٤م/٤ و٣٤م/٥، والمشاورات مع الوفود الدائمة واللجان الوطنية،والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى اليونسكو، ومحافل الشباب، بمن فيهم المندوبون الذين شاركوا في منتديات الشباب السابقة، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما جامعة الأمم المتحدة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٧ – **كما يطلب** من المدير العام أن يعدّ، من أجل هذه المشاورة العالمية، وثيقة نقاش موجزة وشائقة تحدد القضايا والاتجاهات والتحديات الهامة فيما يتعلق بدور اليونسكو في المستقبل، بما فيها الموضوعات التي تم تحديدها في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير فريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين (الوثيقة ١٦٠م ت/٤٨)؛

٨ – **ويطلب** من المدير العام أن يستند إلى نتائج هذه المشاورة العالمية الجارية في تحديد رؤيته واقتراحاته للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣، وأن يوافي المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بتقرير موجز عن تنفيذ هذا القرار.

مذكرة إيضاحية

لقد كانت ذكرى مرور ستين عاماً على تأسيس اليونسكو عاملاً حافزاً لقيام مجموعة آسيا والمحيط الهادي، في العديد من جلساتها العامة، بمناقشة مسألة مستقبل اليونسكو، على صعيدي الرؤية والبرامج، كما استمر النقاش بشأن هذه المسألة في فريق العمل التابع لمجموعة آسيا والمحيط الهادي. وفي مطلع القرن الحادي والعشرين، فإن إعادة قراءة الميثاق التأسيسي لليونسكو، بهدف استكشاف ما قد ينطوي عليه من قدرات لم تستخدم استخداماً كاملاً، وللتوسع في دراسة الرؤية التي كانت تشغل أذهان مؤسسي المنظمة، يمكن أن تعزز قدرتنا على التصدي على نحو أفضل للتحديات الجديدة المعاصرة التي تواجه اليونسكو. إن بناء حصون السلام في عقول البشر وإرساء السلام على أساس التضامن الفكري والمعنوي بين البشر هما مهمة مقدسة تستحق متابعة مستمرة لتعبئة المزيد من الموارد اللازمة بشتى أنواعها. وتشير البوادر في هذا العالم الذي يواجهنا إلى أن هذه المتابعة ضرورية بالفعل لضمان المزيد من الوضوح والفعالية لأنشطة اليونسكو في المستقبل، ولتأكيد مهمتها الأصلية بوصفها المرصد الفكري والضمير الأخلاقي لأسرة الأمم المتحدة.

٦٥ اقتراح وضع مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

١ – **يحيط علماً** بالوثيقة ٣٣م/٦٦ وبما قدمته حكومة أوكرانيا من معلومات تفيد أن هناك احتياجاً إلى مزيد من الوقت لبحث الجوانب القانونية المتعلقة بإمكانية منح مركز آرتيك صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام أن يواصل المشاورات مع حكومة أوكرانيا وأن يقدم معلومات في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة؛

٣ – **ويأذن** للمجلس التنفيذي بأن يقرر بالنيابة عن المؤتمر العام منح أو عدم منح مركز آرتيك صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بناء على اقتراح المدير العام.

٦٦ تعزيز التعاون مع جمهورية السودان[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالتوقيع على اتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان وحركة الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الذي وضع حداً لحرب أهلية دامت أكثر من عشرين عاماً،

ويذكّر أيضاً بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة وبتصريحات رئيس المجلس بشأن ضرورة إحلال السلام والأمن في كل أنحاء السودان،

ويرحب بتواصل عملية تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ولا سيما تشكيل حكومة الوحدة الوطنية باعتبارها خطوات هامة على طريق إعادة السلام والأمن في جميع أرجاء السودان،

وبالنظر إلى ضرورة الاستمرار في تقديم الدعم لشعب السودان بشأن عملية تنفيذ اتفاق السلام الشامل لإنهاء النزاع في دارفور، وإلى ضرورة مواصلة عملية المصالحة الوطنية بين جميع الأطراف وإعادة الإعمار والحد من الفقر،

وإدراكاً منه لملاءمة برامج اليونسكو ومثلها العليا بالنسبة للوضع الراهن في السودان،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١ – **يطلب** من المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة للشعب السوداني ولحكومة الوحدة الوطنية في جهودهما الرامية إلى توطيد أسس إعادة البناء الوطني، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية طويلة الأجل لصالح الرجال والنساء على حد سواء والفئات المستضعفة في المجتمع؛

٢ – **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التعاون مع جمهورية السودان في مرحلة توطيد السلام وإعادة التأهيل، بما في ذلك تعبئة الموارد من الميزانية ومن خارج الميزانية، وتعزيز حضور اليونسكو في السودان؛

٣ – **ويناشد** الدول الأعضاء في اليونسكو، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والمؤسسات الخاصة، والأفراد أن يسهموا بصورة فعالة في إعادة تشييد البنى الأساسية في مجالات التعليم والثقافة والاتصال، وفي تدريب المسؤولين عن الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية في السودان.

٦٧ تعزيز التعاون مع جمهورية الصومال[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باتفاقات السلام والمصالحة الوطنية، التي وقعت عليها في نيروبي مختلف الفصائل الصومالية، متوجّة بذلك مؤتمر المصالحة الوطنية الذي نظمته الحكومة الكينية في نيروبي تحت رعاية الهيئة الدولية الحكومية للتنمية،

ويذكّر أيضاً بعودة الحكومة والمؤسسات المشكّلة في نيروبي إلى الصومال،

وبالنظر إلى أن حفظ السلام وتوطيده باتا اليوم مسألة واجبة لكي يتمكن الصومال من طيّ الصفحة الطويلة المظلمة للحرب الأهلية المدمّرة، والشروع في عملية التأهيل وإعادة الإعمار الوطني، وفي مكافحة الفقر لصالح الرجال والنساء على حد سواء،

وبالنظر أيضاً إلى انخراط الحكومة الحالية بحزم في عملية الحوار من أجل ثقافة السلام،

وإذ يضع في اعتباره الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات ذات الأولوية للحكومة الصومالية في مجالات اختصاص اليونسكو والجهود التي تبذلها الصومال،

١ – **يوجّه** نداءً إلى الدول الأعضاء في اليونسكو، وإلى المجتمع الدولي، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخاصة، لتقديم المساعدة في عملية إعادة بناء البنى الأساسية التعليمية والثقافية المدمرة، والارتقاء بمستوى إعداد المعلمين؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل زيادة وتعزيز التعاون بين اليونسكو والصومال، ولا سيما في مجالات التربية، والعلم، والثقافة، والاتصال؛

(ب) حثّ الدول الأعضاء في اليونسكو، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخاصة، على تقديم مساعدة عاجلة للصومال.

٦٨ تعزيز التعاون مع جمهورية غينيا بيساو[١]

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أن النزاع السياسي والعسكري في غينيا بيساو، الذي نشب في عام ١٩٩٨، قد خلّف آثاراً مدمرة على الصعيد البشري وعلى صعيد البنى الأساسية، وأدى إلى إعلان الأمم المتحدة لحالة الطوارئ في ذلك البلد،

وإذ يذكّر بانتهاء العملية الانتقالية التي مرت بها غينيا بيساو منذ عام ٢٠٠٣ مع إجراء الانتخابات الرئاسية في آب/أغسطس ٢٠٠٥، التي سمحت بإنشاء إطار مؤسسي ديمقراطي مؤات لمشاركة الحكومة والجهات الفاعلة السياسية والمجتمع المدني في عملية إعادة البناء وتحقيق المصالحة الوطنية،

ويذكّر بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الوضع السائد في غينيا بيساو، ولا سيما عملية إقامة مؤسسات ديمقراطية وتعزيز السلام،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويدرك أهمية مُثل اليونسكو وبرامجها بالنسبة لعملية إعادة البناء في غينيا بيساو، وبصفة خاصة عن طريق تعزيز التعليم للجميع، وثقافة السلام وحقوق الإنسان، وحماية التراث الثقافي والتنوع البيولوجي، وتنمية الاتصال والمعلومات، وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة،

ويرحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما المبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة واليونسكو، من أجل تحقيق الاستقرار ومكافحة الفقر في هذا البلد،

ومراعاة منه لخبرة اليونسكو في شتى البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والتي تمنحها المنظمة مكانة مركزية في إطار برنامج عملها،

١ – **يوجه** نداء إلى المجتمع الدولي، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والمؤسسات والهيئات الخاصة لكي تقدم دعمها من أجل تعبئة موارد خارجة عن الميزانية، وإصلاح البنى الأساسية التعليمية والثقافية والعلمية التي دُمّرت أثناء الحرب الأهلية، وتعزيز القدرات الوطنية في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة تقريراً لمنتصف المدة عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ – **ويحث** حكومة غينيا بيساو على أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ الأنشطة التي يوصي بها هذا البرنامج الخاص للمساعدة بعد فترة النزاع لصالح غينيا بيساو؛

٤ – **ويوصي** المجتمع الدولي، ولا سيما الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بإقامة علاقات تآزر فيما بينها بحيث تعزز التعاون مع حكومة غينيا بيساو في تنظيم اجتماع مائدة مستديرة للجهات الممولة من أجل إعادة بناء غينيا بيساو وتنفيذ برنامج خاص للمساعدة بعد فترة النزاع لصالح غينيا بيساو؛

٥ – **كما يوصي** المدير العام بتقديم تقرير إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام عن التقدم المحرز في الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في غينيا بيساو.

٦٩ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بقبول فلسطين في اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٢٤،

١ – **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ – **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثلاثين.

٧٠ تطبيق القرار ٣٢م/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة[٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٢م/٥٤ والقرار ١٧١م ت/٥٣، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

وقد درس الوثيقتين ٣٣م/١٤ و ٣٣م/١٤ ضميمة؛

وإذ يذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة؛

ويذكّر بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١م/٤ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/٤٣،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنتين الثانية والرابعة، في الجلستين العامتين السابعة عشرة والعشرين بتاريخ ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ونظراً لالتزامه الشديد بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات،

١ – **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام من أجل تنفيذ القرار ٣٢م/٥٤ والقرار ١٧١م ت/٥٣، ويدعوه إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما الكامل، ولتعزيز تنفيذهما في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ (٣٣م/٥)؛

٢ – **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ – **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

٤ – **ويعرب عن قلقه** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى احترام أحكام القرار ٣٢م/٥٤ والقرار ١٧١م ت/٥٣؛

٥– **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

٦– **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

٧– **ويدعو** المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الدورة السابعة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (١–٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن يعزز التعاون مع السلطات الفلسطينية من أجل تنظيم اجتماع للجهات المانحة عملاً بالقرار ٣٢م/٥٤؛

٨– **ويشجع** الحوار الإسرائيلي الفلسطيني **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

٩ – **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٠– **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

سابعاً – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة

٧١ إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية[١]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) مواصلة تطبيق وصقل استراتيجية اللامركزية؛

(٢) تعزيز تبادل المعلومات والربط الشبكي وتقاسم الموارد فيما بين المكاتب الميدانية وبين شبكة المكاتب الميدانية والمقر، وتوفير الدعم التقني لهذا الغرض؛

(٣) تنظيم وإدارة ومراقبة استخدام الاعتمادات المخصصة لتشغيل المكاتب الميدانية، وتنسيق ملاك موظفيها بوجه عام؛

(٤) تعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية للمكاتب الميدانية عن طريق توفير التدريب والخطط التوجيهية وتحسين إجراءات العمل؛

(٥) الاضطلاع بمهام جهة التنسيق في اليونسكو للتدابير المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بقضايا الأمن الميداني، وتنظيم وإدارة الميزانية الخاصة بهذا الموضوع؛

(٦) تنسيق تدابير استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، والاضطلاع بمهام جهة التنسيق للأجهزة المشتركة بين الوكالات المعنية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٥٩٠ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٧٠٠ ٣٠٨ ٤ دولار لتكاليف الموظفين في المقر، ومبلغ ٥٠٠ ٠٨٩ ١٦ دولار لتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية.

٧٢ العلاقات الخارجية والتعاون[٢]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام ما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) تعزيز العلاقات مع الدول الأعضاء عن طريق وفودها الدائمة ولجانها الوطنية، بغية تلبية احتياجاتها ذات الأولوية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

- مواصلة التعاون الوثيق مع الوفود الدائمة ومجموعات الدول الأعضاء المنشأة في إطار اليونسكو عن طريق عقد اجتماعات إعلامية موضوعية أو قطاعية منتظمة؛
- تعزيز دور اللجان الوطنية كحلقات وصل رئيسية لأنشطة اليونسكو على الصعيد الوطني، من خلال ما يلي: (أ) تنمية قدراتها التنفيذية، ولا سيما عن طريق التدريب؛ (ب) تشجيع التعاون فيما بينها على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والأقاليمي؛ (جـ) توثيق التعاون الثلاثي الأطراف فيما بين اللجان الوطنية

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

والشركاء الوطنيين والمكاتب الميدانية، ولا سيما المكاتب الجامعة والوطنية المعنية بها، وذلك في إطار سياسة اللامركزية؛ (د) القيام، عن طريق اللجان الوطنية، بتعزيز الشراكات مع ممثلي المجتمع المدني على الصعيد الوطني (أي البرلمانيين، وأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها، والمنظمات المحلية غير الحكومية، وغيرها) ومع القطاع الخاص؛ (هـ) زيادة مشاركة اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها؛

- إقامة شراكات جديدة، تشمل شراكات مع القطاع الخاص، بغية تعزيز برامج اليونسكو ومثلها العليا؛

(٢) الإسهام، مع كل وحدات الأمانة في المقر والميدان، في تعزيز تأثير نشاط اليونسكو وفعاليته وبروز مكانته في الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق تأمين مشاركة المنظمة بصورة فعالة في إعداد السياسات والمبادرات في إطار آليات منظومة الأمم المتحدة؛

(٣) تعزيز التعاون مع المنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتأمين مشاركة اليونسكو بصورة فعالة في الجهود المبذولة على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

(٤) تنمية علاقات التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات وفقاً للإطار النظامي القائم، وتشجيع إقامة شراكات جديدة؛

(٥) زيادة المساهمات الخارجة عن الميزانية لدعم الأهداف والأولويات البرنامجية المحددة في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل، لا سيما عن طريق تدعيم التعاون مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، ومع بنوك التنمية والمؤسسات والقطاع الخاص، وتحسين قدرات الأمانة، في المقر وفي المكاتب الميدانية على حد سواء، على توفير موارد خارجة عن الميزانية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٣٦٨ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٤٥٦ ١٦ دولار لتكاليف الموظفين.

٧٣ إدارة الموارد البشرية[١]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام ما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) مواصلة تنفيذ الإطار التوجيهي لسياسة الموارد البشرية، لا سيما من خلال إيلاء اهتمام خاص لتجديد شباب ملاك الموظفين وتحسين التوزيع الجغرافي والتوازن؛

(٢) استكمال المرحلة الأولى من استراتيجية التوظيف المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛

(٣) ضمان الطابع العملي لنظام المعلومات الجديد الخاص بإدارة الموارد البشرية وتطبيقه؛

(٤) تنفيذ سياسة التعلّم وتطوير المهارات مع إيلاء اعتبار خاص لأنشطة التدريب التي تسهم في استيفاء مهارات الموظفين التقنية؛

(٥) ضمان الاستقرار المالي على المدى الطويل لصندوق التأمين الصحي من خلال ترسيخ ممارسات إدارية سليمة وحديثة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٧٥٢ ١٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٠٠ ٩٦٤ ١٥ دولار لتكاليف الموظفين.

٧٤ الإدارة[١]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام ما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل، من أجل تأمين الإدارة المناسبة لمرافق خدمات الدعم الإدارية والعمومية وهي:

(١) التنسيق والدعم على المستوى الإداري، والمشتريات؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية؛
(٣) نظم المعلومات والاتصالات؛
(٤) المؤتمرات واللغات والوثائق؛
(٥). المصروفات العمومية والأمن والمنافع العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات؛
(٦) صيانة مباني المقر والحفاظ عليها وتجديدها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٧٩٧ ٤١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠٠ ٣٥٤ ٦٤ دولار لتكاليف الموظفين.

ثامناً – المسائل الإدارية والمالية

٧٥ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٣٣م/٢٥ وضميمة، و ٣٣م/إعلام ١٦،

أولاً
سياسة الموظفين

١ – **يرحب** بالمعلومات المفصلة المقدمة إليه، **ويحيط علماً** بالعمل المنجز فيما يخص تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية؛

٢ – **ويعرب عن تقديره** للتقدم المحرز فيما يخص هذا الإطار، بما في ذلك احترام القواعد والإجراءات، وعملية تقييم الأداء، وتعزيز دور التعلّم وتطوير المهارات؛

٣ – **ويؤيد** استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل، ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية؛

(ب) تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل المعتمدة، مع مراعاة استراتيجية المنظمة وبرامجها ضمن حدود الميزانيات المقبلة؛

(جـ) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة بشأن تنفيذ سياسة الموظفين.

ثانياً
الأسلوب الجديد للإدارة

٤ – **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ الإصلاح الإداري لليونسكو؛

٥ – **ويقر** بأهمية الجهود الجارية لتأمين التفويض الفعلي للسلطة والمساءلة الحقيقية، في ارتباط وثيق بمراقبة الأداء والمكافأة عليه، الأمر الذي يفترض إحداث تغيير عميق في الثقافة والممارسات الإدارية على صعيد الأمانة ككل؛

٦ – **ويحيط علماً** بالعمل المنجز من أجل إعادة الصياغة التقنية لنظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر)، الأمر الذي سيتيح تسخير الطاقات الكاملة للنظام لمساندة انتقال اليونسكو إلى مرحلة الإدارة القائمة على النتائج؛

٧ – **ويرحب** بالتقدم المحرز في نشر نظام المالية والميزانية الجديد (فابس) في المكاتب الميدانية والمعاهد، الأمر الذي أتاح بالفعل تسجيل نحو ٩٠ بالمائة من مصروفات المكاتب الميدانية في الوقت الحقيقي؛

٨ – **ويحيط علماً** بالأعمال التحضيرية المنجزة لاعتماد النظام الجديد لإدارة الموارد البشرية؛

٩ – **كما يحيط علماً** بأن تكلفة تنفيذ النظام الجديد الخاص بإدارة الموارد البشرية قد تتجاوز ٣ ملايين دولار بينما لم يرصد له في ميزانية ٣٣م/٥ سوى مبلغ ١ مليون دولار، وأنه قد يتعيّن من ثم تنفيذ النظام على مراحل، اعتباراً من عام ٢٠٠٦، مع إعطاء الأولوية لتنفيذ عنصر كشوف المرتبات، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم إسهامات طوعية، وفقاً للممارسات السابقة، من أجل استحداث نظام معلومات جديد لإدارة الموارد البشرية لليونسكو؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١٠- **ويدعو** المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ الإصلاح الإداري، وأن يوافيه بتقرير في هذا الشأن في دورته الرابعة والثلاثين.

ثالثاً

تحقيق اللامركزية

١١- **يرحب** بالاستعراض الشامل لاستراتيجية المنظمة لتحقيق اللامركزية وبالتقدم المحرز في تنفيذ عملية تحقيق اللامركزية؛

١٢- **ويحيط علماً** بأن المدير العام سيضطلع في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالمرحلة الثانية من استعراض تأثير تحقيق اللامركزية؛

١٣- **ويؤيد** التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي في قراره ١٧١م ت/٥، القسم ثالثاً.

المسائل المالية

٧٦ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الذي قدمه المدير العام (٣٣م/٥، ٣٣م/٥ معدلة وضميمة)،

ويضع في اعتباره دراسة المجلس التنفيذي لمشروع البرنامج والميزانية وتوصياته بهذا الشأن (٣٣م/٦ وضميمة)،

١ - **يوافق** على حد أقصى لميزانية الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدره ٦١٠ ملايين دولار؛

٢ - **ويدعو** اللجان من الأولى إلى الخامسة واللجنة الإدارية إلى دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن.

٧٧ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات[٢]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٣٣م/٢٦ وضميمة،

١ - **يعرب عن تقديره** للمراجِعة الخارجية للحسابات على المستوى الرفيع لعملها؛

٢ - **ويحيط علماً** برأي المراجِعة الخارجية للحسابات الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً من كافة الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية بالنسبة لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أُعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتفق مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛

٣ - **كما يحيط علماً** باستخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة لتصفية الارتباطات القانونية الأخرى المستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ٥ (د) المتعلقة بالبيانات المالية؛

٤ - **ويحيط علماً أيضاً** بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجِعة الخارجية للحسابات؛

٥ - **ويتلقى ويقبل** تقرير المراجِعة الخارجية للحسابات والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٧٨ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٣٣م/٢٧ وتصويب وضميمة،

وإذ يذكّر بالمادتين ١٢,١٠ و ١١,٢ من النظام المالي لليونسكو،

أولا

١ – **يطلب** من المدير العام أن يضمن الإبقاء على استخدام الرصيد غير المنفق من الارتباطات غير المصفاة في الحد الأدنى الضروري، وأن يتم استخدام الرصيد غير المنفق وفقاً لأحكام المادة ٤,٣ من النظام المالي؛

٢ – **ويحيط علماً** بقرار المدير العام استخدام الرصيد المتبقي من الارتباطات غير المصفاة، لتصفية الارتباطات القانونية الأخرى المستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ٥ (٢) (جـ) المتعلقة بالبيانات المالية؛

٣ – **ويأخذ علماً** بالتقرير المالي للمدير العام مشفوعاً بالبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

ثانياً

٤ – **يطلب** من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (م/٥) مع النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (م/٣)؛

٥ – **ويطلب أيضاً** من المدير العام أن يتخذ الخطوات الملائمة للتأكد، لدى نهاية فترة العامين الجارية ٢٠٠٤–٢٠٠٥، من أن اعتمادات الميزانية المخصصة للبرامج الرئيسية الخمسة للمنظمة قد تم إنفاقها بكل فعالية ونجاعة دعماً لأولويات اليونسكو؛

٦ – **كما يطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن إدارة مقر اليونسكو، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة بيلمون، ومعلومات عن الأشغال في موقع ميوليس/بونفان.

٧٩ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات[١]

أولاً

جدول توزيع الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة،

ونظراً لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدد دائماً على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمتين،

يقرر ما يلي:

(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على أساس الجدول (أو الجدولين) الذي اعتمدته/ستعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتيها الثامنة والخمسين والحادية والستين، على أن يُعدّ الجدول (أو الجدولان) الخاص باليونسكو بنفس المعدل الأدنى وبنفس المعدل الأعلى اللذين ستستخدمهما الأمم المتحدة مع تسوية سائر المعدلات لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين، بغية التوصل إلى جدول لليونسكو يغطي نسبة مائة في المائة؛

(ب) لا تُطبق الأحكام ذات الصلة في المادتين ٥,٣ و ٥,٤ من النظام المالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدولا لعام ٢٠٠٧ يختلف عن جدول عام ٢٠٠٦؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(جـ) إذا عدّلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول عام ٢٠٠٦ في الدورة الستين، فإن اليونسكو سوف تعتمد الجدول المعدل؛

(د) تُحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ واشتراكات الأعضاء المنتسبين، طبقاً للصيغة المبينة في القرار ٢٦م/٢٣,١؛

(هـ) تُقرّب نسب اشتراكات الدول الأعضاء إلى نفس عدد المراتب العشرية المعتمدة في جدول أو جداول الأمم المتحدة؛ وتُقرّب، عند الاقتضاء، نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى مرتبة عشرية إضافية واحدة، وذلك لكي تخفض بالفعل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٦م/٢٣,١.

ثانياً
العملة التي تُحسب وتؤدى بها الاشتراكات
إدارة نظام تحديد الاشتراكات بعملتين لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣٣م/٢٩)،

وإذ يذكّر بالمادة ٥,٦ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام..."،

وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

١ - **يقرر**، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، ما يلي:

(أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي:

(١) تحسب نسبة ٥٦٪ من الميزانية باليورو بسعر صرف قدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛

(٢) ويحسب المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء، بالدولار الأمريكي؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو، إذا ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملة الأخرى؛ وما لم تدفع في وقت واحد وبالكامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين المحددتين لها، فإن المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي واليورو والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛

(جـ) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض إلى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف لليورو بالنسبة للمنظمة، من بين أسعار الصرف الأربعة التالية:

(١) سعر الصرف الثابت لليورو، وقدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار، المستخدم لحساب الجزء الذي يدفع باليورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

(٤) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي حولت إلى أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تُحول إلى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية إلى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛

(هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدماً لفترات مالية تالية باليورو، تحوّل هذه الاشتراكات المدفوعة مقدماً إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتسجل جميع

الاشتراكات التي تدفع مقدما باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار وباليورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛

وبالنظر مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ – **يقرر أيضاً** ما يلي:

(أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكها بعملتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحاً شاملاً؛

(جـ) بغية تمكين المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلاً للسداد، يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بالعملتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية:

(١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة للاستخدام، دون أية مفاوضات أخرى، في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لتغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛

(٢) يجب أن يكون سعر الصرف الذي يطبق أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية إلى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتخصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ حيثما كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي واليورو، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه؛

(٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو خفضت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافياً لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويرخص للمدير العام أن يقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو في حدود ما يقدره من الاحتياج المتوقع إلى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المدير العام أن يدفع، بمجرد إشعاره بذلك، مبلغاً يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

٣ – **كما يقرر** أن تقيد في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف أية فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي تنجم عن تغيّرات أسعار الصرف وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية.

٨٠ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء[١]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثائق ٣٣م/٣٠ وضميمة وضميمة ٢)،

١ – **يؤيد بقوة** المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢ – **ويذكّر مرة أخرى** بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛

٣ – **ويوجه نداء ملحاً** إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وأن تحترم خطط التسديد إذا كانت هناك خطط من هذا القبيل؛

٤ – **ويناشد** الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ٢٠٠٦–٢٠٠٧؛

٥ – **ويحيط علماً** بالوضع الخاص ليوغوسلافيا؛

وإذ يلاحظ بوجه خاص أن ١٦ دولة عضواً تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقا لخطط أقرّها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،

٦ – **يناشد** هذه الدول الأعضاء أن تسدد في أقرب وقت ممكن أقساطها السنوية غير المدفوعة فضلا عن اشتراكاتها العادية المقررة؛

٧ – **ويحث** الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أقرب وقت ممكن بعد تسلمها خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛

٨ – **ويأذن** للمدير العام بأن يتفاوض بشأن قروض قصيرة الأجل وأن يتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أفضل الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧، وأن يلتزم في مدد ومبالغ الاقتراض بالحد الأدنى اللازم وألا يلجأ إلى الاقتراض الخارجي إلا عندما تستنفذ كل إمكانيات الاقتراض الداخلي بهدف الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجياً وفي أقرب وقت ممكن، **ويدعوه** إلى أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بانتظام بكيفية استخدام هذا الترخيص.

ثانياً

تحصيل الاشتراكات – كوستاريكا

وقد أحيط علماً برغبة حكومة كوستاريكا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يأخذ علماً** بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٣م/٣٠ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ – **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن يجرى تسديد رصيد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣ و٢٠٠٤–٢٠٠٥ والبالغ مجموعها ٧١١ ١٨٤ دولاراً أمريكياً، على النحو التالي: في عام ٢٠٠٥ مبلغ ٧١٢ ١ دولاراً، ومن عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٤٩٩ ٣٠ دولاراً، وفي عام ٢٠١١ قسط واحد يبلغ ٥٠٤ ٣٠ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها كوستاريكا من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة كوستاريكا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٦ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات – غينيا بيساو

وقد أحيط علماً برغبة حكومة غينيا بيساو في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يأخذ علماً** بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٣م/٣٠ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ – **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن يجرى تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من الفترة ٢٠٠٠–٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤–٢٠٠٥، والبالغ مجموعها ٥٤٦ ٣٦٧ دولاراً أمريكياً على النحو التالي: دفعة أولية مقدارها ٣٦٨ ٥٨ دولاراً في نهاية عام ٢٠٠٥؛ ومن عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ خمسة أقساط سنوية يبلغ كل منها ٥٢٩ ٥١ دولاراً. وفي عام ٢٠١١ قسط واحد مقداره ٥٣٣ ٥١ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها غينيا بيساو من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة كوستاريكا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٦ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات – ليبيريا

وقد أحيط علماً برغبة حكومة ليبيريا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يأخذ علماً** بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٣م/٣٠ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ – **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن تسدد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ٢٠٠٠–٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤–٢٠٠٥ والبالغ مجموعها ٥٢٣ ٢١٨ دولاراً أمريكياً، على النحو التالي: في عام ٢٠٠٥ مبلغ ٥٠٠٠ دولار؛ ومن عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ خمسة أقساط سنوية يبلغ كل منها ٥٨٧ ٣٥؛ وفي ٢٠١١ قسط واحد يبلغ ٥٨٨ ٣٥ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها ليبيريا من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة ليبيريا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٦ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات – جمهورية مولدوفا

وقد أحيط علماً برغبة حكومة جمهورية مولدوفا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يأخذ علماً** بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٣م/٣٠ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ – **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن تسدد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ٢٠٠٠–٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤–٢٠٠٥ والبالغ مجموعها ١,٤٥٧,٣٦٥ دولاراً أمريكياً، على عشرة أقساط على النحو التالي: من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٤، تسعة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٧٣٦ ١٤٥ دولاراً،وفي عام ٢٠١٥ قسط واحد يبلغ ٧٤١ ١٤٥ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جمهورية مولدوفا من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة جمهورية مولدوفا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٦ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات – ناورو

وقد أحيط علماً برغبة حكومة ناورو في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يأخذ علماً** بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٣م/٣٠ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ – **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الحادية والثلاثين، والاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣ و٢٠٠٤–٢٠٠٥ والبالغ مجموعها ٧٠٠ ٢٢ دولار أمريكي، على النحو التالي: في عام ٢٠٠٥ مبلغ ٨٣٩ ٦ دولاراً أمريكياً؛ ومن عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٦٤٣ ٢ دولاراً، وفي عام ٢٠١١ قسط واحد قدره ٦٤٦ ٢ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/ يونيو من كل عام؛

٣ – **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها ناورو من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة ناورو أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٦ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات – بيرو

وقد أحيط علماً برغبة حكومة بيرو في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يأخذ علماً** بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٣م/٣٠ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ – **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣ و٢٠٠٤–٢٠٠٥ البالغ مجموعها ٦١٧ ٤٢٩ ١ دولاراً أمريكياً، على النحو التالي: في نهاية عام ٢٠٠٥ مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار؛ ومن عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٩٣٦ ٢٢٩ دولاراً، وفي عام ٢٠١١ قسط واحد قدره ٩٣٧ ٢٢٩ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها بيرو من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة بيرو أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٦ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات – النيجر

وقد أحيط علماً برغبة حكومة النيجر في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يأخذ علماً** بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٣م/٣٠ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ – **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين، والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ٢٠٠٠–٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤–٢٠٠٥ والبالغ مجموعها ٥٦٥ ١٢٨ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي: من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٤٢٧ ٢١ دولاراً، وفي عام ٢٠١١ قسط واحد قدره ٤٣٠ ٢١ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي يدفعها النيجر من اشتراكاته في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة النيجر أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٦ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٨١ رأس المال العامل: مقداره وإدارته؛ قسائم اليونسكو[١]

أولاً
رأس المال العامل: مقداره وإدارته

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٣١،

يقرر ما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٢٨ مليون دولار أمريكي وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده المؤتمر العام لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) يجب على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقاً للنسبة المئوية المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات الواجب التطبيق في الوقت الذي تصبح فيه عضواً؛

(جـ) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمدير العام أن يغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ولكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛ وفي حال الموافقة على مثل هذا التغيير، ينشأ حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً من رأس المال العامل، وفقاً لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً أثناء عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصّل إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وتُردّ السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

ثانياً
قسائم اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالتدابير التي اتخذت عملاً بالقرار ٣٢م/٦٨،

١ - **يأذن** بأن تخصص في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية في حدود مبلغ مليوني دولار كحد أقصى، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المتراكمة بكل عملة من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الاثني عشر شهراً التالية، مع مراعاة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعرض تسديد متأخرات اشتراكاتها عن سنوات سابقة بالعملات الوطنية قبل أو حين طلبها مخصصات من قسائم اليونسكو في إطار هذه الترتيبات؛

٢ - **ويقرر** أن تتحمل الدولة العضو المشترية أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شراء قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات.

مسائل الموظفين

٨٢ نظام ولائحة الموظفين[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٣٢،

١ - **يحيط علماً** بالمعلومات الواردة فيها؛

٢ - **ويقرر** تعديل المادة ٤,٤ من نظام الموظفين على النحو التالي (يرد خط تحت النص المضاف):

المادة ٤,٤

مع مراعاة أحكام المواد ٤,٢ و ٤,٣ و ٤,٣,١ و ٤,٣,٢، ودون الإخلال بضرورة التعيين، على كافة المستويات، لمواهب جديدة، تعطى الأولوية في دراسة إمكانيات التعيين في الوظائف الشاغرة لطلبات الموظفين العاملين (والموظفين السابقين

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الذين عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل وتركوا الخدمة خلال السنتين الماضيتين نتيجة لإلغاء وظائف). وفي حالة الحشد الداخلي يُعلن عن الوظائف الشاغرة لمدة شهر واحد. ويجوز للمدير العام أن يقصر الأهلية للتقدم لشغل الوظائف الشاغرة على المرشحين الداخليين وفقاً لأحكام لائحة الموظفين. وتعطى الأولوية التالية، فيما يخص الوظائف الشاغرة المعلن عنها خارجياً، وشريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، لطالبي التعيين من العاملين في الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة.

٨٣ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين[(١)]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (الوثيقة ٣٣م/٣٣)،

ووضع في اعتباره توصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بمرتبات وعلاوات ومزايا موظفي المنظمات التي تشارك في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة،

وبالنظر إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تدابير لتعديل المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى،

وإذ يدرك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقوم، بمبادرة منها وبناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ١١ من نظامها الأساسي، باعتماد أو إقرار تدابير من هذا القبيل،

١- **يؤيد** التدابير التي اتخذها المدير العام بالفعل تطبيقاً لتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، كما هو وارد في الوثيقة ٣٣م/٣٣؛

٢ - **ويأذن** للمدير العام بأن يطبّق على موظفي اليونسكو، مثلما كان الحال في السابق، أي تدابير من هذا القبيل تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية، طبقاً للصلاحيات المخولة لها؛

٣ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن جميع هذه التدابير، وأن يعرض على المجلس، للموافقة، إذا ما واجه صعوبات مالية في تطبيق هذه التدابير، مشروع حل أو أكثر لمعالجة مثل هذا الوضع.

٨٤ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٢م/٧١، و ١٧٠م ت/٧,٥، و ١٧٢م ت/٣٧،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٣٤،

١ - **يأحيط علماً** بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن وضع التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٥؛

٢ - **ويرحب** بالاتجاهات العامة الإيجابية التي سجلت على صعيد التمثيل الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم خلال السنوات الخمس الماضية؛

٣ - **ويذكّر** بأن أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية ينبغي أن تبقى أهم المعايير المطبقة لدى تعيين الموظفين؛

٤ - **كما يحيط علماً** بتنفيذ تدابير محددة ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي، ولا سيما فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب؛

٥ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن وضع التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٨٥ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو[(١)]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٣٥،

١ – **يحيط علماً** بتقرير المدير العام عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ – **ويعين** ممثلي الدول الأعضاء الست التالية في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

بصفة أعضاء	**بصفة أعضاء مناوبين**
بيرو	اثيوبيا
تونس	الجمهورية التشيكية
ماليزيا	لكسمبرغ

٨٦ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧[(١)]

إن المؤتمر العام،

أولاً

إذ يذكّر بالقرارات ٣٢م/٧٣، و ١٧١م ت/٣٨ ، و ١٧٢م ت/٣٨،

وقد درس الوثيقتين ٣٣م/٣٦ و ١٧٢م ت/٣٦،

١ – **يقرّ** بأن صندوق التأمين الصحي يعتبر عنصراً فعالاً وضرورياً لتأمين الرعاية الصحية للموظفين العاملين والمتقاعدين؛

٢ – **ويحيط علماً** بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن صندوق التأمين الصحي والجدول الزمني لتطبيقها، وبخطة العمل الشاملة والتدابير المقترحة من المدير العام من أجل تأمين الاستقرار والتوازن المالي للصندوق في الأجل الطويل؛

٣ – **ويرحب** بطرح مناقصة دولية ترمي إلى اختيار أفضل عرض للتعاقد من الباطن لمعالجة طلبات استرداد التكاليف التي ينفذها الصندوق في العالم أجمع لصالح المشتركين فيه؛

٤ – **ويقرر** أن يوقف العمل بصورة استثنائية بالمادة ٤,٤ من النظام المالي **ويأذن** للمدير العام باستخدام رصيد الارتباطات غير المصفاة لفترة العامين ٢٠٠٢–٢٠٠٣ (١٧٠ ٤٧٨ ٢ دولاراً) من أجل تمويل تكاليف التعاقد من الباطن لمعالجة طلبات استرداد النفقات من الصندوق، وذلك كتدبير يطبق لمرة واحدة؛

٥ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة تقريراً عن صندوق التأمين الصحي، بما في ذلك عن إمكانية إعادة النظر في الاشتراكات في الصندوق؛

ثانياً

٦ – **ويعيّن** الدولتين العضوين التاليتين للمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الصندوق بصفة مراقب خلال عامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧:

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

فنلندا

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

تاسعاً – المسائل الدستورية والقانونية

٨٧ إطار قانوني لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي[(١)]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٢٠ **وأحاط علماً** بتقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ٣٣م/ قانونية/٢)،

يقرر اعتماد الإجراء المتعدد المراحل الذي اقترحه المدير العام باعتباره إطاراً قانونياً لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، والوارد نصه في ملحق هذا القرار.

الملحق

إجراء متعدد المراحل لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

المرحلة الأولى: قرار المؤتمر العام بشأن ملاءمة إعداد إعلان أو ميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة

يبت المؤتمر العام فيما إذا كان ينبغي لمسألة ما أن تكون موضوع إعلان أو ميثاق أو وثيقة تقنينية مماثلة، على أساس تقرير للمدير العام أو توصية من المجلس التنفيذي أو توصية من هيئة فرعية تابعة للمؤتمر العام أعضاؤها منتخبون من المؤتمر العام.

المرحلة الثانية: إعداد مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة

يكلف المؤتمر العام المدير العام بأن يقدم إليه، في الموعد الذي يحدده، مشروع إعلان أو ميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة، يُعد بالتشاور مع الدول الأعضاء. ويمكن للمؤتمر العام أيضاً أن يحدد المراحل التي يتعين اتباعها في إعداد الوثيقة المعنية، بما في ذلك قيام المدير العام بالدعوة إلى عقد اجتماعات دولية حكومية واجتماعات لجان خبراء طبقاً لأحكام نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو.

المرحلة الثالثة: قيام المؤتمر العام بدراسة واعتماد مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة

يقوم المؤتمر العام بدراسة ومناقشة مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة الذي يعرض عليه مشفوعاً بتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

يتم اعتماد الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة بموجب قرار من المؤتمر العام. ويتعين بذل قصارى الجهود لكي يتم اعتماد الإعلان أو الميثاق أو غيرها من الوثائق التقنينية المماثلة بتوافق الآراء.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المرحلة الرابعة: متابعة الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية الماثلة بعد أن يعتمده المؤتمر العام

يكفل المدير العام نشر نص الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية الماثلة الذي يعتمده المؤتمر العام على أوسع نطاق ممكن.

وإذا لم تنص الوثيقة ذاتها على آلية للمتابعة فإنه يجوز للمؤتمر العام أن يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في المواعيد التي يحددها المؤتمر العام تقريراً عما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير لإعمال المبادئ الواردة في الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية الماثلة.

٨٨ إعداد تقرير شامل يقدمه المدير العام إلى المؤتمر العام عن الوثائق التقنينية لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد على أهمية النشاط التقنيني للمنظمة،

ويذكر بالقرارين ١٩م/٦,١١٢ و ٢٠م/٣٢,١،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٥٢،

يقرر دعوة المدير العام إلى موافاته، في كل دورة من دوراته، بوثيقة إعلامية تتضمن معلومات عن الأنشطة التقنينية المزمعة في اليونسكو وتقريراً شاملاً عن جملة الوثائق التقنينية للمنظمة، وبالأخص عن حالة التصديق على الاتفاقيات، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي بهذا الشأن.

٨٩ حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء[٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ١٧٢م ت/٤٥،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/٦٥ الخاصة بحماية اسم اليونسكو وشعارها،

١ – **يوافق** على المبادئ العامة المبينة في الأجزاء أولاً وثانياً وثالثاً وخامساً من مشروع التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها، الوارد في القرار ١٧٢م ت/٤٥ والمستنسخ في ملحق هذا القرار؛

٢ – **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة المشاورات مع الأطراف المعنية، وخاصة بشأن الجزء "رابعاً" من مشروع التوجيهات الذي يتناول دور الدول الأعضاء ولجانها الوطنية، وكذلك بشأن تدابير تنفيذ التوجيهات؛

٣ – **ويخول** المجلس التنفيذي سلطة الموافقة، في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة إن أمكن، استناداً إلى نتائج هذه المشاورات، على نص نهائي وكامل للتوجيهات يشمل الأجزاء المتعلقة بدور الدول الأعضاء ولجانها الوطنية، مع مراعاة في ذلك تقرير اللجنة القانونية الوارد في الوثيقة ٣٣م/٩٤.

الملحق

مشروع توجيهات بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها

أولاً – اسم المنظمة الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها

١,١ تعاريف

الاسم الرسمي الكامل هو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وهذا الاسم يمكن ترجمته إلى جميع اللغات.

الاسم المختصر يتألف من الأحرف الأولى للاسم الكامل باللغة الانجليزية: يونسكو. وهو اسم يمكن كتابته صوتياً بجميع الأحرف الهجائية في العالم.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويرد أدناه الشعار المستخدم بوصفه الخاتم الرسمي:

اسم نطاق الانترنيت الخاص بالمنظمة هو "unesco.org".

١,٢ الحماية

لما كان اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها قد أُبلغت إلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس وقُبلت منها بموجب المادة ٦ مكرر ثانياً من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية التي اعتُمدت في عام ١٨٨٣ ونُقّحت في ستوكهولم عام ١٩٦٧، فإن اليونسكو تلجأ إلى الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها حيثما كان الاستخدام يوحي على نحو زائف بوجود صلة باليونسكو.

يجوز لليونسكو أن تتخذ تدابير إزاء أي إساءة استخدام لاسمها الكامل أو اسمها المختصر أو نطاقات الانترنيت الخاصة بها بموجب السياسة الموحدة لحل المنازعات التي وضعتها شركة الانترنيت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) أو بموجب الإجراءات التي تحددها السلطات الوطنية و/أو غيرها من الهيئات المختصة.

١,٣ حقوق الاستخدام

المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو، أي هيئتيها الرئاسيتين، وأمانتها، واللجان الوطنية لها، هي وحدها الجهات التي لها الحق في أن تستخدم دون ترخيص مسبق اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها، وذلك رهناً بالقواعد المبينة في التوجيهات.

١,٤ الترخيص

الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها هو من اختصاص المؤتمر العام والمجلس التنفيذي. وفي حالات محددة مبينة في هذه التوجيهات، تخول الهيئتان الرئيسيتان، عن طريق تفويض الاختصاص، للمدير العام واللجان الوطنية لليونسكو، سلطة الترخيص بهذا الاستخدام لهيئات أخرى. ولا يجوز أن تسند إلى هيئات أخرى سلطة الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها.

ويجب أن يستند أي قرار يرخص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها إلى المعيارين التاليين: (١) ملاءمة الاستخدام المقترح لأهداف اليونسكو الاستراتيجية ولبرنامجها، (٢) الامتثال لقيم اليونسكو ومبادئها وأهدافها المبينة في ميثاقها التأسيسي.

استخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها يجب الترخيص به صراحة بصورة مسبقة وبشكل مكتوب، ويجب أن يمتثل للشروط والإجراءات المحددة، وخاصة فيما يتعلق بطريقة العرض البصري، والمدة، والنطاق.

ثانياً – أشكال الاستخدام

٢,١ معايير التصميم الشكلي لاسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها

ينبغي أن يكون استنساخ شعار اليونسكو مطابقاً لمعايير التصميم الشكلي التي حددتها الأمانة ولا ينبغي إخضاعه للتغيير. وينبغي، حيثما أمكن، ذكر الاسم الكامل للمنظمة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) تحت الشعار باللغة أو اللغات التي تحرر بها الوثيقة، تأكيداً لعضوية اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة وتوضيحاً لمجالات اختصاصها.

ويجوز أن يُقرن شعار اليونسكو بشعار أو شعارات هيئات فرعية، أو برامج دولية حكومية، أو منظمات أخرى، أو أحداث محددة (شعار مشترك).

وكيما تكون الصلة باليونسكو واضحة وملموسة ينبغي أن يتضمن الشعار المشترك، حيثما أمكن، جملة أو إشارة تبين علاقة الكيان أو الحدث المعني باليونسكو.

٢,٢ تسجيل واستخدام أسماء نطاقات الانترنيت

على المستوى الدولي

تحيل جميع الامتدادات العامة (gTLDs) إلى اسم النطاق الدولي الوحيد القائم بالفعل لليونسكو وهو"unesco.org" . وتقوم الأمانة بإدارة موقع الانترنيت الموجود على هذا العنوان. ولا يجوز أن يتولى تسجيل أسماء النطاقات في إطار الامتدادات العامة القائمة أو المقبلة إلا موظف مخول بذلك حسب الأصول من المدير العام.

على المستوى الوطني

تفسح الامتدادات الوطنية (ccTLDs) المجال لإبراز حضور اليونسكو في كل بلد. وينبغي أن تقوم اللجان الوطنية، حيثما أمكن، بتسجيل أسماء النطاقات في فئة الامتدادات الوطنية الرئيسية والفرعية التي تحيل المنتفع إلى موقع اللجنة الوطنية على الانترنيت إن وُجد، أو إلى موقع "unesco.org"، حتى لا تقوم بالتسجيل أطراف أخرى.

السياسات المتعلقة بأسماء النطاقات المركَّبة

نظراً إلى الإمكانيات اللامحدودة لتسجيل أسماء نطاقات تَقرن أي حرف/حروف أو رمز/رموز بالحروف الستة لاسم اليونسكو، فإن المنظمة لا تعترف رسمياً بأي موقع يعمل بهذه الأسماء المركبة. وبغية الإشارة إلى مواقع الانترنيت الخاصة بكيانات أو مشروعات ترتبط بالأمانة أو باللجان الوطنية، ينبغي تشجيع الممارسات التي تقوم على الانتساب إلى أسماء النطاقات الرسمية. وتتخذ الأمانة و/أو اللجان الوطنية و/أو الهيئات المختصة الأخرى الإجراءات الضرورية لمنع الأطراف الأخرى غير المخولة صراحةً من تسجيل واستخدام أسماء النطاقات المركبة هذه.

ثالثاً – دور الهيئتين الرئاسيتين والمدير العام

٣,١ دور الهيئتين الرئاسيتين

٣,١,١ الترخيص

يمنح المؤتمر العام والمجلس التنفيذي الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها، عن طريق قراراتهما، ولا سيما فيما يتعلق بالبرامج الدولية الحكومية، وشبكات البرامج، والهيئات العاملة تحت رعاية اليونسكو (ومنها مثلاً مراكز "الفئة ٢")، والشركاء الرسميين، والجوائز العالمية أو الإقليمية، والأحداث الخاصة التي تنظم في الدول الأعضاء.

وينبغي أن تحرص الهيئتان الرئاسيتان على أن تنص قراراتهما على شروط الترخيص الممنوح، طبقاً للتوجيهات.

ويجوز أن تطلب الهيئتان الرئاسيتان من المدير العام أن يعرض عليهما حالات محددة لمنح التراخيص و/أو أن يقدم إليهما، في مناسبات معينة أو بصفة منتظمة، تقريراً عن حالات محددة للاستخدام و/أو منح الترخيص، لا سيما بشأن الرعاية، والشراكة، والاستعمال التجاري.

٣,١,٢ الحماية

ينبغي أن تحرص الهيئتان الرئاسيتان على أن تكون نظم البرامج الدولية الحكومية، وشبكات البرنامج، والهيئات الموضوعة تحت رعاية اليونسكو متفقة مع هذه التوجيهات.

ويجوز للهيئتين الرئاسيتين أن تفوضا المدير العام في مراقبة الاستخدام الملائم لاسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها، ومقاضاة مرتكبي التجاوزات عند اللزوم.

٣,٢ دور المدير العام

٣,٢,١ الترخيص

في إطار تنفيذ البرنامج، تعود للمدير العام وحده سلطة الموافقة، فيما يتعلق بأي نشاط أو كيان تابع للأمانة، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين الوكالات، على استحداث شعار خاص يُقرن دوماً بشعار اليونسكو.

يجوز للمدير العام أن يرخص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها، لا سيما في حالات منح الرعاية، وتعيين سفراء اليونسكو للنوايا الطيبة وغيرهم من الشخصيات التي تساند المنظمة وبرامجها مثل الفنانين المناصرين للسلام أو الأبطال الرياضيين، وإبرام الترتيبات التعاقدية والشراكات، وكذلك لدى تنفيذ أنشطة ترويجية محددة، شريطة أن يورد الحاصل على الترخيص في كل حالة جملة أو إشارة تبين علاقة الكيان أو النشاط المعني باليونسكو.

ويجوز للمدير العام أن يقرر عرض حالات ترخيص محددة على الهيئتين الرئاسيتين.

٣,٢,١,١ معايير وشروط منح رعاية اليونسكو

يجوز منح رعاية اليونسكو لأنواع شتى من الأنشطة، مثل الأفلام السينمائية وأشكال الإنتاج السمعي البصري، والمطبوعات، وعقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات، ومنح الجوائز، وأنشطة وطنية ودولية أخرى.

المعايير المطبقة على جميع الأنشطة التي تحظى برعاية اليونسكو:

(١) التأثير: يجوز أن تُمنح رعاية اليونسكو لأنشطة استثنائية من شأنها أن تحدث تأثيراً حقيقياً على التربية أو العلم أو الثقافة أو الاتصال، وأن تُسهم إسهاماً كبيراً في إبراز صورة اليونسكو.

(٢) الموثوقية: ينبغي الحصول على الضمانات اللازمة بشأن الأشخاص المسؤولين (خبرتهم وسمعتهم المهنية، والأشخاص الذين زكّوهم ورسائل التوصية المقدمة، والضمانات القانونية والمالية) وبشأن الأنشطة المعنية (الجدوى السياسية والقانونية والمالية والتقنية).

الشروط المطبقة على منح رعاية اليونسكو:

(١) تُمنح رعاية اليونسكو كتابة من قبل المدير العام دون غيره.

(٢) في حال تنفيذ أنشطة وطنية، يُتخذ القرار بمنح رعاية اليونسكو بناء على مشاورات إلزامية مع اللجنة الوطنية في الدولة العضو التي ينفذ فيها النشاط المعني، ومع اللجنة الوطنية للدولة العضو التي يوجد فيها مقر الهيئة المسؤولة عن النشاط.

(٣) يجب أن يتاح للمنظمة وكذلك للجنة أو للجان الوطنية المعنية المشاركة على نحو فعال في إعداد وتنفيذ الأنشطة المعنية.

(٤) يجب إبراز صورة المنظمة على النحو المناسب، ولا سيما من خلال استخدام اسمها الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها.

(٥) يجوز منح رعاية اليونسكو لأنشطة منفردة أو لأنشطة تنفذ بصورة منتظمة. وفي حالة الأنشطة المنتظمة، يجب تحديد مدة النشاط وتجديد الترخيص بصفة دورية.

٣,٢,١,٢ الترتيبات التعاقدية

يجب أن تتضمن جميع الترتيبات التعاقدية المبرمة بين الأمانة والهيئات الخارجية، والتي تنطوي على شراكة صريحة مع تلك الهيئات (مثلاً، في إطار الشراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أو اتفاقات النشر أو الإنتاج المشترك، أو العقود مع المهنيين ومع الشخصيات المساندة للمنظمة)، بنداً نموذجياً يقضي بأن يخضع كل استخدام لاسم المنظمة الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها لموافقة كتابية مسبقة. ويجب أن يقتصر الترخيص الممنوح في إطار هذه الترتيبات التعاقدية على سياق النشاط المعني دون سواه.

٣,٢,١,٣ الاستخدام التجاري

يعتبر "استخداماً تجارياً"، بالمعنى المقصود في هذه التوجيهات، أي بيع للسلع والخدمات التي تحمل اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها، يكون هدفه تحقيق الربح بشكل رئيسي. ويجب أن يخضع أي استخدام تجاري لاسم المنظمة الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها، سواء استُخدم بمفرده أو في شكل شعار مشترك، لترخيص صريح من المدير العام، بموجب ترتيب تعاقدي محدد.

٣,٢,٢ الحماية

يحرص المدير العام على أن تكون شروط وطرائق منح رعاية اليونسكو، وتعيين سفراء اليونسكو للنوايا الطيبة وغيرهم من الشخصيات التي تساند المنظمة، مثل الفنانين المناصرين للسلام أو الأبطال الرياضيين، وإبرام الترتيبات التعاقدية والشراكات مع الهيئات الخارجية، متفقة مع التوجيهات.

تقع على عاتق المدير العام مسؤولية اللجوء إلى الملاحقة القضائية في حال الاستخدام أو التسجيل غير المرخص به على الصعيد الدولي لاسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها في فئة الامتدادات العامة (gTLDs).

رابعاً – دور الدول الأعضاء ولجانها الوطنية

[يستكمل فيما بعد]

خامساً – تعديل التوجيهات

لا يجوز تعديل هذه التوجيهات إلا من جانب المؤتمر العام.

٩٠ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراراته ٢١م/١،٤٠، و ٣٠م/٢، و ٣٠م/٨٣،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/١٩ ولا سيما توصيات المجلس التنفيذي الواردة في قراره ١٧١م ت/٢٣،

١ – **يشدد** على أهمية أن تضمن اليونسكو إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ إسهاما ملحوظا وفعالا ومستداما في تنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو، وأن تستفيد على هذا النحو من كل الموارد المتاحة وتعزز إشعاع المنظمة وتأثيرها على الصعيد العالمي،

٢ – **ويقرر** أن تشكل المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ١ والمعايير الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢، بالإضافة إلى الملحقين ١ و ٢ للوثيقة ١٧١م ت/١٨، المرفقة بالوثيقة ٣٣م/١٩، الاستراتيجية الشاملة لمعاهد ومراكز اليونسكو، وهيئاتها الرئاسية؛

٣ – **كما يقرر** إتاحة قدر من المرونة في تطبيق الخطوط التوجيهية وأحكام الاتفاق النموذجي التي تنظم إنشاء مثل هذه المراكز، والواردة في الملحقين ١ و٢ للوثيقة ٣٣م/١٩، لمراعاة الأوضاع الخاصة للدول الأعضاء التي تقترح تعيين مثل هذه المراكز؛

٤ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة تقريرا عن إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ وإسهامها في الأهداف الاستراتيجية للبرنامج؛

٥ – **ويقرر** أن تحل هذه الاستراتيجية الشاملة محل جميع القرارات التي اتخذها المؤتمر العام سابقا في هذا الموضوع.

الملحق ١

الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

١ – ينبغي أن تتفق الترتيبات الخاصة بإنشاء المعاهد والمراكز والتعاون بينها وبين اليونسكو مع الخطوط التوجيهية التالية:

٢ – يراعى في الطرائق المتبعة لإقامة علاقات بين اليونسكو والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعايتها ما إذا كانت المنظمة قد شاركت في إنشاء هذه المعاهد والمراكز، وما إذا كانت قد قدمت مساهمة مالية في تنفيذ أنشطتها.

٣ – وتشمل إجراءات الإنشاء المراحل الأربع الآتية:

(١) تقديم طلب إلى اليونسكو لاتخاذ الإجراء اللازم

يجب أن يكون هذا الطلب صادراً عن الدولة أو مجموعة الدول المعنية وأن يتضمن الإيضاحات الضرورية المتعلقة بما يلي:

- أهداف المعهد أو المركز ووظائفه؛
- وضعه القانوني الحالي أو المقبل (وخاصة من وجهة نظر تشريع الدولة التي سينشأ فيها)؛
- أسلوب تمويله (مصدر موارده المختلفة وأهليته القانونية لتلقي موارد مثل الإعانات والهبات والوصايا، أو المدفوعات نظير تقديم الخدمات)؛
- نوع التعاون المنشود مع اليونسكو (طبيعته، والمشاركة في الأنشطة، وتمثيل اليونسكو في الهيئات الإدارية، الخ.)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

- مسؤوليات كل من الدولة أو الدول المعنية والمنظمة (طبيعة ومدة المساهمة المنتظرة من اليونسكو، والتزامات الدولة/الدول حيال المعهد أو المركز وأنشطته)؛
- تعهد الدولة أو الدول المعنية باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء المعهد أو المركز (إذا لم يكن قد أنشئ بعد).

(٢) إجراء دراسة جدوى

أمانة اليونسكو هي المسؤولة عن إجراء هذه الدراسة التي يجب أن تتناول ما يلي:

- العلاقات بين أنشطة المعهد أو المركز من جهة، وغايات اليونسكو المبينة في ميثاقها التأسيسي، وكذلك أولويات برنامجها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ ذلك البرنامج، من جهة أخرى؛
- التأثير الإقليمي أو الدولي (الحالي أو المتوقع) للمعهد أو المركز، وبخاصة أوجه التكامل بين أنشطته وأنشطة معاهد أو مراكز أخرى قائمة، إضافة إلى المساهمة التي يقدمها لتعزيز التعاون التقني بين البلدان النامية؛
- النتائج المتوقعة من إسهام اليونسكو (الدور الذي يضطلع به المعهد أو المركز في تنفيذ برنامج المنظمة، وتأثير المساهمة المتوقعة من اليونسكو في أنشطة المعهد أو المركز).

(٣) بحث المسألة من قبل المجلس التنفيذي

ينظر المجلس التنفيذي في دراسة الجدوى وفي مشروع الاتفاق اللذين تقدمهما الأمانة إليه ويوجه التوصيات المناسبة إلى المؤتمر العام.

(٤) اتخاذ قرار من قبل المؤتمر العام

في حال اتخذ المؤتمر العام (أو المجلس التنفيذي في حالات معينة) قراراً يؤيد إنشاء معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، يُبرم اتفاق بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات المعنية.

٤ – ينبغي اتباع إجراءات مماثلة، يُراعى فيها إدخال التعديلات اللازمة، حينما يُطلب من المنظمة أن تقدم دعمها إلى معهد أو مركز قائم بالفعل. وينبغي أن يبرم اتفاق تعاون بين اليونسكو والدولة أو المعهد أو المركز المعني تحدد فيه المساهمة في أنشطة المعهد أو المركز.

٥ – ولا تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على العلاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية أو الهيئات الخاصة التي تخضع للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو.

الملحق ٢

اتفاق نموذجي بين اليونسكو ودولة عضو معنية بشأن تحديد معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)[1]

إن حكومة الدولة المعنية،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

بناء على القرار الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال [...]،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة [...] اتفاقاً يطابق المشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المعهد/المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – التفسير

١ – تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(١) إذا ما اقتضت ظروف استثنائية إدخال تعديلات على الاتفاق النموذجي، فلا بد من تقديم تبرير مناسب للتعديل المقترح.

٢ – تشير كلمة "[...]" إلى [...]
تشير كلمة "[...]" إلى [...]
تشير كلمة "[...]" إلى [...]

المادة ٢ – الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة [...]، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء معهد/مركز [...] المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد/المركز"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ – المشاركة

١ – يعد المركز/المعهد مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المعهد/المركز.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز/المعهد، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويعلم المدير العام المعهد/المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ٤ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٥ – الشخصية القانونية

يتمتع المعهد/المركز في أراضي [...] بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ إجراءات قانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة ٦ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمعهد/المركز على أحكام تتعلق بما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمعهد/المركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من أدوات ووسائل؛

(ب) بنية لإدارة المعهد/المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الإدارية.

المادة ٧ – المهام/الأهداف

تتمثل مهام/أهداف المعهد/المركز فيما يلي:

- [...]
- [...]
- [...]

المادة ٨ – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المعهد/المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل [...] سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل للحكومة المعنية أو من يعين لتمثيله،

(ب) ممثل لعدد محدود من الدول الأعضاء التي ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه، وذلك لضمان تمثيل جغرافي عادل قدر الإمكان.

(جـ) ممثل المدير العام لليونسكو.

٢ – يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المعهد/المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل والميزانية السنويتين للمعهد/المركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المعهد/المركز؛

(د) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المعهد/المركز؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المعهد/المركز.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من [...] أعضائه.

٤ – يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٩ – اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المعهد/المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يُفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يُحدد عضويتها بنفسه، ما يراه ضرورياً من سلطات.

المادة ١٠ – الأمانة

١ – تتألف أمانة المعهد/المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المعهد/المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المعهد/المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المعهد/المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في نُظم اليونسكو وقرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) أي شخص آخر يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون حكوميون يعارون إلى المعهد/المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

المادة ١١ – واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المعهد/المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المعهد/المركز على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المعهد/المركز إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المعهد/المركز في المسائل القانونية وفي جميع التصرفات المدنية.

المادة ١٢ – مساهمة اليونسكو

١ – تُقدم اليونسكو مساعدة على شكل مساهمة تقنية و/أو مالية لأنشطة المعهد/المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – تتعهد اليونسكو بما يلي:

- تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المعهد/المركز؛

[و/أو]

- إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة. ويجوز للمدير العام أن يأذن بهذه الإعارة بصفة استثنائية إذا سوّغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

[و/أو]

- إشراك المعهد/المركز في مختلف البرامج التي تنفذها اليونسكو والتي ترى اليونسكو أن مشاركته فيها ضروريـة؛

[و/أو]

- تزويد المعهد/المركز على مدى [...] سنوات من إنشائه بمساهمة لا تقل عن [...].

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه، تدرج هذه المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو .

المادة ١٣ – مساهمة الحكومة

١ – توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المعهد/المركز على النحو السليم.

٢ – تتعهد الحكومة بما يلي:

– تزويد المعهد/المركز بـ [...]؛

[و/أو]

– تحمل كل أعباء [صيانة المبنى، الخ [...]؛

[و/أو]

– تقديم مساهمة إلى المعهد/المركز قدرها [...]؛

[و/أو]

– توفير الموظفين الإداريين اللازمين لأداء المعهد/المركز لمهامه، والذين يشملون: [...].

المادة ١٤ – الامتيازات والحصانات

يتفق الطرفان المتعاقدان، إذا اقتضت الظروف، على أحكام تتعلق بالامتيازات والحصانات[1].

[على سبيل المثال]

– يتمتع جميع موظفي المعهد/المركز، بصرف النظر عن جنسياتهم، بالحصانة إزاء كل الإجراءات القانونية المتصلة بجميع الأعمال التي يؤدونها أثناء قيامهم بمهامهم. [...]

المادة ١٥ – المسؤولية

لما كان المعهد/المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو فإنها غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٦ – التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المعهد/المركز بغية التحقق مما يلي:

– إذا كان المعهد/المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

– إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المعهد/المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبيّنة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٣ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه.

(١) لا ينبغي إدراج أحكام تتعلق بالامتيازات والحصانات إلا إذا اقتضت الظروف ذلك، وفق ما اتفق عليه الطرفان لدى إبرام الاتفاق.

المادة ١٧ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمعهد/للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو."

٢ – يُرخّص للمعهد/للمركز بان يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

المادة ١٨ – بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد توقيعه من قبل الطرفين، حين يخطر الطرفان أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي [للبلد] والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٩ – مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة [..] سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويمكن تجديده تلقائياً.

المادة ٢٠ – إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي [...] يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الانسحاب الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ٢١ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين اليونسكو والحكومة.

المادة ٢٢ – تسوية الخلافات

١ – يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذّر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على عيئة تحكيم تتكون من [...] أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه [...]

الخيار ١ : يعينون على النحو التالي: [...]

الخيار ٢ : يعين أحدهم من قبل [ممثل الحكومة]، والثاني من قبل المدير العام لليونسكو، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في [...] نسخة باللغات [...]، بتاريخ [...]

عن منظمة الأمم المتحدةللتربية والعلم والثقافة — عن الحكومة

٩١ استخدام اللغات في اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو،

وبالنظر إلى أن دليل اليونسكو الإداري ينص في المادة ١١١٠ منه على ما يلي: "فيما يخص الاجتماعات المندرجة في الفئتين الأولى والثانية والتي تُدعى إليها جميع الدول الأعضاء كمشاركة رئيسية، تكون لغات العمل، سواء بالنسبة للوثائق أو الترجمة الفورية، هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية"،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وبالنظر إلى القرار ٢٨م/٣٨ وإلى قرارات سابقة تتعلق بالتوازن في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست،

وإذ يذكّر بتوصيات لجنة التفتيش المشتركة بشأن تنفيذ التعددية في اللغات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/11)، وبالقرارين ١٦٩م ت/٧٫٣ و ١٧١م ت/٤٨ في هذا الموضوع،

ويؤكد من جديد على أهمية الدور الذي تنهض به اللجان الوطنية في تحقيق أهداف وغايات المنظمة، على نحو ما هو منصوص عليه صراحة في الميثاق التأسيسي لليونسكو (المادة السابعة) وفي ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين،

ويحيط علماً مع الاهتمام بنتائج اجتماع اللجان الوطنية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الناطقة باللغة الاسبانية، الذي عُقد في سان خوسيه بكوستاريكا، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، ولا سيما دعوة المدير العام إلى زيادة استخدام اللغة الاسبانية في الوثائق وفي موقع اليونسكو على الويب، وفي الاجتماعات التي تدعو إليها المنظمة،

١ – **يطلب** من المدير العام أن يصدر توجيهاته إلى الأمانة لكي تطبق بحزم المادة ١١١٠ من دليل اليونسكو الإداري، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤؛

٢ – **ويقرر** أن يدرج في نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو، مادتين جديدتين بشأن استخدام لغات العمل في اجتماعات الفئتين الأولى والثانية، يجري نصهما كالآتي:

أولاً – المؤتمرات الدولية على مستوى الدول

"المادة ١٤ مكررة **اللغات**

تكون لغات العمل في المؤتمرات الدولية على مستوى الدول هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

ثانياً – الاجتماعات الدولية الحكومية غير المؤتمرات الدولية المعقودة على مستوى الدول

المادة ٢٤ مكررة **اللغات**

تكون لغات العمل في الاجتماعات الدولية الحكومية غير المؤتمرات الدولية المعقودة على مستوى الدول هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية."

عاشراً – أساليب عمل المنظمة

٩٢ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٢م/٨١ الذي طلب فيه من رئيسه أن ينشئ فريق عمل خاصاً يُكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو، وتقديم توصيات بشأن أنجع الوسائل لتعزيز دور كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، مع مراعاة التقرير الذي وضعه فريق العمل الخاص الذي كان يترأسه السيد توربن كروغ في الفترة ١٩٩٥–١٩٩٧ (الوثيقة ٢٩م/٢٧) ومراعاة مضمون الوثيقة ٣٢م/٢٠،

وقد نظر في الوثيقة ٣٣م/١٧ التي تتضمن تقرير وتوصيات فريق العمل الخاص، وفي الوثيقة ٣٣م/١٧ ضميمة ٢ التي تتضمن ملاحظات المجلس التنفيذي في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الأولى،

١ – **يشكر** رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، رئيس فريق العمل الخاص، وأعضاء الفريق، على الإسهام القيّم الذي قدموه في التأمل الجاري في إطار المؤتمر العام بشأن العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو؛

٢ – **ويقرّ** توصيات فريق العمل الخاص التالي بيانها:

التوصية ٥ **يقرر** أن يجري تقديم تقارير منتظمة وشاملة عن الأنشطة الخارجة عن الميزانية إلى المؤتمر العام والمجلس التنفيذي. وينبغي أن تبين هذه التقارير بصورة واضحة مدى اتساق أنشطة البرنامج العادي والأنشطة الخارجة عن الميزانية، ومدى التقدم صوب التحقيق الكامل لذلك الاتساق بين هاتين المجموعتين من الأنشطة. **ويقرر أيضاً** أن تشرك الأمانة الهيئتين الرئاسيتين بدرجة مباشرة أكبر في تخطيط الأنشطة الخارجة عن الميزانية؛

التوصية ٨ **يقرر** أن تستغل اليونسكو قدرتها على عقد الاجتماعات لجعل دورات المؤتمر العام ساحة اجتماع أكثر جذباً وأكثر انفتاحاً للإسهامات الجديدة في برامج المنظمة، وذلك مثلاً بتنظيم مناقشات عن موضوعات محددة يقدم لها مشاهير الخبراء أو الوزراء من الدول الأعضاء، وكذلك بعقد عدد أكبر من اجتماعات المائدة المستديرة. **ويقرر أيضاً** أن تنظم مناقشة السياسة العامة بطريقة مختلفة، مع مراعاة أفضل الممارسات المطبقة في المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، والاستعانة بوسائل تجديدية كفيلة باجتذاب اهتمام وسائل الإعلام وعامة الجمهور. وينبغي للتنظيم الجديد للمناقشة العامة أن يتيح لرؤساء الوفود فرصة كافية لعرض رسالتهم السياسية الأساسية، التي يحسن أن تكون مركزة على موضوعات مختارة. وخلال المؤتمر العام يمكن مواصلة تنظيم اجتماع وزاري أو أكثر من اجتماعات المائدة المستديرة؛ وعلاوة على ذلك، يمكن تنظيم مناقشات تجديدية وتفاعلية أخرى بهدف تعزيز الحوار/الربط الشبكي "الحقيقي" بين الدول الأعضاء؛

التوصية ١٢ **يقرر** أن تشارك الهيئات الإدارية لبرامج اليونسكو الدولية الحكومية ولمعاهد اليونسكو (الفئة ١) مشاركة أكبر في إعداد الوثيقتين م/٤ و م/٥، وكذلك في إعداد الوثائق المتصلة بتنفيذ وتقييم أنشطتها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

التوصية ١٣ **يقرر** أن يجري تحسين التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ البرنامج، وفقاً للفقرة ٦ (ب) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، والذي يتضمن تقييم المجلس للبرامج المختلفة ولمسوغات إنهائها إن وجدت. **ويقرر كذلك** أن يتناول هذا التقرير دور وأداء وجدوى معاهد اليونسكو (الفئة ١) وبرامج اليونسكو الدولية الحكومية المختلفة؛

التوصية ١٥ **يوصي** المجلس التنفيذي بأن ينظر في تعزيز المناقشة العامة بشأن تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج بجلسات حوار تفاعلية بين أعضاء المجلس والمدير العام؛

التوصية ١٦ **يوصي** المجلس التنفيذي بأن ينظر في عقد مناقشات عن موضوعات معينة داخل إطار الجلسات الرسمية للمجلس التنفيذي وخارج إطارها، **كما يطلب** من المجلس التنفيذي أن تكون هذه المناقشات متصلة بأنشطة اليونسكو البرنامجية. ويتولى المجلس التنفيذي وضع الطرائق المحددة لتنظيم هذه المناقشات آخذاً خبرته السابقة في الحسبان؛

التوصية ١٧ **يوصي** المجلس التنفيذي بأن يبحث مع المدير العام كيفية تحسين فعالية المناقشات المتصلة بقضايا الموظفين، **ويوصي كذلك** المجلس التنفيذي بأن ينظر في إلغاء الجلسات الخاصة للمجلس التنفيذي، إلا إذا أملت ذلك دواعي السرية؛

التوصية ٢٣ **يقرر** إضفاء مزيد من المرونة على بنية الأمانة التي يعتزم تبسيط تنظيمها الهرمي وتطويع هذه البنية بصورة أفضل لبرنامج اليونسكو الذي يتزايد طابعه المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات؛

التوصية ٢٤ **يقرر** أن يُولي المدير العام مزيداً من العناية للجوانب المتصلة بالإدارة وللنهج المتناسق للإدارة المسندة إلى النتائج، في إطار سياسة تحقيق اللامركزية. ويجب أن تأخذ هذه السياسة في حسبانها بوجه خاص ضرورة تمكين المكاتب الميدانية لليونسكو من إشراك الدول الأعضاء ولجانها الوطنية إشراكاً مباشراً في جميع الأنشطة المتصلة بالبلدان المعنية.

التوصية ٢٥ **يقرر** أن يخضع "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو" للتعديل، فيما يخص إعداد هذه الصكوك، بما يكفل مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة في إعدادها. **كما يقرر** إنشاء جهة تنسيق داخل الأمانة بغرض جمع المعلومات عن تطبيق جميع الاتفاقيات والتوصيات المعتمدة من قبل المؤتمر العام، وإعداد تقرير شامل عن هذه المسألة يقدم إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته. كما ينبغي توفير هذه المعلومات على نطاق واسع للدول الأعضاء وللمنظمات غير الحكومية والدولية الحكومية المختصة وكذلك لعامة الجمهور؛

٣ – **كما يقر** توصيات فريق العمل الخاص التالي بيانها بصيغتها المعدلة:

التوصية ٢ **يقرر** إعداد وثيقة تقييم أسرع توافراً وأوفى شمولاً وأكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ برنامج اليونسكو وأدائه تتخذ أساساً يستند إليه في تخطيط البرامج المقبلة (وثيقة م/٣ من "طراز جديد"). وينبغي، بصفة خاصة، إعداد تقارير المدير العام المرحلية التي يقدمها إلى المجلس التنفيذي كل ستة أشهر (م ت/٤) بطريقة تيسر الاستفادة منها في التقييم المنتظم لكيفية تنفيذ البرنامج والميزانية. وينبغي أن يُوافى المجلس التنفيذي بمشروع الوثيقة م/٣ في دورة الربيع التي تلي مباشرة دورة المؤتمر العام؛

التوصية ٣ **يقرر** أن تقدّم وثيقة البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء في قالب يعرض التفاصيل حتى مستوى الأنشطة البرنامجية، ويبين موارد الموظفين اللازمة لتنفيذها؛

التوصية ٤ **يقرر** أن يجري تيسير أعمال المؤتمر العام على النحو المبين في مشروع القرار ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ٢، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين. **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة بحث مسألة إصلاح دورة إدارة البرنامج، بغية تعزيز عملية صنع القرارات في إطار المؤتمر العام بشأن رسم السياسات وتحديد الأولويات؛

التوصية ٦ **يقرر** أن يعد المجلس التنفيذي خطوطاً توجيهية لوضع معايير مبسطة جديدة تحكم تقديم مشروعات القرارات المتعلقة بالوثيقة م/٥ إلى المؤتمر العام، كي تهتدي بها اللجنة القانونية للمؤتمر العام في وضع تلك المعايير؛

التوصية ٧ وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر العام، **يقرر** تخفيض عدد بنود جدول أعمال المؤتمر العام بهدف تركيز المناقشات على الأولويات الرئيسية للمنظمة؛

التوصية ٩ **يقرر** إجراء جميع الانتخابات في نهاية الأسبوع الأول من المؤتمر العام، إن أمكن، والعمل على تحسين الإجراءات المتعلقة بالانتخابات، ويستحسن استخدام الوسائل الآلية. ومن ثم، **يقرر أيضاً** أن يقوم المجلس التنفيذي في دورته التي تسبق المؤتمر العام مباشرة بدراسة الخطابات الواردة من الدول الأعضاء طلباً لتطبيق أحكام الفقرة جيم ٨ (جـ) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، كي يتسنى للمؤتمر العام أن يبت لدى افتتاح الدورة في حقوق التصويت بناء على توصيات المجلس التنفيذي.

التوصية ١٠ **يقرر** إضفاء قدر أكبر من المرونة على أداء لجان المؤتمر العام بغية توسيع نطاق الحوار وإجراء مزيد من المناقشات المشتركة بين القطاعات والمشتركة بين البرامج بشأن الأولويات والتوجهات البرنامجية، وبغية إدراج النتائج التي تسفر عنها هذه المباحثات في الوثيقتين م/٤ وم/٥. **ويطلب** من المجلس التنفيذي أن يتبع، لدى إعداد جدول أعمال المؤتمر العام، وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي، نهجاً أكثر اتساماً بروح التجديد، فيقترح بنوداً تدرج للإحاطة فقط، أو يجمّع من البنود ما يمكن مناقشته معاً. وينبغي أيضاً توفير شروح لجدول الأعمال تيسر استعدادات الدول الأعضاء للمناقشات؛

التوصية ١١ **يقرر** تبسيط إجراءات المؤتمر العام تشجيعاً لزيادة المشاركة، وخاصة من قبل الدول الأعضاء التي ليس لديها بعثة تمثلها في مقر اليونسكو؛

التوصية ١٤ وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، **يوصي** بتخفيض عدد البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس التنفيذي، وبتدعيم عملية اتخاذ القرارات. **كما يوصي** بزيادة عدد بنود جدول الأعمال المدرجة لمجرد "الإحاطة" بها من قبل المجلس التنفيذي. **ويوصي كذلك** بتوفير شروح وافية لكل بند في جدول الأعمال تيسيراً للمناقشة ولاتخاذ القرارات في المجلس؛

التوصية ١٨ **يوصي** المجلس التنفيذي، مع الإبقاء على البنية الحالية للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية وللجنة المالية والإدارية وعلى التوزيع الراهن للمهام فيما بينهما، بالعمل على تحقيق مزيد من التنسيق بين اللجنتين المذكورتين، وكفالة توزيع المهام فيما بينهما بعقلانية أكبر وبفعالية أعلى وبتكلفة أقل بما يجعل من صنع القرارات عملية أكثر تنظيماً وأشد ارتكازاً على القواعد وأوفر شفافية؛

التوصية ١٩ **يوصي** باتخاذ التدابير التالية فيما يخص بنية اللجان الأخرى للمجلس التنفيذي:

(١) لا ينبغي **للجنة الخاصة** أن تجتمع إلا عند الضرورة فقط وللوقت اللازم فحسب لأداء الواجبات التي يطلبها منها المجلس التنفيذي؛

(٢) ينبغي تنشيط **اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية** وتركيز اهتمامها على دور المنظمات غير الحكومية وإسهامها في أعمال اليونسكو؛

التوصية ٢٠ **يطلب** من المجلس التنفيذي أن يستعرض أساليب عمله من أجل زيادة فعاليته وكفاءته، وأن يوافي المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بتقرير عن النتائج المحرزة في هذا الصدد ليحيط علماً بها؛

التوصية ٢١ **يدعو** رئيس المؤتمر العام إلى إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية المختلفة بشأن أساليب تناوب العضوية في المجلس التنفيذي، وتقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين؛

التوصية ٢٢ **يوصي** بأن يتاح للمجلس التنفيذي فرصة تقديم العون إلى المدير العام في إعداد الأنشطة وتعبئة المساعدات عند حدوث أزمة دولية أو كارثة تستدعي استجابة عاجلة من اليونسكو؛

٤ – **ويدعو** المدير العام إلى تنفيذ التوصيات رقم ٢، و٣، و٤، و٥، و١٢، و٢٣، و٢٤، و٢٥، وإلى موافاته بتقرير في هذا الشأن في دورته المقبلة؛

٥ – **ويدعو** المجلس التنفيذي إلى تنفيذ التوصيات رقم ٦، و٧، و٨، و١٠، و١٣، و١٤، و١٥ و١٦، و١٧، و١٨ و١٩، و٢٠، و٢٢، وإلى موافاته بتقرير في هذا الشأن في دورته المقبلة؛

٦ – **ويدعو** رئيس المؤتمر العام إلى تنفيذ التوصيات رقم ٦، و٩، و١٠، و١١، و٢١، وإلى موافاته بتقرير في هذا الشأن في دورته المقبلة؛

٧ – **ويطلب** من المدير العام أن يقوم، بالتشاور مع رئيس المؤتمر العام ورئيس المجلس التنفيذي، باستعراض نصوص اليونسكو ذات الصلة التي تتأثر بالتوصيات المبينة أعلاه، بصيغتها التي أقرها بها المؤتمر العام.

٩٣ تطبيق القرار ٣٢م/٧٩: توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي[١]

إذ يذكّر بالقرارات ٢٨م/٤٫٢٠، و٣٢م/٧٩، و١٧١م ت/٤٥،
وقد درس الوثيقة ٣٣م/١٨،
وإذ يؤكد من جديد على ما يلي:
(أ) ضرورة أن تطبق بأكبر قدر ممكن من الإنصاف نسبة مقعد واحد تقريباً في المجلس التنفيذي لكل ثلاث دول أعضاء من كل مجموعة انتخابية،
(ب) ضرورة ضمان هذا التوزيع العادل أيضاً للمقاعد في المجلس التنفيذي عندما تقرر إحدى الدول الأعضاء الانتقال إلى مجموعة انتخابية أخرى بالاتفاق مع المجموعة المعنية، أو الانضمام كعضو جديد إلى أي مجموعة انتخابية، وذلك وفقاً للمبدأ الذي أكده المؤتمر العام من جديد في القرار ٣٢م/٧٩،
ويضع في اعتباره أن بروني دار السلام ينبغي أن تنضم إلى المجموعة الرابعة،
ونظراً لإمكانية انضمام بلدان أخرى إلى عضوية اليونسكو في المستقبل القريب،
١ – **يقرر** أن يوصي المؤتمر العام بالإبقاء في الوقت الراهن على التوزيع الحالي لمجموعات الدول الأعضاء لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي، كما يقرر أن يبقى محاطاً بمسألة التوزيع العادل للمقاعد في المجلس التنفيذي؛
٢ – **ويقرر أيضاً** أن تنضم بروني دار السلام إلى المجموعة الرابعة.

٩٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي[١]

قرر المؤتمر العام في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بناء على تقرير اللجنة الأولى، قبول بروناي دار السلام في منطقة آسيا والمحيط الهادي من أجل المشاركة في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.

٩٥ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ وتقنيات الميزنة[٢]

إن المؤتمر العام،
وقد درس مشروع البرنامج لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ (٣٣م/٥ و٣٣م/٥ معدلة، و٣٣م/٥ معدلة وضميمة) الذي أعده المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي،
وإذ يذكّر بالفقرة ٨٩ من القرار ١٧١م ت/٢٠،
١ – **يحيط علماً** مع التقدير بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد الوثائق ٣٣م/٥ و ٣٣م/٥ معدلة، و ٣٣م/٥ معدلة وضميمة مطابقة لأحكام القرار ٣٢م/٨٣؛
٢ – **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة تطبيق تقنيات الميزنة ذاتها لدى إعداد الوثيقة ٣٤م/٥ مع مراعاة أي تعديلات أو تحسينات قد يوصي بها المجلس التنفيذي أو المدير العام في أي دورة من دورات المجلس المقبلة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

حادي عشر – الميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٩٦ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٣٣م/٥، و ٣٣م/٥ معدلة، و ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، و ٣٣م/٦، و ٣٣م/٦ ضميمة، و ٣٣م/٨،

أولا

١ – **يقرر** ما يلي:

ألف – البرنامج العادي

(أ) يُعتمد للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مبلغ قدره ٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار[*] يخصص على النحو التالي:

بند الميزانية	المبلغ (دولار)
الباب الأول – السياسة العامة والإدارة	
ألف – الهيئتان الرئاسيتان:	
١ – المؤتمر العام	٥ ٥٠٧ ١٠٠
٢ – المجلس التنفيذي	٧ ٧٧٩ ٤٠٠
المجموع، الباب الأول – ألف	**١٣ ٢٨٦ ٥٠٠**
باء – الإدارة: (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية).	**١٨ ٦٣٩ ٠٠٠**
جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	**٦ ٧٣٤ ٦٠٠**
المجموع، الباب الأول	**٣٨ ٦٦٠ ١٠٠**
الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج	
ألف – البرامج	
البرنامج الرئيسي الأول – التربية	
أولا – الموظفون	٥٢ ١٧٦ ٨٠٠
ثانيا – الأنشطة:	
١,١ تعزيز التنسيق والتخطيط في مجال التعليم للجميع	
١,١,١ تعزيز التنسيق والرصد على الصعيد الدولي في مجال التعليم للجميع	٣ ٩١٣ ٦٠٠
١,١,٢ السياسات والتخطيط والتقييم من أجل تحقيق التعليم للجميع	٥ ١٥٣ ٤٠٠
١,٢ تحقيق التعليم الأساسي للجميع	
١,٢,١ تعميم التعليم الأساسي	٧ ٨٦٧ ٠٠٠
١,٢,٢ مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات (LIFE) وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية	٦ ٢٧٢ ٨٠٠
١,٢,٣ إعداد المعلمين	٣ ٤١٧ ٠٠٠
١,٣ تعزيز التعليم الجيد	
١,٣,١ تحسين نوعية التعليم من أجل تعلّم العيش معاً	٥ ٣٠٤ ٠٠٠
١,٣,٢ فيروس/مرض الأيدز والتعليم	١ ٢٧٢ ٢٠٠

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(*) حسبت اعتمادات الأبواب من الأول إلى الرابع بسعر الصرف الثابت وهو ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد.

بند الميزانية	المبلغ (دولار)
١,٤ دعم نظم التعليم ما بعد الابتدائي	
١,٤,١ التعليم الثانوي والتعليم التقني/المهني	٢ ٦٨٤ ٨٠٠
١,٤,٢ إسهام التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة	١ ٧٩٩ ٥٠٠
معاهد اليونسكو للتربية	
مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	٤ ٥٩١ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)	٥ ١٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو للتربية (يوتر)	١ ٩٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)	١ ١٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)	٢ ٢٠٠ ٠٠٠
المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين(*)	١ ٠٥٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	**١٠٧ ٨٠٢ ١٠٠**
البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية	
أولا – الموظفون	٣٢ ٩٩٢ ٥٠٠
ثانيا – الأنشطة:	
٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة	
٢,١,١ إدارة التفاعلات في مجال المياه: النظم المائية المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية	٨ ٩٢٦ ٤٠٠
٢,١,٢ تسخير العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة	٣ ٠١٢ ٢٠٠
٢,١,٣ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)	٣ ٨٧٦ ٤٠٠
٢,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة	
٢,٢,١ العلوم الأساسية والهندسية، والطاقة المتجددة، والتخفيف من آثار الكوارث	٣ ٧٨٥ ١٠٠
٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة	١ ٦٨٦ ٩٠٠
معاهد اليونسكو للعلوم	
معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (UNESCO-IHE)	–
المركز الدولي للفيزياء النظرية (ICTP)	١ ٠١٥ ٠٠٠
المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين(*)	٧٠٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني	**٥٥ ٩٩٤ ٥٠٠**
البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية	
أولا – الموظفون	١٩ ١٨٥ ٢٠٠
ثانيا – الأنشطة:	
٣,١ أخلاقيات العلوم والفلسفة	
٣,١,١ أخلاقيات العلوم	٣ ٢٣٤ ٣٠٠
٣,١,٢ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية والأمن البشري	٢ ٩١٣ ٩٠٠
٣,٢ حقوق الإنسان والتحولات الاجتماعية	
٣,٢,١ تعزيز حقوق الإنسان	١ ٨٢٧ ٨٠٠
٣,٢,٢ التحولات الاجتماعية	٢ ٥٧٦ ٨٠٠
المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين(*)	١ ١٠٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	**٣٠ ٨٣٨ ٠٠٠**
البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة	
أولا – الموظفون	٣٣ ٨٧٣ ٤٠٠
ثانيا – الأنشطة:	
٤,١ حماية التراث الثقافي وصونه في جميع أنحاء العالم	
٤,١,١ تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث العالمي	٣ ٣٠٤ ٩٠٠
٤,١,٢ تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه	٢ ٤٣٣ ٨٠٠

(*) *الموضوعان المستعرضان هما:*
١ – القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع
٢ – إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة

بند الميزانية	المبلغ (دولار)
٤,١,٣ حماية التراث الثقافي وإحياؤه	٢ ٣١٥ ١٠٠
٤,١,٤ حماية الممتلكات الثقافية	١ ٠٨٢ ٩٠٠
٤,٢ تعزيز السياسات والصناعات الثقافية والحوار بين الثقافات	
٤,٢,١ تطوير السياسات الثقافية	٢ ٠٦١ ٣٠٠
٤,٢,٢ تشجيع الحوار بين الثقافات	١ ٨٤٦ ٤٠٠
٤,٢,٣ دعم الصناعات الثقافية والحرفية	٢ ٦٠٦ ٨٠٠
المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين(*)	١ ٠٥٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	**٥٠ ٥٧٤ ٦٠٠**
البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات	
أولا – الموظفون	١٨ ٥٠٢ ٢٠٠
ثانيا – الأنشطة:	
٥,١ تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير	
٥,١,١ إقامة بيئة مؤاتية لتعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف	٣ ٤٨٩ ٦٠٠
٥,١,٢ تعزيز تنوع المضامين وانتفاع المجتمعات المحلية بها	٦ ٤٨٠ ٥٠٠
٥,٢ تعزيز تنمية الاتصال وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التربية والعلم والثقافة	
٥,٢,١ دعم تنمية وسائل الإعلام	٢ ٣٨٢ ٥٠٠
٥,٢,٢ تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة	٥٩٥ ٦٠٠
المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين(*)	١ ٥٠٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس	**٣٢ ٩٥٠ ٤٠٠**
معهد اليونسكو للإحصاء	**٩ ٠٢٠ ٠٠٠**
الميدان – إدارة البرامج اللامركزية	**٤٠ ٨١٣ ٨٠٠**
المجموع، الباب الثاني – ألف	**٣٢٧ ٩٩٣ ٤٠٠**
باء – برنامج المساهمة	**٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠**
جيم – مرافق خدمة البرنامج	
١ – تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا	٤ ٣٠٩ ٢٠٠
٢ – برنامج المنح الدراسية	١ ٨٦٧ ٣٠٠
٣ – إعلام الجمهور	١٣ ٦٥٧ ٦٠٠
٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج	٦ ٢٥٨ ٦٠٠
٥ – إعداد الميزانية ومراقبتها	٤ ٣٠٦ ٢٠٠
المجموع، الباب الثاني – جيم	**٣٠ ٣٩٨ ٩٠٠**
المجموع، الباب الثاني	**٣٧٨ ٣٩٢ ٣٠٠**
الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة	
ألف – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (تكاليف أنشطة المقر وتشغيل المكاتب الميدانية)	**٢٠ ٩٨٨ ٣٠٠**
باء – العلاقات الخارجية والتعاون	**١٩ ٨٢٤ ٧٠٠**
جيم – إدارة الموارد البشرية	**٣٠ ٧١٦ ٩٠٠**
دال – الإدارة	**١٠٦ ١٥٢ ٠٠٠**
المجموع، الباب الثالث	**١٧٧ ٦٨١ ٩٠٠**
المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	**٥٩٤ ٧٣٤ ٣٠٠**
احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	**١ ٥٠٠ ٠٠٠**
الباب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف	**١٣ ٧٦٥ ٧٠٠**
مجموع الاعتمادات المالية	**٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠**

(*) *الموضوعان المستعرضان هما:*
١ – القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع
٢ – إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة

الاعتمادات الإضافية

(ب) يجوز للمدير العام أن يقبل ويضيف إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المدير العام أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

الارتباط بالمصروفات

(جـ) يجوز الارتباط بمصروفات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك وفقاً لقرارات المؤتمر العام والنظام المالي للمنظمة.

التحويلات

(د) يجوز للمدير العام أن ينقل، بموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى الاعتمادات المدرجة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات.

(هـ) يجوز للمدير العام أن يجري تحويلات بين أبواب الاعتمادات بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، علماً بأن كل اعتمادات الميزانية المدرجة للبرامج ومجالات النشاط المشمولة بقرار برنامجي صادر عن المؤتمر العام والخاصة بالباب الثاني – ألف من الميزانية، تعتبر أبواب اعتمادات.

(و) غير أنه يجوز للمدير العام، في ظروف عاجلة أو خاصة (أي في ظروف لا يمكن التنبؤ بها وتقتضي إجراءات فورية)، أن يجري تحويلات بين أبواب الاعتمادات، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها.

(ز) يجب التمييز بوضوح بين الاعتمادات المذكورة في الفقرة (هـ) والفقرة (و) أعلاه والالتزام بهذا التمييز. ففي حالة إجراء تحويلات تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار، ينبغي تقديم مبررات موضوعية إلى المجلس التنفيذي عن الأسباب التي دعت إلى هذه التحويلات وعما لها من تأثيرات مالية على الأنشطة المعنية. أما التحويلات التي تؤثر على تنفيذ أنشطة ذات أولوية، معتمدة من المؤتمر العام، فيجب عرضها على المجلس التنفيذي ليوافق عليها مسبقاً.

(ح) لا يجوز إجراء أي تحويل يفضي إلى تعديل المبلغ المعتمد أصلاً لأي بند من بنود الميزانية بنسبة تتجاوز ١٠ في المائة إلا بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

(ط) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ومركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تعديلات بإجراء تحويلات منها إلى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ي) يرد في الملحق ٣ للوثيقة ٣٣م/٥ ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلى المدير العام أن يعرض أي تغيير يعتزم إجراءه في هذا الملحق فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة. ويتضمن الاعتماد الوارد في الفقرة (أ) أعلاه مبلغاً مخصصاً للوظائف الثابتة في المقر وفي الميدان مقداره **٣٠٠ ٦٧٦ ٣٤٢ دولار**[1]، لتمويل الوظائف المبينة في الملحق ٣ وهو مبلغ لا يجوز تجاوزه، باستثناء التحويلات من الباب الرابع للميزانية واحتياطي إعادة تصنيف الوظائف.

(ك) يجوز إنشاء وظائف في الهيئات التالية وفقا للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بكل هيئة منها: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتربية، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعهد اليونسكو

(١) حُسب هذا المبلغ على أساس الوظائف الثابتة المبينة في الملحق ٣، وبمراعاة معدل قدره ٣٪ لمراعاة الفارق الزمني في حركة استبدال الموظفين وتأخر التعيينات، وهو لا يشمل الموظفين المؤقتين ولا خدمات الخبراء الاستشاريين المعينين لأجل قصير في إطار الميزانية العادية، ولا الوظائف الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية.

الدولي لبناء القدرات في افريقيا، ومعهد اليونسكو للإحصاء، والمركز الدولي للفيزياء النظرية، ومعهد التعليم في مجال المياه (UNESCO-IHE). ولا ترد هذه الوظائف في جدول الوظائف الوارد في الملحق ٣.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ل) تمول المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن مجموع هذه الاشتراكات يبلغ ٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

تقلبات سعر العملة

(م) حسبت الاعتمادات المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه بسعر الصرف الثابت للدولار الأمريكي البالغ ٠,٨٦٩ يورو، وعليه فإن المصروفات التي تجرى خصماً على هذه الاعتمادات ينبغي أن تسجل أيضا بنفس سعر الصرف الثابت للدولار. أما الفروق الناجمة عن تسجيل المصروفات التي تجرى خلال الفترة المالية باليورو بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت، فينبغي تسجيلها كأرباح أو خسائر ناجمة عن فروق صرف العملة. وعلى نفس المنوال، تقيد اشتراكات الدول الأعضاء المدفوعة باليورو بسعر الصرف المستخدم لحساب الميزانية. كما أن الفروق الناجمة عن تسجيل اشتراكات الدول الأعضاء باليورو، الواردة خلال الفترة المالية بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت، ينبغي أن تسجل أيضاً كأرباح أو خسائر ناجمة عن فروق صرف العملة. وينبغي أن يضاف إلى الإيرادات المتنوعة، أو أن يخصم منها، الرصيد الصافي المسجل في إطار الصندوق العام في نهاية فترة العامين والناجم عن جميع الأرباح والخسائر المترتبة على فروق صرف العملة، بما فيها الأرباح والخسائر المذكورة أعلاه.

باء – البرامج الخارجة عن الميزانية

(ن) يجوز للمدير العام أن يتلقى من مصادر خارجة عن اشتراكات الدول الأعضاء أموالاً لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن يرتبط بالتزامات ويسدد مدفوعات في إطار هذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

ثانياً

٢ – **يوافق** على مجموعة البرامج التي قدمها المدير العام من أجل تعزيز الأولويات الرئيسية للوثيقة ٣٣م/٥ بمبلغ مقداره ٢٥ مليون دولار يجري تمويله، بصفة استثنائية، من مساهمات طوعية، على النحو المبين في الباب الثاني من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة، ويدعو الدول الأعضاء والمصادر الممولة الأخرى إلى تقديم المساهمات الطوعية اللازمة؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى إنشاء حساب خاص لتلقي هذه المساهمات الطوعية؛

٤ – **ويوصي** بألاّ تفرض، من حيث المبدأ، أية تكاليف إدارية على المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء لهذا الحساب الخاص؛

٥ – **ويوافق** على أن يظل هذا الحساب الخاص مفتوحا لتلقي المساهمات الطوعية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ثاني عشر – الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر العام

٩٧ مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام[١]

إن المؤتمر العام،

بالنظرِ إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من نظامه الداخلي،

ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الرابعة والثلاثين في أراضيها،

يقرر عقد دورته الرابعة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ثالث عشر – تقارير لجان البرنامج واللجنة الإدارية واللجنة القانونية

ملاحظة

قدمت تقارير لجان البرنامج الخمس (الأجزاء من ألف إلى هاء الواردة فيما بعد) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثائق التالية: ٣٣م/٨١ و ٣٣م/٨٢ و ٣٣م/٨٣ و ٣٣م/٨٤ و ٣٣م/٨٥.

وقدم تقرير اللجنة الإدارية إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثيقة ٣٣م/٨٠.

وقدم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثيقة ٣٣م/٧٠.

وقدمت تقارير اللجنة القانونية إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثائق التالية: ٣٣م/٩٠ و ٣٣م/٩١ و ٣٣م/٩٢ و ٣٣م/٩٣ و ٣٣م/٩٤.

ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات بين قوسين. كما اتخذ المؤتمر العام، بناء على توصيات اللجان المختلفة، قرارات أخرى أشير إليها في تقرير كل لجنة من هذه اللجان، وهي التقارير التي يتألف منها هذا الفصل.

ألف – تقرير اللجنة الأولى[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

المناقشة ٢

البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

المناقشة ٣ – ألف

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧: الباب الثاني – باء: "برنامج المساهمة"

المناقشة ٣ – باء

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧: الباب الثالث – باء: "العلاقات الخارجية والتعاون"

البند ٥,١ مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧

البند ٦,٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

المناقشة ٤

البند ٩,٢ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء

المناقشة ٥

البند ٦,٦ استخدام اللغات في اليونسكو

المناقشة ٦

البند ٦,٢ تطبيق القرار ٣٢م/٧٩: توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي – توصيات المجلس التنفيذي

المناقشة ٧

البند ٥,٢١ التأمل في مستقبل اليونسكو

المناقشة ٨

البند ٦,١ تقرير فريق العمل الخاص المكلّف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو

البند ٦,٥ عدد أعضاء المجلس التنفيذي

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة العشرين، التي عقدها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المناقشة ٩

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧: الباب الثاني – ألف: "معهد اليونسكو للإحصاء"

المناقشة ١٠

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧: الباب الثاني – جيم: "مرافق خدمة البرنامج"

الفصل ١: "تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا"
الفصل ٢: "برنامج المنح الدراسية"
الفصل ٣: "إعلام الجمهور"
الفصل ٤: "التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج"
الفصل ٥: "إعداد الميزانية ومراقبتها"

البند ١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية السودان

البند ١٤,٢ تعزيز التعاون مع جمهورية الصومال

البند ١٤,٣ تعزيز التعاون مع جمهورية غينيا بيساو

المناقشة ١١

البند ٦,٣ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

البند ٥,٢٩ اقتراح إنشاء مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو

المقدمة

١ – عملا بالفقرتين ١,٢١ و ١,٢٢ من القرار ٢٩م/٨٧، أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (القرار ١٧١م ت/٣٣) المؤتمر العام بترشيح السيدة بهاسواتي موكيرجي (الهند) لمنصب رئيس اللجنة الأولى. وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم الاثنين ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، انتخبت السيدة بهاسواتي موكيرجي رئيسة للجنة الأولى.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتُخب المرشحون التالية أسماؤهم: نواب الرئيس: أذربيجان (السيدة تونزالا أيداميروفا)، بربادوس (السيدة أليساندرا كومينس)، جيبوتي (السيد رشاد فرح)، موريتانيا (السيدة مهلة بنت أحمد)؛ المقرر: الدنمارك (السيدة جورديس دالسغارد).

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الأولى/١ مؤقتة. وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة عشرة أن يُسند إلى اللجنة الأولى البند **١٤,٣** "تعزيز التعاون مع غينيا بيساو"، وقد درس هذا البند في إطار المناقشة ١٠.

٤ – وخصصت اللجنة ١١ جلسة، خلال الفترة الممتدة بين يوم الثلاثاء ١١ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثانية عشرة التي عقدتها يوم الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويتضمن التقرير التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى المؤتمر العام بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٦ – درست اللجنة في جلستها الأولى البند **٣,٢** "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)".

٧ – وتناول الكلمة ممثلو ٢٩ دولة عضواً.

٨ – وقام ممثل المدير العام، السيد هانس دورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، بتقديم البند والوثيقة ٣٣م/٤٨ والأجزاء ذات الصلة من الوثيقة ٣٣م /٦. وأبرز عدة موضوعات دُعيت الدول الأعضاء إلى إسداء التوجيهات بشأنها بما في ذلك تحديد نطاق أنشطة اليونسكو في المستقبل؛ ومراجعة مهامها ووظائفها؛ والنظر في الموارد اللازمة في هذا الصدد. كما ذكّر السيد دورفيل ببنية الوثيقة ٣١م/٤ وكيفية ارتباطها بالوثائق م/٥ المناظرة. وشدد على أهمية قيام اليونسكو بتحديد واضح لدورها في إطار منظومة الأمم المتحدة التي تشهد حاليا عمليات إصلاحية، بما في ذلك ما ينبغي أن يتم من إسهام قطري في سياق الاستجابة الموحدة من جانب المنظومة بهدف زيادة كفاءتها وفعالية ما تقدمه من معونة. وأشار في هذا الصدد إلى وثيقة "نتائج القمة العالمية ٢٠٠٥" وإلى الدور الريادي لليونسكو فيما يتعلق بمبادرة التعليم للجميع وبتحقيق أهداف داكار. وقال إن الملاحظات التي أبدتها الوفود سيؤخذ بها في المشاورة التي ستجري بشأن إعداد الوثيقة ٣٤م/٤ والتي ستبدأ في النصف الأول من عام ٢٠٠٦. كما قال ممثل المدير العام إن المدير العام لا اعتراضات لديه بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ٢.

٩ – وتولى ممثل هولندا عرض مشروع القرار. وقال إن ٢٥ دولة عضوا شاركت في تقديم مشروع القرار ثم عرض أهم المبادئ الواردة فيه: تعزيز الطابع الجامع للتخصصات وإيجاد رباط قوي بين الوثيقتين م/٤ وم/٥. ثم قدم بنية مشروع القرار. الجزء الأول: المطالبة بتحقيق المواءمة مع منهجيات الإدارة المستندة إلى النتائج المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة؛ الجزء الثاني: توفير خطوط توجيهية بشأن عملية التشاور؛ الجزء الثالث: مطالبة الدول الأعضاء واللجان الوطنية بمراعاة هذا القرار في عملية التشاور. وأوضح ممثل هولندا أنه لا يوجد ضمان لنجاح هذه العملية في الواقع وأن المقترح هو الحفاظ على الطابع المرن لمشروع القرار.

١٠– ورحب معظم المتحدثين بمشروع القرار واعتبروا أنه يتجه في الاتجاه الصحيح. وجرى إبراز عدد من جوانبه الرئيسية مثل أهمية تأمين الربط الوثيق بين الوثيقتين م/٤ وم/٥، وضرورة تحقيق المزيد من التركيز عن طريق تقليل عدد الأولويات وتطبيق أسلوب الإدارة المستندة إلى النتائج على نطاق أوسع وذلك بإدراج نتائج متوقعة محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق ويمكن المساءلة عن تنفيذها، وكذلك تحديد أهداف ومؤشرات أداء واقعية مع التركيز بوجه خاص على المؤشرات الكيفية. وأشار المندوبون أيضا إلى ضرورة تعزيز عملية إدماج النتائج والاستنتاجات الناجمة عن الأنشطة السابقة في عملية التخطيط.

١١- وفيما يتعلق بعملية التشاور، أشارت الدول الأعضاء إلى ضرورة صياغة الاستبيان صياغة جيدة فيكون مقتضباً واستراتيجياً، كما ينبغي الحد من طوله المفرط حتى تكون نسب الرد عليه عالية. كذلك ينبغي أن يوفر الاستبيان في وقت مبكر لتمكين الحكومات واللجان الوطنية من إجراء مشاورات على أوسع نطاق بين المعنيين على المستوى الوطني. وأشير أيضا إلى أهمية أن تتيح عملية التشاور نقاشاً ديمقراطياً حقيقياً تشارك فيه جميع الأطراف ولا سيما المجتمع المدني.

١٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٣م/٤٨ المعنونة: "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)".

مشروع قرار معروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ٢ (الذي قدمته اسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، والمجر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ وأيدته إسرائيل، واندونيسيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب افريقيا، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا)، بنصه الكامل، وذلك لإدراجه في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/١).

المناقشة ٢

البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

١٤- درست اللجنة في جلستها الثانية البند **٣,١** "إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥)".

١٥- وتناول الكلمة ممثلو ٢١ دولة عضواً.

١٦- وقدم السيد هانس دورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، هذا البند والوثيقة ٣٣م/٧، بصفته ممثل المدير العام ، فذكر أن فترة وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤م/٥) ستمثل أول فترة عامين من الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة (الوثيقة ٣٤م/٤)، ومن ثم فإنه يتعين إعدادها ضمن الإطار الاستراتيجي الشامل الذي سيحدد في تلك الوثيقة. ثم عرض بإيجاز بعضا من المسائل التي ستدعى الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها وتوجيهاتها بشأنها.

١٧- وحث معظم المتحدثين على مواصلة الجهود لتحقيق التناسق بين نشاط اليونسكو والمساعي الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الموجهة نحو النتائج والمشروطة بفترة زمنية محددة التي تم الاتفاق عليها على المستوى الدولي، لا سيما الأهداف الواردة في إعلان الألفية وتلك التي اعتمدت في منتدى داكار العالمي للتعليم للجميع. ونادوا بإقامة روابط متينة وواضحة بين الوثيقتين ٣٤م/٤ و٣٤م/٥، كما أنهم، مع إقرارهم بالتقدم المحرز في طريقة العرض في السنوات الماضية، طلبوا أن تكون الوثيقة المقبلة أيسر قراءة واستعمالا، وأكثر إيجازا. وطالبوا بتركيز البرنامج على نحو أكبر على الأولويات الاستراتيجية التي ستتضمنها الوثيقة ٣٤م/٤. وفيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالموضوعات المستعرضة، دعت بعض الوفود إلى تخفيض عدد هذه المشروعات لكي يتسنى استعمال الموارد المتاحة لتنفيذ أنشطة أخرى برنامجية ومشتركة بين القطاعات.

١٨- وقدم ممثل نيوزيلندا مشروع القرار ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١، مشيراً إلى أن اللجنة الثانية قد وافقت على هذه الوثيقة.

١٩- ورأى عدد كبير من المتحدثين أن الوثيقة م/٥ أضخم مما ينبغي وأن استعمالها ليس سهلا دائما، على الرغم من التقدم الذي أحرز في اتجاه مزيد من البساطة والوضوح. ولكنها لا تزال تحتاج إلى تحسين. وأبدى بعض الوفود بشكل خاص انشغالهم إزاء كيفية عرض الموارد الخارجة عن الميزانية وإدماجها في الوثيقة م/٥. فيجب ألا يغيب عن البال أن هذه الأموال الإضافية تستهدف على وجه الدقة زيادة تأثير الأولويات الموضوعة للبرنامج العادي وتوسيع مداها. ودعا عدة مندوبين إلى تحسين تقييم البرامج الجارية للاستفادة منه في التخطيط والبرمجة. وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء اهتمام خاص للعلاقة بين الوثيقتين م/٥ وم/٤.

٢٠- واقترحت عدة دول أعضاء توخي المزيد من الدقة في اختيار وتعيين البرامج الطليعية، ورأى بعض المتحدثين ضرورة الاكتفاء بنشاط طليعي واحد لكل برنامج رئيسي. وفي هذا السياق طلب بعض المندوبين أن تتضمن الوثيقة ٣٤م/٥ إشارة واضحة إلى الموارد البشرية المخصصة لكل برنامج فرعي أو محور عمل، ذلك أن هذه المعلومات تتسم بأهمية حاسمة لتقدير التكلفة الكاملة للبرنامج المعني وفعاليته، ويمكن أن تكون خطوة هامة على طريق تحقيق الميزنة المبنية على النتائج.

٢١- وظهر اتفاق عام على ضرورة أن يتجلى الطابع المشترك بين القطاعات بمزيد من القوة في الوثيقة ٣٤م/٥.

٢٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٣٣م/٧ المعنونة "إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥)".

مشروع قرار معروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (الذي قدمته استراليا، وجزر كوك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وفيجي، واندونيسيا، وكيريباتي، وموريشيوس، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وجزر سليمان، وتوكيلاو، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو، وأيدته بربادوس، وآيسلندا، وجامايكا (باسم الأمانة العامة لرابطة الكاريبي - كاريكوم)، والنرويج، وسانت لوسيا، وسيشيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، بنصه الكامل، وذلك لإدراجه في المجلد الأول (القرارات) (القرار ٣٣م/٣).

المناقشة ٣ - ألف

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الباب الثاني - باء: "برنامج المساهمة"

٢٤- درست اللجنة، في جانب من جلستها الثانية ثم في جلستها الثالثة، البند **٤,٢** "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧": الباب الثاني- باء: "برنامج المساهمة".

٢٥- وتناول الكلمة ممثلو ٥٠ دولة عضواً.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٢٠٠٤ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، المتعلق بالباب الثاني - باء: "برنامج المساهمة"، بصيغته المعدلة شفهياً من جانب استراليا ورئيس اللجنة والتي حظيت بتأييد كل من مدغشقر، وألمانيا، وبوركينا فاسو، وأفغانستان، والبرازيل، واندونيسيا، وغامبيا، وفرنسا، والكامرون، وكندا، وهاييتي، وترينيداد وتوباغو، وماليزيا، وآيسلندا، والمكسيك، واليابان، ولبنان، وأوزبكستان (القرار ٣٣م/٦).

مشروعات القرارات التي سُحبت أو التي لم تُقبل

٢٧- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي قد سُحب من قبل مقدمه: ٣٣م/م ق ١١ المقدم من مدغشقر

توصيات المجلس التنفيذي

٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٨٥ من الوثيقة ٣٣م/٦ وفي الوثيقة ٣٣م/٦ ضميمة، وبدعوة المدير العام إلى مراعاتها لدى إعداد الوثيقة ٣٣م/٥ المعتمدة.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الثاني - باء: "برنامج المساهمة"

٢٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠٤ المعدلة، بصيغته المعدلة من قبل اللجنة، والذي نص، في الوثيقتين ٣٣م/٥ معدلة ومعدلة وضميمة، على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٦٠).

المناقشة ٣ - باء

٣٠- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند **٤,٢** "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧" - الباب الثالث - باء: "العلاقات الخارجية والتعاون"، والبند **٥,١** "مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧"، والبند **٦,٤** "تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي".

٣١- وتناول الكلمة ممثلو ٢٩ دولة عضواً وممثل منظمة غير حكومية واحدة.

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧:
الباب الثالث – باء: "العلاقات الخارجية والتعاون"

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥

٣٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢١٠٠٢ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة الذي يتعلق بالباب الثالث – باء: "العلاقات الخارجية والتعاون"، بصيغته المعدلة شفهياً من قبل فرنسا وأوزبكستان بتأييد من لبنان وموناكو وسانت لوسيا وسلوفينيا (القرار ٣٣م/٧٢).

توصيات المجلس التنفيذي

٣٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ٣٠ و٣١ و٣٣ من الوثيقة ٣٣م/٦ وكذلك في الوثيقة ٣٣م/٦ ضميمة، وبدعوة المدير العام إلى مراعاتها لدى إعداد الوثيقة ٣٣م/٥ المعتمدة.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثالث – باء: "العلاقات الخارجية والتعاون"

٣٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٢١٠٠٢، بصيغته المعدلة من قبل اللجنة، الذي نص، في الوثيقتين ٣٣م/٥ معدلة ومعدلة وضميمة، على تخصيص اعتماد مالي قدره ٧٠٠ ٨٢٤ ١٩ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

البند ٥,١ – مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علماً بالوثيقة ٣٣م/١٢ المعنونة "مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧".

٣٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٣م/١٢ (القرار ٣٣م/٦٣).

البند ٦,٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

٣٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٣م/٥٤ المعنونة "تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي".

٣٨- وطبقاً للقرار ١٩م/٣٧,١، أوصت اللجنة المؤتمر العام أيضاً بقبول بروناي دار السلام في منطقة آسيا والمحيط الهادي تأميناً لمشاركتها في الأنشطة الإقليمية للمنظمة (القرار ٣٣م/٩٤).

المناقشة ٤

البند ٩,٢ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء

٣٩- درست اللجنة، في جانب من جلستها الرابعة ثم في جلستها الخامسة، البند **٩,٢** "تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء".

٤٠- وتناول الكلمة ممثلو ٢٥ دولة عضواً.

٤١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٣م/٦٥ المعنونة "تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء".

٤٢- ومع مراعاة ملاحظات اللجنة القانونية المبينة في الوثيقة ٣٣م/٩٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٣م/٦٥ بصيغته المعدلة شفهياً من اسبانيا والجمهورية التشيكية بتأييد من سلوفينيا وكولومبيا واليابان وفرنسا واندونيسيا وآيسلندا وماليزيا وفنزويلا واستراليا وزامبيا وكندا وسانت لوسيا والاتحاد الروسي وموناكو (القرار ٣٣م/٨٩).

المناقشة ٥

البند ٦,٦ استخدام اللغات في اليونسكو

٤٣- درست اللجنة في جلستها الخامسة البند **٦,٦** "استخدام اللغات في اليونسكو".

٤٤- وتناول الكلمة ممثلو ١٧ دولة عضواً.

٤٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الأولى/م ق ٢ (الذي قدمته بنما – بصفتها رئيسة مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي – واسبانيا، وأيدته المكسيك، ولبنان، واكوادور، والاتحاد الروسي، وكوبا، واندونيسيا، والجمهورية العربية السورية، وماليزيا، وموناكو، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وبيرو، وبوليفيا، وباراغواي، وجمهورية إيران الإسلامية)، بصيغته المعدلة شفهياً من قبل الجمهورية العربية السورية، بنصه الكامل، وذلك لإدراجه في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٩٠).

المناقشة ٦

البند ٦,٢ تطبيق القرار ٣٢م/٧٩: توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي – توصيات المجلس التنفيذي

٤٦- درست اللجنة في جلستها السابعة البند **٦,٢** "تطبيق القرار ٣٢م/٧٩: توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي – توصيات المجلس التنفيذي".

٤٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٣م/١٨ المعنونة "تطبيق القرار ٣٢م/٧٩: توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي – توصيات المجلس التنفيذي".

٤٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الأولى/م ق ٧ (المقدم من أفغانستان، والصين، واليابان، والهند، واندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية) (القرار ٣٣م/٩٣).

المناقشة ٧

البند ٥,٢١ التأمل في مستقبل اليونسكو

٤٩- قامت اللجنة، في جانب من جلستها الخامسة، وفي جلستها السادسة، ثم في جانب من جلستها السابعة، بدراسة البند **٥,٢١** "التأمل في مستقبل اليونسكو".

٥٠- وتناول الكلمة ممثلو ٣٨ دولة عضواً.

٥١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الأولى/م ق ٥ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، وأفغانستان، واليابان، والهند، وإندونيسيا، وباكستان) بصيغته المعدّلة من قِبل فريق عمل غير رسمي، والمعدلة شفهياً من قِبل جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (القرار ٣٣/م٦٤).

المناقشة ٨

البند ٦,١ تقرير فريق العمل الخاص المكلّف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو

البند ٦,٥ عدد أعضاء المجلس التنفيذي

٥٢- درست اللجنة، في جلستيها السابعة والحادية عشرة، البند **٦,١** "تقرير فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو"، والبند **٦,٥** "عدد أعضاء المجلس التنفيذي".

٥٣- وتناول الكلمة ممثلو ٥٩ دولة عضواً.

٥٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثائق ٣٣م/١٧ وضميمة وضميمة ٢.

٥٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد توصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو، الواردة في الوثيقة ٣٣م/١٧، كما عدلها فريق الصياغة الذي شكلته اللجنة وكما عدلتها عدة وفود بعد ذلك شفهياً في اللجنة، بنصها الكامل، وذلك لإدراجها في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام. وقد استرشدت اللجنة في توصيتها تلك بمشروع القرار المقترح الذي قدمه رئيس فريق العمل الخاص والذي يرد في الوثيقة ٣٣م/١٧ ضميمة.

٥٦- وفي وقت لاحق، تم تعديل مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الأولى/م ق ٣ – الذي قدمته استراليا، والدنمارك، وفنلندا، وآيسلندا، والنرويج، والسويد، وكندا – من قبل مقدميه لمراعاة فحوى المناقشة التي ركزت على قضية وضع نظام يكفل تناوباً حقيقياً لأعضاء المجلس التنفيذي بالتعاون مع المجموعات الانتخابية. وأجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار هذا، بصيغته المعدلة، وذلك بناء على طلب من اندونيسيا أيدتها فيه بعض الوفود الأخرى. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٤ صوتا مؤيدا مقابل ١٧ صوتا معارضاً. وكان عدد الوفود الحاضرة والمصوتة ٦١ وفداً. وامتنع ١٤ وفداً عن التصويت. ووصل عدد الوفود الغائبة إلى ١٠٨ وفود. وبعد أن حظي مشروع القرار بموافقة اللجنة، أدرج بوصفه التوصية ٢١ من القرار. وبعد ذلك، اقترح ممثل نيجيريا، أثناء اعتماد التقرير المكتوب، وأيدته بقوة في ذلك عدة وفود، إعادة صياغة التوصية ٢١ على النحو التالي: "يدعو رئيس المؤتمر العام إلى التشاور مع المجموعات الإقليمية المختلفة بشأن إمكانية تطوير نظام لتناوب الأعضاء في المجلس التنفيذي مستقبلا، مع مراعاة الممارسات المتبعة في هذا الشأن في منظومة الأمم المتحدة، وإلى تقديم تقرير عن نتائج هذا التشاور إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين". وعارضت بعض الوفود الأخرى اقتراح نيجيريا معارضة قوية. وأوصت اللجنة ببحث هذه القضية المتعلقة بالتوصية ٢١ في الجلسة العامة (القرار ٣٣م/٩٢).

المناقشة ٩

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الباب الثاني – ألف: "معهد اليونسكو للإحصاء"

٥٧- درست اللجنة في جلستها الثامنة البند **٤,٢** "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧": الباب الثاني – ألف: "معهد اليونسكو للإحصاء".

٥٨- وتناول الكلمة ممثلو ٩ دول أعضاء.

القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥

٥٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٠٦٠٠٦ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، المتعلق بالباب الثاني – ألف: معهد اليونسكو للإحصاء، بصيغته المعدلة بموجب مشروع القرار ٣٣م/م ق ٨ (المقدم من فرنسا)، الذي تمت الموافقة عليه دون أن تترتب على ذلك آثار مالية (القرار ٣٣م/٥٩).

توصيات المجلس التنفيذي

٦٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرتين ٨٠ و٨١ من الوثيقة ٣٣م/٦ وفي الوثيقة ٣٣م/٦ ضميمة، وبدعوة المدير العام إلى مراعاتها لدى إعداد الوثيقة ٣٣م/٥ المعتمدة.

إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني- ألف: "معهد اليونسكو للإحصاء"

٦١- فيما يتعلق بالاعتماد المالي المخصص، في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، للباب الثاني – ألف: "معهد اليونسكو للإحصاء"، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠٦٠٠٦ المعدلة، كما عدلته اللجنة، الذي ينص، في الوثيقتين ٣٣م/٥ معدلة ومعدلة وضميمة، على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠٢٠ ٩ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

المناقشة ١٠

٦٢- درست اللجنة في جانب من جلستها الثامنة، وفي جلستها التاسعة، ثم في جانب من جلستها العاشرة، البند **٤,٢** "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧": الباب الثاني – جيم: "مرافق خدمة البرنامج"، الفصل ١: "تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا"، الفصل ٢: "برنامج المنح الدراسية"، الفصل ٣: "إعلام الجمهور"، الفصل ٤: "التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج"، الفصل ٥: "إعداد الميزانية ومراقبتها"، والبند **١٤,١** "تعزيز التعاون مع جمهورية السودان"، والبند **١٤,٢** "تعزيز التعاون مع جمهورية الصومال"، والبند **١٤,٣** "تعزيز التعاون مع جمهورية غينيا بيساو".

٦٣- وتناول الكلمة ممثلو ٤٣ دولة عضواً.

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ – الباب الثاني- جيم: "مرافق خدمة البرنامج"، الفصل ١: "تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا"، الفصل ٢: "برنامج المنح الدراسية"، الفصل ٣: "إعلام الجمهور"، الفصل ٤: "التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج"، الفصل ٥: "إعداد الميزانية ومراقبتها"

القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥

٦٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٤٠٠٢ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة المتعلق بالباب الثاني- جيم: "مرافق خدمة البرنامج"، الفصل ١: "تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا" (القرار ٣٣/م٦٢).

٦٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٥٠٠٢ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة المتعلق بالباب الثاني- جيم: "مرافق خدمة البرنامج"، الفصل ٢: "برنامج المنح الدراسية" (القرار ٣٣/م٦٢).

٦٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٦٠٠٢ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة المتعلق بالباب الثاني- جيم: "مرافق خدمة البرنامج"، الفصل ٣: "إعلام الجمهور" (القرار ٣٣/م٦٢).

٦٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٧٠٠٢ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة المتعلق بالباب الثاني- جيم: "مرافق خدمة البرنامج"، الفصل ٤: "التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج" (القرار ٣٣/م٦٢).

٦٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٨٠٠٢ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة المتعلق بالباب الثاني- جيم: "مرافق خدمة البرنامج"، الفصل ٥: "إعداد الميزانية ومراقبتها" (القرار ٣٣م/٦٢).

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني – جيم: "مرافق خدمة البرنامج" – الفصل ١: "تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا"؛ الفصل ٢: "برنامج المنح الدراسية"؛ الفصل ٣: "إعلام الجمهور"؛ الفصل ٤: "التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج"؛ الفصل ٥: "إعداد الميزانية ومراقبتها"

٦٩- فيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المتعلق بالباب الثاني- جيم، الفصل ١: **"تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا"**، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٤٠٠٢، بصيغته التي عدلتها اللجنة، والذي نص، في الوثيقتين ٣٣م/٥ معدلة ومعدلة وضميمة، على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٠٠ ٣٠٩ ٤ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدَّل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٧٠- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المتعلق بالباب الثاني- جيم، الفصل ٢: **"برنامج المنح الدراسية"**، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٥٠٠٢، بصيغته التي عدلتها اللجنة، والذي نص، في الوثيقتين ٣٣م/٥ معدلة ومعدلة وضميمة، على تخصيص اعتماد مالي قدره ٣٠٠ ٨٦٧ ١ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدَّل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٧١- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المتعلق بالباب الثاني- جيم، الفصل ٣: **"إعلام الجمهور"**، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٦٠٠٢، بصيغته التي عدلتها اللجنة، والذي نص، في الوثيقتين ٣٣م/٥ معدلة ومعدلة وضميمة، على تخصيص اعتماد مالي قدره ٦٠٠ ٦٥٧ ١٣ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدَّل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٧٢- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المتعلق بالباب الثاني- جيم، الفصل ٤: **"التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج"**، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٧٠٠٢، بصيغته التي عدلتها اللجنة، والذي نص، في الوثيقتين ٣٣م/٥ معدلة ومعدلة وضميمة، على تخصيص اعتماد مالي قدره ٦٠٠ ٢٥٨ ٦ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدَّل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٧٣- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المتعلق بالباب الثاني- جيم، الفصل ٥: **"إعداد الميزانية ومراقبتها"**، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٨٠٠٢، بصيغته التي عدلتها اللجنة، والذي نص، في الوثيقتين ٣٣م/٥ معدلة ومعدلة وضميمة، على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٠٠ ٣٠٦ ٤ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدَّل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس وكذلك على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

توصيات المجلس التنفيذي

٧٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ذات الصلة من المقدمة العامة (الفقرات من ٧ إلى ٣٤) للوثيقة ٣٣م/٦ والواردة كذلك في الوثيقة ٣٣م/٦ ضميمة.

البند ١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية السودان

٧٥- أوصت اللجنة، بالترحاب العام، المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الأولى/م ق ١ (الذي قدمته السودان، وأيدته البرتغال، والجمهورية العربية السورية، والصين، ونيجيريا، والكويت[١]، والعراق[٢]، وجيبوتي[٣]، ومدغشقر، واليمن، والبرازيل، والجزائر، وغانا، واليابان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والنيجر[٤]، واثيوبيا، وأنغولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوركينا فاسو، وموريتانيا، وإريتريا، وجنوب افريقيا، والمغرب، وتركيا)، بنصه الكامل، وبصيغته المعدلة بعد عملية تشاور جرت خارج إطار اللجنة، ثم المعدلة شفوياً من جانب الدنمارك والاتحاد الروسي لدى مناقشته في إطار اللجنة (القرار ٣٣م/٦٦).

البند ١٤,٢ تعزيز التعاون مع جمهورية الصومال

٧٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الأولى/م ق ٤ (المقدم من الصومال، والبحرين، وجزر القمر، وجيبوتي[٣]، واثيوبيا، والعراق[٢]، والمغرب، وناميبيا[٥]، وعمان، والسودان، والجمهورية العربية السورية، واليمن، وأيدته البرتغال، والكويت[١]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والنيجر[٤]، وأنغولا، وبوركينا فاسو، وموريتانيا، وكينيا، واريتريا، ومدغشقر، والجزائر، وغانا، وزامبيا، ونيجيريا)، بنصه الكامل، وبصيغته المعدلة شفوياً من فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واندونيسيا، والدنمارك، وكينيا، وذلك لإدراجه في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٦٧).

البند ١٤,٣ تعزيز التعاون مع جمهورية غينيا بيساو

٧٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الأولى/م ق ٦ وتصويب (الذي قدمته غينيا بيساو، والجزائر، وأنغولا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وجزر القمر، وكوبا، وغامبيا، وغينيا، وليبيريا، ومالي، وموزمبيق، والنيجر، والبرتغال، والسنغال، وأيدته الجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق[٢]، ومدغشقر، وغانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وموريتانيا، والكويت[١]، واليمن، والمغرب)، بنصه الكامل، وذلك لإدراجه في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٦٨).

المناقشة ١١

٧٨- درست اللجنة في جلستها العاشرة البند **٦,٣** "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، والبند **٥,٢٩** "اقتراح إنشاء مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو".

٧٩- وتناول الكلمة ممثلو ٢٠ دولة عضواً.

البند ٦,٣ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

٨٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٣٣م/١٩ المعنونة " المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)".

(١) بالنيابة عن دول الخليج.
(٢) بالنيابة عن المجموعة العربية.
(٣) بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧.
(٤) بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.
(٥) بصفتها رئيسة المجموعة الافريقية.

٨١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣م/١٩ بنصه الكامل، بصيغته المعدلة شفهياً من جانب كندا، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات). كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد الملحق ٢ الذي يرد فيه "اتفاق نموذجي بين اليونسكو والدولة المعنية بشأن تحديد معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغته المعدلة من جانب لبنان والنرويج، والمعدلة كذلك لمراعاة ملاحظات اللجنة القانونية الواردة في الوثيقة ٣٣م/٩٤ (القرار ٣٣م/٩٠).

البند ٥,٢٩ اقتراح إنشاء مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو

٨٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٣٣م/٦٦ المعنونة "اقتراح إنشاء مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو".

٨٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٣م/٦٦، بنصه الكامل، بصيغته المعدلة من جانب ممثل المدير العام والمعدلة شفهياً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية التشيكية وفرنسا، وذلك لإدراجه في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٦٥).

باء – تقرير اللجنة الثانية[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند **٣,٢** إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

المناقشة ٢

البند **٣,١** إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

المناقشة ٣

البند **٤,٢** دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ (٣٣م/٥)

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقتين ٣٣م/٦ و ٣٣م/٦ ضميمة
مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة
توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الأول

المناقشة ٤

البند **٨,١** مشروع اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

البند **٥,٣** تطبيق القرار ٣٢م/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

البند **٥,٢٤** اقتراح يتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا (سيبفا)، في واغادوغو ببوركينا فاسو، تحت رعاية اليونسكو

البند **٥,٨** التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود"

البند **٥,٢٣** تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية

المناقشة ٥

بيان اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم للجميع

البند **٥,١٨** التعليم للجميع : الحصيلة والآفاق

البند **٥,٣٦** فقر الدم المنجلي، بوصفه أولوية بالنسبة للصحة العامة

تقارير متد، ومدخط، ويوتر، وإيتي، وإيكبا، وإيسالك، واللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بريلاك)، وسيجبس

مناقشة عامة بشأن البند **٣,٢** "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)"

مناقشة عامة بشأن البند **٣,١** "إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)"

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

١ – عملاً بالقرار ٢٩م/٨٧ (الفقرتان ١,٢١ و ١,٢٢) أوصى المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، المؤتمر العام بترشيح السيدة غان – بريت أندرسون (السويد) لمنصب رئيسة اللجنة الثانية. وفي الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، انتخبت السيدة غان – بريت أندرسون رئيسة للجنة الثانية.

٢ – ووافقت اللجنة، في جلستها الأولى التي عقدتها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على المقترحات المقدمة من لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وقد انتخب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترحيب العام: نواب الرئيس: فنزويلا (السيد أرماندو روخاس)، وبالاو (السيد ألكسندر دويت)، والأردن (السيد تيسير النعيمي)، ولاتفيا (السيد رولاندز أوزولس)؛ المقرر: بوركينا فاسو (السيد د. برنار يونلي).

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الذي قُدم إليها في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الثانية/١ مؤقتة معدلة.

٤ – وخصصت اللجنة ثماني جلسات، خلال الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها. ودرست اللجنة في جلستها التاسعة التي عقدتها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ البند **٥,٣٦** الذي كلّفها المؤتمر العام في جلسته العامة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بدراسته.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها التاسعة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المناقشة ١

البند ٣,٢ إعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

٦ – أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١، الذي قدمته استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتوكيلاو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي، وأيدته بربادوس وسيشل، بنصه الكامل، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.

٧ – وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ٢، الذي قدمته اسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، والمجر، والمملكة المتحدة، وموناكو، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بنصه الكامل، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.

المناقشة ٢

البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

٨ – أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١، الذي قدمته استراليا واندونيسيا، بنصه الكامل، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.

٩ – وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الثانية/م ق ١، الذي قدمته كندا، بنصه الكامل، بصيغته المعدلة من قبل اللجنة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٥).

المناقشة ٣

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ (٣٣م/٥)

١٠– درست اللجنة، في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، البند **٤,٢** "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧" – البرنامج الرئيسي الأول "التربية".

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقتين ٣٣م/٦ و ٣٣م/٦ ضميمة

١١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ذات الصلة من الوثيقتين ٣٣م/٦ و ٣٣م/٦ ضميمة، ودعت المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٣٣م/٥ المعتمدة.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة

١٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرارات التالية المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة (القرار ٣٣م/٧):

(أ) القرار المقترح في الفقرة ٠١١١٠ المعدلة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,١,١ "تعزيز التنسيق والرصد على الصعيد الدولي في مجال التعليم للجميع"؛

(ب) القرار المقترح في الفقرة ٠١١٢٠ المعدلة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,١,٢ "السياسات والتخطيط والتقييم من أجل تحقيق التعليم للجميع"؛

(جـ) القرار المقترح في الفقرة ٠١٢١٠ المعدلة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٢,١ "تعميم التعليم الأساسي، بصيغته المعدلة بموجب مشروع القرار ٣٣م/م ق ٥١ (المقدم من كوستاريكا) بشأن الفقرة (أ) (٦)؛

(د) القرار المقترح في الفقرة ٠١٢٢٠ المعدلة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٢,٢ "مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات (LIFE) وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (UNLD)"، بصيغته المعدلة بموجب مشروع القرار ٣٣م/م ق ١٥ (المقدم من مصر) بشأن الفقرة (أ) (٣)؛

(هـ) القرار المقترح في الفقرة ٠١٢٣٠ المعدلة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٢,٣ "إعداد المعلمين"، بصيغته المعدلة بموجب مشروع القرار ٣٣م/م ق ٣٨ (المقدم من مدغشقر) بشأن الفقرة (أ) (١)؛

(و) القرار المقترح في الفقرة ٠١٣١٠ المعدلة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٣,١ "تحسين نوعية التعليم من أجل تعلُّم العيش معاً"، بصيغته المعدلة بموجب النصوص التالية:

- الفقرة ٤٤ من الوثيقة ٣٣م/٦؛
- مشروع القرار ٣٣م/م ق ١٦ (المقدم من مصر) بشأن الفقرة (أ) (١)؛
- مشروع القرار ٣٣م/م ق ٣٣ (المقدم من المجر) بشأن الفقرة (أ) (١)؛

(ز) القرار المقترح في الفقرة ٠١٣٢٠ المعدلة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٣,٢ "فيروس/مرض الأيدز والتعليم"؛

(ح) القرار المقترح في الفقرة ٠١٤١٠ المعدلة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٤,١ "التعليم الثانوي والتعليم التقني/المهني"، بصيغته المعدلة في الفقرة ٤١ من الوثيقة ٣٣م/٦؛

(ط) القرار المقترح في الفقرة ٠١٤٢٠ المعدلة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٤,٢ "إسهام التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة".

١٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٥١٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، والمتعلق بمكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) (القرار ٣٣م/٨).

١٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٥٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) (القرار ٣٣م/٩).

١٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٥٣٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بمعهد اليونسكو للتربية (يوتر) بصيغته المعدلة من قبل اللجنة بالنسبة للفقرة ٢، وبموجب مشروع القرار ٣٣م/م ق ٨ الذي قدمته فرنسا والمتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) (القرار ٣٣م/١٠).

١٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٥٤٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) (القرار ٣٣م/١١).

١٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠١٥٥٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) (القرار ٣٣م/١٢).

١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٥٦٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) (القرار ٣٣م/١٣).

١٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٦٠٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتصل بالمشروعات المتعلقة بالمشروعين المستعرضين (القرار ٣٣م/٢٣).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

٢٠- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه لم تحظ بالموافقة على إدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ١ (المقدم من كوبا) بشأن الفقرة ٠١٢٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، الذي يرمي إلى إدراج فقرة فرعية جديدة بشأن عقد حلقة تدارس دولية خاصة بسياسات وبرامج محو الأمية ومرحلة ما بعد محو الأمية تحت رعاية اليونسكو، والذي يلتمس اعتماداً مالياً قدره ٠٠٠ ٧٠ دولار أمريكي من ميزانية البرنامج العادي، أوصت المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى مراعاة هذا الطلب عند إعداد خطط العمل لضمان قيام اليونسكو بتقديم الدعم التقني الضروري لحلقة التدارس وتوفير تمويل يصل إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي من برنامجها العادي.

- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٩ (المقدم من سلوفاكيا) بشأن الفقرة ٠١٣١٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، الذي يرمي إلى زيادة الدعم للإسهام في تحسين نوعية التعليم لصالح الأقليات وجميع الأطفال المحرومين مع إيلاء عناية خاصة لجماعات "الروم" في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية والجنوبية الشرقية، بل وفي دول أعضاء أخرى حيث تشكل جماعات "الروم" أقلية إثنية كبيرة في الدولة المعنية، والذي يلتمس اعتماداً مالياً قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي من ميزانية البرنامج العادي، أوصت المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى دراسة إمكانية مراعاة هذا الطلب عند تنفيذ خطط العمل ومن خلال البحث عن تمويل من خارج الميزانية يُرصد بصفة خاصة لهذا المجال.

- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٣٥ (المقدم من لكسمبرغ)، الذي يقترح إدخال تعديلات على الفقرة ٠١٣١٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، بإضافة ثلاث فقرات فرعية جديدة، وإدخال كلمات جديدة في إحدى الفقرات الموجودة والمتعلقة بشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، وذلك باعتماد مالي قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي من ميزانية البرنامج العادي، أوصت المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى مراعاة إنشاء بوابة فرعية لمشروع شبكة المدارس المنتسبة عند إعداد خطط العمل والسعي إلى الحصول على أموال إضافية من مصادر خارجة عن الميزانية لتنفيذ مشروعات معينة تضطلع بها الشبكة.

- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٥٥ (المقدم من كينيا) بشأن الفقرة ٠١٣١٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، الذي يقترح إدراج فقرة فرعية جديدة بشأن مساندة الدول الأعضاء في افريقيا الشرقية والجنوبية عن طريق منتدى للتعليم للجميع بغية تعبئة الدعم السياسي والالتزام لغرض تنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، والذي يلتمس اعتماداً مالياً قدره ٠٠٠ ٨٥ دولار أمريكي، أوصت المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى ضمان إدراج الاقتراح في خطط عمل المكاتب الميدانية في المنطقتين الفرعيتين المشار إليهما آنفاً.

- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٧٦ (المقدم من السودان) بشأن الفقرة ٠١٣٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، الذي يقترح تنظيم منتدى استشاري للبلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى بشأن توفير التعليم الجيد للجميع من أجل العيش معاً، والذي يلتمس مبلغاً قدره ٠٠٠ ٦٠ دولار أمريكي، أوصت المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى معالجة الاهتمامات المعرب عنها في عملية إعداد برنامج شامل لمساعدة هذا البلد على إعادة بناء نظامه التعليمي يمول من موارد خارجة عن الميزانية، وبأن يراعى الاقتراح عندما تتم صياغة البرنامج المشار إليه أعلاه صياغة كاملة.

- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٢٨ (الذي قدمته جمهورية تنزانيا المتحدة، وأنغولا، وبوتسوانا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليسوتو، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، وجنوب افريقيا، وسوازيلاند، وزامبيا، وزمبابوي وأيدته سيشل)، فيما يتعلق بتنمية ثقافة الصيانة، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار بالصيغة التي قررت اللجنة الثالثة الموافقة عليها والواردة في الفقرة ٤٦ من الوثيقة ٣٣م/٨٣ (تقرير اللجنة الثالثة).

- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٣٢ (المقدم من اليونان) بشأن الفقرة ٠١٤١٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، الذي يرمي إلى إضافة العبارة: "وكذلك من خلال مشروعات خاصة مثل المشروع البيئي لجنوب شرق البحر المتوسط" إلى إحدى الفقرات الفرعية للقرار المقترح ويلتمس اعتماداً مالياً قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي (٠٠٠ ٥٠ دولار من ميزانية البرنامج العادي و ٠٠٠ ٥٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية)، أوصت المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى ضمان إدراج أموال البرنامج العادي المزمع تخصيصها لهذا المشروع في خطة العمل، وتيسير المساهمة الطوعية التي التزمت بها اليونان لهذا المشروع.

- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ١٨ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بشأن الفقرة ٠١٤٢٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، الذي يقترح إضافة عبارة "والإقليمي" في الفقرة الفرعية (أ) (٣)، ويلتمس اعتماداً مالياً قدره ٠٠٠ ٨٠ دولار أمريكي من البرنامج الفرعي ١,٤,٢ محور العمل ٣ والبرنامج الفرعي ٥,٢,٢، أوصت المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى القيام بإجراء التعديل المناسب للنص الوارد في إطار الأهداف الاستراتيجية وبمراعاة أهداف الاقتراح عند تنفيذ خطط العمل.

- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٦٢ (المقدم من نيجيريا)، الذي يقترح تدعيم الميزانيتين العاديتين لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي يخصص للمعهد الأول ومبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار أمريكي يخصص للمعهد الثاني، أوصت المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى أن يضمن قيام معهد إيكبا ومعهد إيتي بتعزيز جهودهما للحصول على أموال خارجة عن الميزانية.

مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

٢١- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه سحبها مقدموها أو لم تحظ بالموافقة: ٣٣م/م ق ٢ (المقدم من كوبا)؛ و ٣٣م/م ق ٧ (المقدم من فرنسا)؛ و ٣٣م/م ق ٢٦ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)؛ و ٣٣م/م ق ٣٤ (الذي قدمته النمسا وأيدته سلوفاكيا وسويسرا والمجر وبولندا ولكسمبرغ وموناكو)؛ و ٣٣م/م ق ٦٩ (المقدم من إيطاليا).

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الأول

٢٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على اعتماد الميزانية البالغ **١٠٠ ٨٠٢ ١٠٧ دولار أمريكي** للبرنامج الرئيسي الأول، والمناظر لمبلغ **٣٠٠ ٦٢٥ ٥٥ دولار أمريكي** لمجموع أنشطة البرنامج، ومبلغ **٨٠٠ ١٧٦ ٥٢ دولار أمريكي** لتكاليف الموظفين كما ورد بيانه في مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة، مع العلم بأن هذا المبلغ الإجمالي يمكن أن يعدل على ضوء الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام فيما يتعلق بسقف الميزانية.

المناقشة ٤

٢٣- قامت اللجنة في جلستيها الخامسة والسادسة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بدراسة البنود الخمسة التالية: البند **٨,١** "مشروع اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة"، والبند **٥,٣** "تطبيق القرار ٣٢م/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"، والبند **٥,٢٤** "اقتراح يتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا (سييفا) في واغادوغو ببوركينا فاسو، تحت رعاية اليونسكو"، والبند **٥,٨** "التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود"، والبند **٥,٢٣** "تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية".

البند ٨,١ مشروع اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

٢٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد المشروع النهائي للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة على نحو ما عدّلته اللجنة (القرار ٣٣م/١٤).

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٢م/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣م/١٤ ضميمة بنصه الكامل وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٧٠).

البند ٥,٢٤ اقتراح إنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا (سييفا)، في واغادوغو ببوركينا فاسو، تحت رعاية اليونسكو

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣م/٦٠ وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٢٠).

البند ٥,٨ التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود"

٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٩ من الوثيقة ٣٣م/٤٢ بنصه الكامل، كما عدّلته اللجنة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/١٩).

البند ٥,٢٣ تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية

٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة ٣٣م/٥٩، بنصه الكامل، كما عدلته اللجنة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٢١).

المناقشة ٥

البيان الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم للجميع

٢٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد "البيان الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم للجميع" الوارد في الوثيقة ٣٣م/إعلام ٢١، وأن يدعو المدير العام إلى استخدامه كمبدأ توجيهي تسترشد به اليونسكو في دعمها لعملية التعليم للجميع.

البند ٥,١٨ التعليم للجميع: الحصيلة والآفاق

٣٠- ناقشت اللجنة البند **٥,١٨** "التعليم للجميع: الحصيلة والآفاق" في جلستيها السابعة والثامنة اللتين عقدتهما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودرست مشروعات القرارات التالية:

- ٣٣م/اللجنة الثانية/م ق ٢ الذي قدمته كوستاريكا والأرجنتين: أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار، كما عدلته اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/١٦).
- ٣٣م/اللجنة الثانية/م ق ٣ الذي قدمته جيبوتي، والذي يطلب الدعم التقني لتنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل فيما يتعلق بتنمية التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة: أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى متابعة هذا الطلب على ضوء الالتزامات التي تعهد بها ممثله أمام اللجنة.
- ٣٣م/اللجنة الثانية/م ق ٤ الذي قدمته الدنمارك ولكسمبرغ وأيدته آيسلندا وجامايكا والسويد وفنلندا وليتوانيا والنرويج: أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار كما عدلته اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/١٧).
- ٣٣م/اللجنة الثانية/م ق ٥ الذي قدمته ترينيداد وتوباغو: أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار كما عدلته اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/١٨).
- ٣٣م/اللجنة الثانية/م ق ٦ الذي قدمته الدنمارك وفنلندا والمجر وآيسلندا وهولندا والنرويج والسويد وأيدته الأرجنتين وكولومبيا ومالي: أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار كما عدلته اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/١٥).

البند ٥,٣٦ فقر الدم المنجلي بوصفه أولوية بالنسبة للصحة العامة

٣١- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الثانية/م ق ٧ الذي قدمته السنغال والكونغو وتوغو، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار كما عدلته اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٢٢).

تقارير متد، ومدخط، ويوتر، وإيتي، وإيكبا، وإيسالك، واللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بريلاك)، وسيجبس

٣٢- بعد أن درست اللجنة تقارير مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) (٣٣م/تقرير/١)؛ والمعهد الدولي لتخطيط التربية (مدخط) (٣٣م/تقرير/٢)؛ ومعهد اليونسكو للتربية (يوتر) (٣٣م/تقرير/٣)؛ ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) (٣٣م/تقرير/٥)؛ ومعهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) (٣٣م/تقرير/٦)؛ ومعهد اليونسكو لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) (٣٣م/تقرير/٧)؛ واللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بريلاك)

(٣٣م/تقرير/٨)؛ واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٣م/تقرير/١٩)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بها.

مناقشة عامة بشأن البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٣٣- درست اللجنة البند **٣,٢** "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)" في جلستها الأولى التي عقدتها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتولى ممثل المدير العام تقديم هذا البند والوثيقة المرجعية (٣٣م/٤٨) مع الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة ٣٣م/٦. وسلط الأضواء على عدة قضايا يطلب من الدول الأعضاء تقديم الإرشاد والتوجيه بشأنها، ومنها نطاق أنشطة اليونسكو المقبلة؛ ومهام اليونسكو ووظائفها؛ واختيار الأهداف الاستراتيجية لكل برنامج من برامج اليونسكو الأربعة؛ واختيار الموضوعات المستعرضة؛ والنهج المرتكز على تحقيق النتائج المتمثل في صياغة "نتائج متوقعة" لكل واحد من الأهداف الاستراتيجية. كما أكد على أهمية قيام اليونسكو بالتحديد الواضح لدورها فيما يتعلق بإصلاح منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المساهمات التي يتعين تقديمها على الصعيد القطري في إطار استجابة موحدة للأمم المتحدة، تهدف إلى زيادة الكفاءة وتحقيق فعالية المساعدات. وأشار إلى الأهمية الحاسمة لمساهمة اليونسكو في تطوير العنصر التعليمي في خطط التنمية القطرية المتماسكة – وهو ما دعت إليه الوثيقة الخاصة بنتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، التي قُدّمت إلى الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة — والتأكيد خاصة في هذه الوثيقة على أهمية التعليم للجميع وعلى دور اليونسكو في متابعة تحقيق أهداف داكار. وأشار أيضا إلى أن ملاحظات الوفود سوف تكون من المدخلات المفيدة في عملية التشاور بشأن إعداد الوثيقة ٣٤م/٤ المقرر أن تبدأ خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦.

٣٤- وتناول الكلمة إثنان وعشرون مندوباً. وأكدوا على الدور الأساسي الذي تقوم به اليونسكو في قيادة عملية توفير التعليم للجميع، التي اعتبروها أولوية استراتيجية كبرى بالنسبة لليونسكو في مجموعها، شاملة دورها ومسؤوليتها التنسيقية، وإسهامها الأساسي في توفير التعليم للجميع – ولا سيما حماية الحق في التعليم والنهوض بنوعية التعليم. وأكد المندوبون على حاجة اليونسكو إلى أن تظل ملتزمة بكامل بنود جدول أعمال التعليم للجميع وإلى اعتماد نهج قطاعي إزاء التعليم للجميع، يركز بوجه خاص على ضرورة المضي في تعزيز الأنشطة المتعلقة بالتعليم الثانوي، والتعليم التقني والمهني، وتدريب المعلمين واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم بما في ذلك الألعاب التربوية الرقمية. ونودي بالمسارعة إلى وضع خطة عمل مشتركة للتعليم للجميع حتى عام ٢٠١٥، وهو الأجل المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وهدف التعليم للجميع، أي بعد عامين فقط من انتهاء الفترة المعنية بالوثيقة ٣٤م/٤. وارتأى بعض المندوبين أيضاً أن تستبقي اليونسكو الوظائف الخمس المحددة في الوثيقة ٣١م/٤.

٣٥- واتفقت الوفود على أن الوثيقة ٣٤م/٤ ينبغي أن تحتوي على أهداف ومؤشرات أداء، لا تتصف فقط بالتحديد، والقابلية للقياس، والقابلية للتحقيق، والقابلية للمساءلة، بل ينبغي أيضاً أن تكون واقعية ومحددة زمنياً. فذلك من شأنه أن يسمح بحسن المتابعة وإعداد التقارير. وفي هذا الخصوص أكد عدة مندوبين على الحاجة إلى إدراج مؤشرات كمية ونوعية للتقدم المحرز. وفيما يتعلق بالمؤشرات الكمية، ينبغي إعطاء مسوغات واضحة لاختيارها. واتفقوا على أن الوثيقة م/٤ ينبغي أن ترتكز على أساس متين من التقييم للأنشطة والنتائج السابقة. وأعرب بعض المندوبين عن رغبتهم في إنقاص عدد الأولويات. ولكن أكد المندوبون أن الوثيقة ٣٤م/٤، وإن كانت تحتاج إلى بعض التغييرات لإفساح المجال لظهور أنشطة جديدة واعدة، يجب ألا تفقد مع ذلك الاستمرارية بالنسبة للأولويات والأهداف الحالية.

٣٦- واتفق المتحدثون على ضرورة بذل الجهود لكفالة أكبر قدر ممكن من الاتساق بين جهود التعليم للجميع، وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وكذلك مع برنامج التنمية والسلام والأمن الأوسع نطاقاً، مع الحرص على تفادي ازدواج الجهود والمبالغة في الفصل الصارم بينها. والحقيقة أنه ينبغي تحقيق تكامل أفضل بين التعليم للجميع والعقدين المذكورين، مع تحديد الأهداف والمؤشرات المناسبة ووضع خطة تحدد الأهداف الواجب تحقيقها كل عامين. وأعرب المندوبون أيضاً عن تأييدهم للجهود القيمة التي تبذلها معاهد اليونسكو للتربية من أجل تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع.

٣٧- وينبغي أيضاً أن تعطي الوثيقة ٣٤م/٤ قوة دفع جديدة للشراكات عبر أولويات اليونسكو، مع تفادي التداخل، والاستفادة من أوجه التكامل، وتشاطر الموارد الداخلية والخارجية. ورئي أن إقامة الصلات مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة ومع المجتمع المدني يشكل عاملاً بالغ القيمة. وأعربت وفود كثيرة عن تأييدها لدور اليونسكو كعامل حفّاز ووسيط أمين. وأشارت عدة وفود إلى الإمكانيات التي يوفرها التمويل من خارج الميزانية. وأشير بوجه عام، إلى ضرورة تحقيق توازن سليم بين موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٣٨- ووافق جميع المندوبين على الحاجة إلى دعم الأنشطة التي تعبر عن أبعاد التعليم الجيد، بما في ذلك التعليم من أجل التفاهم بين الثقافات، والسلام، وحقوق الإنسان والحوار، والتعليم من أجل التنمية المستدامة. وهذا الهدف الأخير يجب إدراجه في إطار أنشطة اليونسكو الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات والشعوب، وإلى محاربة التطرف والتعصب والإرهاب. ورحّب عدة مندوبين، في هذا السياق، بالتقرير الصادر عن منتدى الشباب لعام ٢٠٠٥ الذي يتناول هذه القضايا على وجه التحديد. وأشارت بعض الوفود في

هذا الصدد إلى أهمية تعليم اللغات. واعتبر إعداد المعلمين نشاطاً ذا أهمية حاسمة يتطلب من اليونسكو اهتماماً كبيراً ودعماً مستمراً. ودعت الوفود أيضاً إلى التركيز على احتياجات النساء والفتيات وسائر الفئات الضعيفة، واقترحت توجيه اهتمام خاص إلى المناطق والبلدان التي ما زالت متخلفة تخلفاً خطيراً عن تحقيق أهداف التعليم للجميع. واقتُرح إيلاء مزيد من الاهتمام للتعليم الريفي. ودعا بعض المندوبين إلى إبراز مبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان. وحظيت شبكات اليونسكو الفريدة من نوعها بتأييد شديد، مثل شبكة المدارس المنتسبة ومركز اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني. ودعا أحد المندوبين إلى وضع إطار عمل لمكافحة انتشار زراعة المخدرات. وبوجه عام، جرى التأكيد على ضرورة القيام بعمل فعّال مشترك بين القطاعات ومتابعة القضايا المستعرضة مثل قضايا الجنسين وحقوق الإنسان.

المناقشة العامة بشأن البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

٣٩- درست اللجنة البند **٣,١** "إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥)" في جلستيها الأولى والثانية اللتين عقدتهما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتولى ممثل المدير العام تقديم هذا البند والوثيقة ٣٣م/٧. وأكد على أن وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤م/٥) سوف تغطي فترة العامين الأولى من الاستراتيجية متوسطة الأجل القادمة (الوثيقة ٣٤م/٤)، ولذلك ينبغي إعدادها ضمن الإطار الاستراتيجي الشامل الذي تحدده تلك الوثيقة. ودعا المندوبين إلى عرض آرائهم المتعلقة على وجه الخصوص بالقضايا الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (م) من الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٣م/٧.

٤٠- وتناول الكلمة ستة عشر مندوباً. وأعربوا عن موافقتهم على أهمية إيجاد ارتباط واضح بين الوثيقة ٣٤م/٥ وبين الأهداف الاستراتيجية للوثيقة ٣٤م/٤، بالنسبة للبرامج الأربع (التربية، والعلوم، والثقافة، والاتصال والإعلام). ودعت عدة وفود إلى مواصلة أولويات البرنامج الحالية مع زيادة التركيز عليها. وسوف يتمثل التحدي الأساسي الذي يواجه اليونسكو في تحسين إسهامها في تحقيق الأهداف الإنمائية ذات النتائج الموجهة والأزمنة المحددة المتفق عليها دولياً، وعلى الأخص تلك الواردة في إعلان الألفية وتلك التي اعتمدت في منتدى داكار العالمي للتربية. واتفق المتحدثون على ضرورة تركيز البرنامج على الأولوية الرئيسية وسائر الأولويات التي ينبغي أن تغطي كامل أهداف التعليم للجميع. واقترحوا اعتماد نهج قطاعي يضم على وجه الخصوص التعليم الثانوي، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وإعداد المعلمين.

٤١- وكان هناك اتفاق كامل بشأن الحاجة إلى تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات، مثل الجهود المشتركة بين البرنامج الرئيسي الأول والبرنامج الرئيسي الثاني فيما يتعلق بتعليم العلوم أو بين البرنامج الرئيسي الأول والبرنامج الرئيسي الخامس بشأن التعليم ووسائل الإعلام. ودعت بعض الوفود إلى إجراء استعراض لنهوج التنسيق الشامل على غرار النهوج المطبقة حالياً على الأنشطة الخاصة بافريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب.

٤٢- وأشار المتحدثون إلى قيمة الأنشطة والمشروعات الطليعية، مع إيلاء اهتمام خاص لمحو الأمية، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والوقاية من فيروس الأيدز وشبكة المدارس المنتسبة.

٤٣- ودعت عدة وفود إلى مواصلة تطبيق وصقل أسلوب البرمجة القائم على تحقيق النتائج، بما في ذلك استخدام النتائج المتوقعة من الناحيتين الكمية والكيفية، ومؤشرات الأداء، والمؤشرات المرجعية، التي ينبغي ربطها بعمليات التقييم والمراقبة.

٤٤- ودعت عدة وفود إلى تحقيق مزيد من اللامركزية في الموارد المتعلقة بالموظفين وبموارد البرنامج، وطلبت تعزيز إدماج برامج اليونسكو وأولوياتها في عمليات البرمجة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، بما فيها استراتيجيات القضاء على الفقر، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتقييمات القطرية المشتركة وغيرها من نهوج البرمجة ذات الصلة. وينبغي معالجة الموضوعات المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية وتأثيرها على البرنامج بطريقة واضحة. وفيما يتعلق بالتعاون على مستوى الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف ومع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص، ينبغي أن تحدّد بوضوح المزايا النسبية ("الخارطة السياقية") والمساهمات الخاصة بكل منها. وأكد المندوبون أيضاً على ضرورة توظيف طاقات معاهد اليونسكو للتربية بصورة كاملة ومنسقة.

جيم – تقرير اللجنة الثالثة[1]

المقدمة

الجزء الأول **البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية**

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ (٣٣م/٥)

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٣م/٦
مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة
توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي ترى اللجنة ألا تعتمد بنصها الكامل
مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثالث
التوصيات المتعلقة ببنود محددة

المناقشة ٢

البند ٥,١١ إعلان يوم عالمي للفلسفة

المناقشة ٣

البند ٥,٤ الاحتفال بالسنة الدولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب

المناقشة ٤

البند ٨,٢ مشروع إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا

المناقشة ٥

البند ٥,٢٨ تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين

تقارير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

الجزء الثاني **مناقشة بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤) وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (البندان ٣,٢ و ٣,١، البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية والبرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية)**

المناقشة ٦

البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)
مشروعات القرارات التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، التي عقدها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المناقشة ٧

البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)
مشروعات القرارات التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

الجزء الثالث البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

المناقشة ٨

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧
توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٣م/٦
مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة
توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثاني
التوصيات المتعلقة ببنود محددة

المناقشة ٩

البند ٥,٦ استراتيجية لإقامة نظام عالمي للإنذار بأمواج التسونامي

المناقشة ١٠

البند ٥,٩ إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٢٥ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٢٦ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل (إيمبا) صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ١١

البند ٥,١٤ إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة الأمم المتحدة لكوكب الأرض

البند ٥,٣٠ إعلان ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك

المناقشة ١٢

البند ٥,١٠ إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، في تسوكوبا، اليابان، تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,١٦ اقتراح إنشاء مركز بقوانين أو سياسات وعلوم المياه تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي – برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات ، بجامعة داندي بالمملكة المتحدة

البند ٥,٣٢ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، في لاسيرينا بشيلي، تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ١٣

البند ٥,٢٧ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في وودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ١٤

البند ٥,٢٠ اقتراح إنشاء مركز إقليمي في كولومبيا تحت رعاية اليونسكو لإدارة المياه في المناطق الحضرية

تقارير كوي والماب ومطاجيو وبهد ومعهد التعليم في مجال المياه (UNESCO-IHE).

الجزء الرابع مناقشة عامة بشأن البند **٣,٢** إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)
مناقشة عامة بشأن البند **٣,١** إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

الملحقان

المقدمة

١ – عملاً بالفقرتين ١,٢١ و١,٢٢ من القرار ٢٩م/٨٧ أوصى المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، المؤتمر العام بترشيح السيد يوليوس أوسلاني (سلوفاكيا) لمنصب رئيس اللجنة الثالثة. وفي الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، انتخب السيد يوليوس أوسلاني رئيساً للجنة الثالثة.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى، التي عقدتها في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على الاقتراحات المقدمة من لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وقد انتخب المرشحون التالية أسماؤهم بالترحيب العام: نواب الرئيس: الولايات المتحدة الأمريكية (السيد جين ويتني)، أوروغواي (السيد فرناندو ليما)، جمهورية إيران الإسلامية (السيد محمد توفاكول – كوساري)، السودان (السيدة فاطمة عبد المحمود)؛ المقرر: كينيا (السيد جوديه م. ماثوكو).

٣ – ثم اعتمدت اللجنة بالإجماع الجدول الزمني لأعمالها بصيغته المعدلة الواردة في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الثالثة/ ١ معدلة.

٤ – وخصصت اللجنة ٩ جلسات خلال الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، لدراسة البنود المدرجة على جدول أعمالها. وكان جدول الأعمال يتألف من ثلاثة أجزاء هي: الجزء الأول، وقد ركز على البرنامج الرئيسي الثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية)؛ والجزء الثاني، وقد كرس لإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٤م/٤) وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)، والجزء الثالث، وكان يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني (العلوم الطبيعية).

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها العاشرة التي عقدتها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٦ – وألقى السيد هيرويغ شوبر، رئيس المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، بياناً بالنيابة عن رؤساء البرامج العلمية الدولية الستة (وهي البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وكوي، ومطاجيو، وبهد، والماب، وموست). ويرد في ملحق هذا التقرير البيان المشترك الذي وجهه رؤساء البرامج العلمية الستة إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين.

الجزء الأول البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧

٧ – درست اللجنة، في جلساتها الأولى والثانية والثالثة، البند **٤,٢** "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧"، البرنامج الرئيسي الثالث "العلوم الاجتماعية والإنسانية".

٨ – وتناول الكلمة لدى مناقشة هذا البند ممثلو ٣١ دولة عضواً، وممثل منظمة غير حكومية واحدة.

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٣م/٦

٩ – أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ذات الصلة من الوثيقة ٣٣م/٦ والوثيقة ٣٣م/ ٦ ضميمة.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة

١٠– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات التالية (القرار ٣٣م/٣٥):

(أ) القرار المقترح في الفقرة ٠٣١١٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٣,١,١ (أخلاقيات العلوم) من البرنامج ٣,١ (أخلاقيات العلوم والفلسفة)، بصيغته المعدلة شفهياً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ووفقاً لما يلي:

(١) مشروعا القرارين التاليان:

٣٣م/م ق ٤٢[٢] (المقدم من كينيا) الذي يتعلق بالفقرة (أ) (٨)؛

(٢) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا، على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٧ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة والتي تتعلق على وجهه الخصوص بالآثار المالية.

٣٣م/م ق ٥٣[٣] (المقدم من كينيا) الذي يتعلق بالفقرة (أ) (٩)؛

(٢) التعديل الذي أوصى المجلس التنفيذي بإدخاله والوارد في الفقرة ٥٩ من الوثيقة ٣٣م/٦.

(ب) القرار المقترح في الفقرة ٠٣١٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٣,١,٢ (الاستشراف والفلسفة – والعلوم الإنسانية والديمقراطية والأمن البشري) من البرنامج ٣,١ (أخلاقيات العلوم والفلسفة)، بصيغته المعدلة وفقاً لمشروع القرار ٣٣م/م ق ٦٤ (المقدم من نيجيريا) الذي يتعلق بالفقرة (أ) (٤).

(جـ) القرار المقترح في الفقرة ٠٣٢١٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٣,٢,١ (تعزيز حقوق الإنسان) من البرنامج ٣,٢ (حقوق الإنسان والتحولات الاجتماعية)، بصيغته المعدلة وفقا لمشروعي القرارين التاليين:

٣٣م/م ق ٢٤[٤] (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)، الذي يتعلق بالفقرات (أ)(١)(ب)، و(أ)(١)(جـ)، و(أ)(٢)، بصيغته المعدلة شفهياً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية؛

٣٣م/م ق ٧١ (المقدم من إيطاليا)، الذي يضيف فقرة جديدة (ب)، بصيغته المعدلة شفهياً من جانب ألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وفرنسا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(د) القرار المقترح في الفقرة ٠٣٢٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٣,٢,٢ (التحولات الاجتماعية) من البرنامج ٣,٢ (حقوق الإنسان والتحولات الاجتماعية)، بصيغته المعدلة وفقاً لمشروع القرار ٣٣م/م ق ٢٥[٥] (جمهورية إيران الاسلامية) الذي يتعلق بالفقرة (أ) (٢)، بصيغته المعدلة شفهياً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) القرار المقترح في الفقرة ٠٣٣٠٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وتصويب والذي يتصل بالمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، بصيغته المعدلة وفقاً لمشروع القرار ٣٣م/م ق ٧٢ (إيطاليا)، بصيغته المعدلة شفهياً من جانب إيطاليا.

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قرّرت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١١- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بمشروعات القرارات المذكورة أدناه والتي قررت اللجنة عدم التوصية بإدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

١٢- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٣ (المقدم من كوبا) المتعلق بالفقرة ٠٣٢٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، والذي يقترح إضافة فقرة جديدة من أجل ضمان استمرارية الدعم لمشروع خوسيه مارتي للتضامن العالمي، أوصت اللجنة المؤتمر العام بعدم الأخذ بالتعديل المقترح على أساس أن الشواغل المعرب عنها في مشروع القرار هذا قد عولجت بالفعل وأن طرائق العمل المناسبة لهذا الغرض ستحدد في خطط العمل الخاصة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٣- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٧٣ (المقدم من إيطاليا) المتعلق بالفقرة ٠٣١٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، والذي يقترح إضافة فقرة جديدة من أجل دعوة الدول الأعضاء إلى تطوير كافة أشكال الاتصال الممكنة من أجل تقديم مبادئ توجيهية إلى المجلس التنفيذي بشأن التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، ودعوة المدير العام إلى إنشاء لجنة لإعداد دليل إرشادي عن مصادر تاريخ الهجرات في العالم وتشجيع ما سيُحرز من تقدّم في هذا المجال، أوصت اللجنة المؤتمر العام بعدم الأخذ بالتعديل المقترح، على أساس أنه سيتم، بناءً على مبادرة من قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية وبالتعاون مع قطاع الثقافة، عقد اجتماع يضم المعاهد والمنظمات القائمة – ولا سيما المنظمة الدولية للهجرة – وعدداً من الخبراء من أجل تبادل المعلومات بشأن المبادرات والأنشطة المتعلقة باندماج المهاجرين، والوثائق الخاصة بتاريخ الهجرات.

(٣) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا، على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٨ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة والتي تتعلق على وجهه الخصوص بالآثار المالية.

(٤) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا، بصيغته المعدلة، على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٢١ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة، ومع مراعاة التعليقات الشفهية التي أدلى بها ممثل المدير العام.

(٥) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا، بصيغته المعدلة، على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٢١ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة، ومع مراعاة التعليقات الشفهية التي أدلى بها ممثل المدير العام.

١٤- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٣م/م ق ٣٤ (الذي قدمته النمسا وأيدته المجر وبولندا وسلوفاكيا وسويسرا)، قررت اللجنة أن تظل الفقرة ٠٥١٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة على حالها دون تعديل إذ إنها ستخضع لمزيد من المناقشة في إطار اللجنة الخامسة، وأوضحت اللجنة أنها تؤيد من حيث المبدأ مراعاة روح مشروع القرار ٣٣م/م ق ٣٤ في إطار مقترحات الميزانية الواردة في الوثيقة ٣٣م/٥.

مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

١٥- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار ٣٣م/م ق ٥٦ (المقدم من الدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة) قد تمّ سحبه من قِبل مقدميه، في إطار البند ٤,٢ (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٤ أدناه).

إجمالي اعتماد الميزانية المخصّص للبرنامج الرئيسي الثالث

١٦- فيما يخص البرنامج الرئيسي الثاث في مجمله، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٨٣٨ ٣٠ دولار أمريكي للبرنامج الرئيسي الثالث، ويشمل هذا المبلغ تكاليف جميع أنشطة البرنامج البالغة ٨٠٠ ٦٥٢ ١١ دولار أمريكي وتكاليف الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٨٥ ١٩ دولار أمريكي كما هو مذكور في مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية الوارد في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ الإجمالي على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرامج الخمس وعلى ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

توصيات متعلقة ببنود محددة في جدول الأعمال

المناقشة ٢

البند ٥,١١ إعلان يوم عالمي للفلسفة

١٧- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند **٥,١١** "إعلان يوم عالمي للفلسفة". وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو ٢٨ دولة من الدول الأعضاء.

١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٣م/٤٥ بصيغته المعدلة شفهياً من قِبل فرنسا والاتحاد الروسي، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣٧).

المناقشة ٣

البند ٥,٤ الاحتفال بالسنة الدولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب

١٩- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند **٥,٤** "الاحتفال بالسنة الدولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب". وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو ١٨ دولة من الدول الأعضاء.

٢٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٣م/١٥ بصيغته المعدلة شفهياً من قِبل كازاخستان، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣٨).

المناقشة ٤

البند ٨,٢ مشروع إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا

٢١- درست اللجنة، في جلستها الرابعة، البند **٨,٢** "مشروع إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا". وتناول الكلمة لدى مناقشة هذا البند ممثلو ٤٩ دولة عضواً ومراقب واحد، أدلى عدد من المندوبين ببيانات تبيّن تفسير حكومتهم لبعض أحكام الإعلان. وترد هذه البيانات، بناء على طلبهم، في الملحق ٢ لهذا التقرير.

٢٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يُعتمد بالترحيب العام، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة ٣٣م/٢٢، بصيغته المعدلة شفهياً من جانب اندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، الملحق بذلك القرار، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣٦).

المناقشة ٥

البند ٥,٢٨ تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يُستند إليه في وضع مدوّنة للسلوك الأخلاقي للعلميين

٢٣- درست اللجنة في جلستيها الرابعة والخامسة البند **٥,٢٨** "تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يُستند إليه في وضع مدوّنة للسلوك الأخلاقي للعلميين". وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو ١٤ دولة عضوا وممثل منظمة دولية حكومية واحدة.

٢٤- وبعد إجراء تصويت(*)، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣م/٦٤، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣٩).

تقارير كل من اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

٢٥- بعد أن درست اللجنة تقارير كل من كومست (٣٣م/تقرير/٢١) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (٣٣م/تقرير/١٣) وموست (٣٣م/تقرير/١٨)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

الجزء الثاني - مناقشة إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤) وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البندان ٣,٢ و٣,١، البرنامج الرئيسي الثاني، العلوم الطبيعية والبرنامج الرئيسي الثالث، العلوم الاجتماعية والإنسانية)

المناقشة ٦

البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٢٦- درست اللجنة في اجتماعها الثالث البند **٣,٢** "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)". وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو ٢٩ دولة عضواً.

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ٢ (المقدم من اسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، والمجر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/١).

٢٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الثالثة/م ق ٢ (المقدم من الدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وآيسلندا، والنرويج، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) بصيغته المعدلة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٢).

المناقشة ٧

البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

٢٩- درست اللجنة في جلستيها الثالثة والرابعة البند **٣,١** "إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥)". وتناول الكلمة في مناقشة هذا البند ممثلو ٩ دول أعضاء.

(*) فيما يلي نتيجة التصويت على تعديل الفقرة ٨ من القرار المقترح: ٣٢ صوتاً معارضاً و ٢٨ صوتاً مؤيداً.

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

٣٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (الذي قدمته استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتوكيلاو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي، وأيّدته بربادوس وسيشل)، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣).

٣١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (المقدم من استراليا واندونيسيا)، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٤).

الجزء الثالث – البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

المناقشة ٨

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣٢- درست اللجنة في جلستيها الخامسة والسادسة البند **٤,٢** "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧"، البرنامج الرئيسي الثاني "العلوم الطبيعية".

٣٣- وتناول الكلمة أثناء المناقشة ممثلو ٤٨ دولة عضواً ومنظمة واحدة غير حكومية.

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٣م/٦

٣٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد توصيات المجلس التنفيذي كما وردت في الفقرات ذات الصلة من البرنامج الرئيسي الثاني في الوثيقة ٣٣م/٦، وفي الوثيقة ٣٣م/٦ ضميمة.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة

٣٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات التالية (القرار ٣٣م/٢٣):

(أ) القرار المقترح في الفقرة ٠٢١١٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة ضميمة، الذي يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,١,١ (إدارة التفاعلات في مجال المياه: النظم المائية المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية) من البرنامج ٢,١ (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة).

(ب) القرار المقترح في الفقرة ٠٢١٢٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة ضميمة، المتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,١,٢ (تسخير العلوم الايكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة)، من البرنامج ٢,١ (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة)، بصيغته المعدلة وفقاً لما يلي:

(١) مشروعا القرارين التاليان:

٣٣م/م ق ١٧[٦] (مقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة (ب) (١)؛

٣٣م/م ق ٦٦[٧] (مقدم من إيطاليا) فيما يتعلق بإضافة فقرة جديدة (جـ) بصيغته المعدلة؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة ٣٣م/٦.

(جـ) القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٣٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ المعدلة وضميمة، الذي يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,١,٣ لجنة اليونسكو الدولية لعلوم المحيطات، من البرنامج ٢,١ (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة)، بصيغته المعدلة وفقاً لمشروع القرار التالي:

٣٣م/م ق ٦١ (المقدم من السودان) الذي يتعلق بالفقرة (أ) (٤)، بصيغته المعدلة.

---

(٦) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة، علماً بأنه سيتم تأمين المبالغ الأولية فقط وسيلزم البحث عن الأموال الإضافية اللازمة من مصادر خارجة عن الميزانية.

(٧) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا على ضوء الملاحظات التي قدمها المدير العام والواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة.

(د) القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢١٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ المعدلة وضميمة، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,٢,١ (العلوم الأساسية والهندسية، والطاقة المتجددة، والتخفيف من آثار الكوارث، من البرنامج ٢,٢ (بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة)، بصيغته المعدلة وفقاً لما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

٣٣م/م ق ٣١[٨] (المقدم من بيلاروس) الذي يتعلق بالفقرة (أ) (٣)، بصيغته المعدلة؛

٣٣م/م ق ٧ (المقدم من فرنسا) الذي يتعلق بالفقرة (أ) (٥)؛

٣٣م/م ق ٢٨[٩] (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة، وأنغولا، وبوتسوانا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليسوتو، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، وجنوب افريقيا، وسوازيلاند، وزامبيا، وزمبابوي) الذي يتعلق بالفقرتين (أ) (٥) و (أ) (٦)؛

٣٣م/م ق ١٢ (المقدم من مدغشقر) الذي يتعلق بالفقرة (أ) (٦) التي أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة (أ) (٨)، بصيغته المعدلة؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي الواردة في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ من الوثيقة ٣٣م/٦.

(هـ) مشروع القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٢٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,٢,٢ (تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة) من البرنامج ٢,٢ (بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة) بصيغته المعدلة وفقاً لمشروعات القرارات التالية:

٣٣م/م ق ٣٠[١٠] (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة، وبنين، وملاوي، وموزمبيق، والسنغال، وأوغندا) الذي يتعلق بالفقرة (أ)(٣)؛

٣٣م/م ق ٣٧[١١] (المقدم من موناكو) الذي يتعلق بالفقرة (أ)(٦) بصيغته المعدلة؛

٣٣م/م ق ٥٢[١٢] (المقدم من كوستاريكا) الذي يتعلق بالفقرة (أ)(١٠)، التي أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة (أ)(١١)؛

(و) المقترح في الفقرة ٠٢٣١٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية.

(ز) القرار المقترح في الفقرة ٠٢٣٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة المتعلقة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية (ICTP) (مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية).

(ح) القرار المقترح في الفقرة ٠٢٤٠٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلقة بالمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين.

---

(٨) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة، أي أن يدرج التعديل في بند منفصل بعد الفقرة الفرعية (أ) (٦) باعتباره الفقرة (أ) (٧) وإعادة ترقيم الفقرتين الفرعيتين اللاحقتين وفقاً لذلك، وأن تقدم المنظمة تحويلاً أولياً من ميزانيتها العادية على أن يتم تأمين الجزء الأعظم من الموارد اللازمة من مصادر خارجة عن الميزانية.

(٩) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة، على أساس السعي إلى استيعاب هذا النشاط في إطار برنامج وميزانية البرنامج الرئيسي الثاني، وإلى تعزيز الشراكات من أجل تأمين موارد من خارج الميزانية.

(١٠) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة، على أساس السعي إلى استيعاب هذا النشاط في إطار برنامج وميزانية البرنامج الرئيسي الثاني، وإلى تعزيز الشراكات من أجل تأمين موارد من خارج الميزانية.

(١١) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة، والتي أبدى فيها استعداده لبحث إمكانية إنشاء اللجنة المقترحة.

(١٢) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٤ من الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الثالثة، والتي أبدى فيها موافقته على تقديم مبالغ أولية لهذا البرنامج وعلى تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذه من مصادر خارجة عن الميزانية.

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

٣٦- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه لم تحظ بالموافقة على إدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

٣٧- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/٢١ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٠٢١١٠، والذي يقترح إضافة العبارة: "ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا" في نهاية الفقرة الفرعية (أ)(٢)، ويطلب موارد مالية إضافية قدرها ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أمريكي من أموال الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، أوصت بأن يقرر المؤتمر العام أن الاهتمامات المعرب عنها في مشروع القرار هذا سبق أن عالجها البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو (بهد) الذي أولى الأولوية للهيدرولوجيا في المناطق القاحلة وأن الجهود ستكثف لهذا الغرض من خلال أنشطة مشتركة بين قسم العلوم المائية ومكتب القاهرة.

٣٨- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٢٣م/٣٩ (المقدم من كينيا) والمتعلق بالفقرة ٠٢١١٠ والذي يقترح أن تضاف إلى نهاية الفقرة الفرعية فقرة فرعية تحمل رقم (٦) ونصها كما يلي: "صياغة سياسات للحد من النزاعات بشأن الموارد المائية العابرة للحدود من أجل ضمان الإدارة المستديمة للموارد المائية المشتركة والتي يتم تشاطرها"، وذلك لمواصلة تعزيز التعاون عبر الحدود في حوض نهر فيكتوريا ونهر النيل وغيرها من الأحواض المماثلة، ويطلب موارد مالية إضافية (البرنامج العادي: ٠٠٠ ٨٠ دولار أمريكي؛ الموارد الخارجة عن الميزانية: ٠٠٠ ٣٢٠ دولار أمريكي) لهذا الغرض، أوصت المؤتمر العام بأن يقرر إدماج المشروع المقترح في إطار المشروع المعنون "من النزاع المحتمل إلى احتمال التعاون" الذي ستكثف الجهود للحصول على مزيد من الموارد المالية له.

٣٩- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/٤٠ (المقدم من كينيا) والمتعلق بالفقرة ٠٢٢٢٠ والذي يقترح تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على تطوير سياسات في مجالي التكنولوجيا والتجديد لأغراض التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، ويطلب اعتماد مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكي (البرنامج العادي: ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي؛ الموارد الخارجة عن الميزانية: ٠٠٠ ٤٠٠ دولار أمريكي)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر بأن غايات مشروع القرار ٣٠ وأن الاهتمامات التي ينطلق منها سبق أن عولجت باعتماد مشروع القرار ٣٠، مع ملاحظة أن المبالغ الأولية ستوفر وأن الموارد الخارجة عن الميزانية ستعبأ لهذا الغرض.

٤٠- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٤١ (المقدم من كينيا) المتعلق بالفقرة ٠٢١١٠ والذي يقترح إضافة فقرة فرعية جديدة ترمي إلى "إنشاء ودعم مراكز إقليمية منتسبة إلى معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، في الدول الأعضاء النامية من أجل الاضطلاع بالبحوث وبناء القدرات في مجال المياه لتحسين إمكانيات الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة" ويطلب تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار لهذا الغرض (٠٠٠ ١٠٠ دولار من البرنامج العادي، و ٠٠٠ ٩٠٠ ١ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية)، أوصت المؤتمر العام بأن يقرر أن التعديل المطلوب معرب عنه بالفعل في الفقرة ٠٢١١٠ (الفقرة الفرعية (٦)) وفي الفقرة ٠٢٣١٠ (المتعلقة بمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية UNESCO-IHE)، وأنه يتعين تناول هذا الموضوع من خلال إنشاء مراكز إقليمية في مجال المياه في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) ومن خلال الجهود الإقليمية لبناء القدرات التي يبذلها معهد التعليم في مجال المياه والمعهد الدولي المذكورين أعلاه، وأنه يتعين توفير مبالغ أولية لاستكشاف إمكانيات إنشاء مراكز إقليمية لهذين المعهدين في البلدان النامية.

٤١- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٧٧ (المقدم من رومانيا) المتعلق بالفقرة ٠٢٢٢٠ والذي يقترح إضافة إشارة إلى "التراث التقني" في الفقرة الفرعية (أ) (٦) وإضافة الإشارة ذاتها في الفقرة ٠٤١١٠، الفقرة الفرعية (أ) (٢) التي ستدرسها اللجنة الرابعة، والذي يتطلب تخصيص مبلغ له مقداره ٠٠٠ ١٠٠ دولار من البرنامج العادي ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، أوصت المؤتمر العام أن يقرر أن قطاعي الثقافة والعلوم الطبيعية يقومان بإعداد إطار مفاهيمي ودراسة جدوى بشأن التراث التقني وأنه سيجري توفير تمويل أولي لهذا الغرض وتعبئة موارد خارجة عن الميزانية لإجراء الدراسة.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثاني

٤٢- فيما يخص البرنامج الرئيسي الثاني في مجمله، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٩٩٤ ٥٥ دولار للبرنامج الرئيسي الثاني، يمثل ٠٠٠ ٠٠٢ ٢٣ دولار لمجمل أنشطة البرنامج و ٥٠٠ ٩٩٢ ٣٢ دولار لتكاليف الموظفين، كما هو مبين في مشروع قرار فتح الاعتمادات في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ الإجمالي على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

توصيات تتعلق ببنود محددة

المناقشة ٩

البند ٥,٦ استراتيجية لإقامة نظام عالمي للإنذار بأمواج التسونامي

٤٣- درست اللجنة في جلستها السابعة البند **٥,٦** "استراتيجية لإقامة نظام عالمي للإنذار بأمواج التسونامي". وتناول الكلمة ممثلو ٣٣ دولة عضواً.

٤٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٩ من الوثيقة ٣٣م/٣٩، بصيغته المعدلة شفهياً من جانب فنلندا (القرار ٣٣م/٢٦).

المناقشة ١٠

٤٥- درست اللجنة في جلستها السابعة البنود **٥,٩** "إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، تحت رعاية اليونسكو"، و **٥,٢٥** "تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا، تحت رعاية اليونسكو"، و **٥,٢٦** "تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٤٦- وتناول الكلمة بشأن هذه البنود ممثلو ٢١ دولة عضواً.

البند ٥,٩ إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، تحت رعاية اليونسكو

٤٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام، في الجلسة العامة، باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٤٨ من الوثيقة ٣٣م/٤٣ وملحقه، بصيغته المعدلة شفهياً من جانب سري لانكا فيما يخص الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ٣، وذلك لإدراجهما في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٢٧).

البند ٥,٢٥ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا تحت رعاية اليونسكو

٤٨- أوصت اللجنة الجلسة العامة للمؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣م/٦١، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣٤).

البند ٥,٢٦ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل (إيمبا) صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو

٤٩- أوصت اللجنة الجلسة العامة للمؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٥٥ من الوثيقة ٣٣م/٦٢، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣٢).

المناقشة ١١

٥٠- بحثت اللجنة في جلستها الثامنة البند **٥,١٤** "إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة الأمم المتحدة لكوكب الأرض" والبند **٥,٣٠** "إعلان ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك". وأخذ الكلمة ممثلو ٢٣ من الدول الأعضاء ومنظمة غير حكومية واحدة بشأن هذين البندين.

البند ٥,١٤ إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة الأمم المتحدة لكوكب الأرض

٥١- أوصت اللجنة الجلسة العامة للمؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٣م/٤٩، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٢٤).

البند ٥,٣٠ إعلان ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك

٥٢- أوصت اللجنة الجلسة العامة للمؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٣م/٦٧، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٢٥).

المناقشة ١٢

٥٣- درست اللجنة في اجتماعها الثامن البند **٥,١٠** "إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، في تسوكوبا، اليابان، تحت رعاية اليونسكو) والبند **٥,١٦** "اقتراح إنشاء مركز لقوانين وسياسات وعلوم المياه تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي – برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات بجامعة داندي بالمملكة المتحدة" والبند ٥,٣٢ (اقتراح إنشاء مركز إقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، في لاسيرينا، شيلي، تحت رعاية اليونسكو). وتناول الكلمة بشأن هذه البنود ممثلو ٢٠ دولة عضواً.

البند ٥,١٠ إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، في تسوكوبا، اليابان، تحت رعاية اليونسكو

٥٤- أوصت اللجنة الجلسة العامة للمؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣م/٤٤، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٢٨).

البند ٥,١٦ اقتراح إنشاء مركز لقوانين وسياسات وعلوم المياه تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي – برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات بجامعة داندي بالمملكة المتحدة

٥٥- أوصت اللجنة الجلسة العامة للمؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣م/٥٣، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣١).

البند ٥,٣٢ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، في لاسيرينا بشيلي، تحت رعاية اليونسكو

٥٦- أوصت اللجنة الجلسة العامة للمؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣م/٦٩، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٢٩).

المناقشة ١٣

البند ٥,٢٧ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في وودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو

٥٧- درست اللجنة في جلستها الثامنة البند **٥,٢٧** "اقتراح إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في لودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو". وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو سبع دول أعضاء.

٥٨- وأوصت اللجنة الجلسة العامة للمؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣م/٦٣، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣٠).

المناقشة ١٤

البند ٥,٢٠ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاريبي في مدينة كالي بكولومبيا، تحت رعاية اليونسكو

٥٩- درست اللجنة في جلستها التاسعة البند **٥,٢٠** "اقتراح إنشاء مركز إقليمي في كولومبيا لإدارة المياه في المناطق الحضرية، تحت رعاية اليونسكو". وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو سبع دول أعضاء ومنظمة دولية حكومية واحدة.

٦٠- وأوصت اللجنة الجلسة العامة للمؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الثالثة/م ق ١ معدلة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣٣).

تقارير كوي والماب ومطاجيو وبهد ومعهد التعليم في مجال المياه (UNESCO-IHE)

٦١- بعد أن درست اللجنة تقارير كوي (٣٣م/تقرير/٩) والماب (٣٣م/تقرير/١٠) ومطاجيو (٣٣م/تقرير/١١) وبهد (٣٣م/تقرير/١٢) ومعهد التعليم في مجال المياه (UNESCO-IHE) (٣٣م/تقرير/٢٢)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بها. كما استرعى الرئيس انتباه اللجنة إلى الوثيقة ٣٣م/إعلام ١٤ عن إنشاء البرنامج الدولي للعلوم الأساسية واستراتيجية العمل المقترحة لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجزء الرابع

مناقشة عامة بشأن البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٦٢- قدم ممثل المدير العام هذا البند والوثيقة ٣٣م/٤٨ مع الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة ٣٣م/٦. وسلط الأضواء على عدة قضايا يُطلب من الدول الأعضاء تقديم الإرشاد والتوجيه بشأنها، ومنها نطاق أنشطة اليونسكو المقبلة؛ والصلة بين الوثيقتين ٣١م/٤ و ٣١م/٥؛ ومهام اليونسكو ووظائفها؛ والنهج المتوخى في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لكل برنامج من برامج اليونسكو الأربعة؛ واختيار الموضوعات المستعرضة والنهوج المشتركة بين القطاعات، والنهج المرتكز على تحقيق النتائج. وأشار إلى أن قطاعي العلوم يجمعهما برنامج واحد في الوثيقة ٣٤م/٤ كما أكد على أهمية قيام اليونسكو بتحديد دورها على نحو واضح فيما يتعلق بإصلاح منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المساهمات التي يتعين تقديمها على الصعيد القطري في إطار استجابة موحدة للأمم المتحدة تهدف إلى زيادة الكفاءة وتحقيق فعالية المساعدات. وأشار إلى الأهمية الحاسمة لمساهمة اليونسكو في تطوير العناصر والجوانب العلمية والتكنولوجية في خطط التنمية الوطنية المتماسكة – وهو ما دعت إليه الوثيقة الخاصة بنتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ – التي لم تحظ غالباً سوى باهتمام ضئيل. وأشار أيضاً إلى أن ملاحظات الوفود سوف تكون من المدخلات المفيدة في عملية التشاور بشأن إعداد الوثيقة المقرر أن تبدأ خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦.

٦٢- وأخذ الكلمة تسعة وعشرون مندوباً. ورحبوا جميعهم بهذه الفرصة التي تتيح لهم تبادلاً أولياً للآراء بشأن التوجهات الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة. وأشار بعض الوفود إلى أن هذا التبادل يأتي في الوقت الملائم، باعتبار أن خيارات الاتجاهات المقبلة سوف تمليها أيضاً نتائج القمة العالمية الأخيرة للأمم المتحدة، لا سيما تجديد التزام المجتمع الدولي بالقضاء على الفقر وحماية البيئة والتركيز بقوة على بناء القدرات في كافة أنشطة منظومة الأمم المتحدة. كما اعتبرت عملية صياغة الوثيقة م/٤، بوصفها ممارسة في التأمل الذاتي، مناسبة لترسيخ أنشطة اليونسكو، لا سيما من خلال مشاورة واسعة وشاملة مع التأكيد بشكل خاص على دور اللجان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد.

٦٣- وأكد جميع المتحدثين على الإسهام الحاسم الذي يمكن أن تقدمه العلوم في مجال التخفيف من وطأة الفقر وتعزيز حماية البيئة، كما دعوا إلى تعزيز برامج اليونسكو في مضمار العلوم. ورأى الجميع ضرورة أن تتبوأ برامج العلوم مكانة أفضل في جدول أعمال اليونسكو، وأنه، تحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي تسخير المزيد من الموارد من أجل تعزيز التعاون العلمي وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والإبداع، وكذلك من أجل دفع عملية الترويج لبرامج اليونسكو العلمية إلى الأمام. واعتبرت اللجنة بالإجماع أن ثلاثية العلوم والتكنولوجيا والإبداع تشكل مفتاح النمو الاقتصادي والتنمية وبالتالي القضاء على الفقر، وذلك ضمن إطار أخلاقي واجتماعي وثقافي توفره العلوم الاجتماعية والإنسانية.

٦٤- ودعت وفود كثيرة اليونسكو إلى دعم الجهود التعاونية بين برنامجي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية وإلى الاستفادة على نحو أكثر فاعلية من اجتهادات البرامج الدولية الحكومية العلمية الستة لليونسكو، وحفز التآزر بينها ووضع برامج ذات بعد مشترك بين التخصصات. وتم التطرق إلى مبادئ توجيهية وتحديات أخرى في مجال إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ تشمل ما يلي: التركيز على الدور الحفاز للمنظمة في مجال التعاون الدولي وبناء القدرات؛ وضرورة تحسين التوجه في تحقيق النتائج المتوقعة فيما يتعلق بالاستراتيجية المتوسطة الأجل، بما في ذلك صياغة أهداف برنامجية واضحة فضلاً عن مؤشرات أداء وأهداف مشروطة زمنياً تتصف بالتحديد والقابلية للقياس والتحقيق. وفي كافة الأحوال ينبغي الإفصاح عن المعايير التي يتم بموجبها اختيار المؤشرات توخياً للشفافية. وأعتبر نهج الإدارة القائمة على تحقيق النتائج مسألة حاسمة في جعل قراءة الوثيقة م/٤ أكثر سهولة، وتيسير النقاش بشأن القضايا الاستراتيجية ولتقييم الإنجازات. ورأت عدة وفود أن عملية إعداد الوثيقة م/٤ ينبغي أن تنطوي أيضاً على إمكانية إجراء تنقيحات وتعديلات بصورة متتابعة وذلك لتأمين الطابع الاستباقي للبرامج من أجل تلبية الاحتياجات الناشئة.

٦٥- وأشار عدد كبير من المتحدثين إلى ضرورة تحديد دور اليونسكو في إطار المجتمع الدولي تحديداً أوضح وكذلك تحديد دور وأنشطة سائر الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي (انظر أيضاً الفقرة ٨ أدناه). وجرى التشديد في هذا الصدد على الطابع المشترك بين القطاعات للعديد من برامج اليونسكو (مثل التنمية المستدامة، وتعليم العلوم، والوقاية من الكوارث الطبيعية والاستعداد لها، والدول الجزرية الصغيرة النامية). وطالب عدد كبير من الوفود بتعزيز الطابع الجامع للتخصصات والمشترك والتوسع فيه بين القطاعات في تصميم وتنفيذ برامج اليونسكو، نظراً لأن تعدد التخصصات ربما كان من أهم الميزات النسبية لليونسكو. وأكدوا أن تعدد التخصصات في اليونسكو قد جعلها في وضع متميز يؤهلها لمواجهة العمليات والقضايا ذات الطابع عبر الوطني والعالمي التي تزداد تعقيداً وتشعباً وترابطاً. وارتئي أن تركز اليونسكو جهودها على المجالات التي يمكن أن تستغل فيها ميزتها النسبية على أفضل وجه. ورأى عدة مندوبين أن مشاركة قطاع العلوم بفعالية في عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة أمر يتسم بأهمية كبرى في هذا الصدد.

٦٦- وجرى التأكد أيضاً على أن اليونسكو لا تستطيع بمفردها تحقيق أهدافها وأنها ينبغي أن تعمل مع شركائها وتستفيد أيضاً من الميزة النسبية ومواطن القوة التي تملكها المنظمات الشريكة الأخرى. ورأت عدة دول أعضاء أن على اليونسكو، بالنظر إلى القيود التي

تواجهها في مجال الموارد، أن تضطلع بدور حفّاز وتساعد في توجيه العمل نحو تحقيق النتائج المرجوة. ومع التأكيد على البعد الفكري والأخلاقي لعمل اليونسكو، شدد عدة متحدثين على أهمية دور اليونسكو كمنتدى عالمي للتأمل والتوجيه الاستراتيجي. ورأى آخرون أنه ينبغي لليونسكو، إلى جانب المحافظة على وظائفها الخمس، أن تركز نشاطها على الصعيد القطري. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة تحقيق التوازن بين هذه الأدوار المتكاملة. وظهر اتفاق واسع على ضرورة إعطاء الأولوية لبناء القدرات وتشاطر الخبرات على الصعيد المحلي، لأن بناء القدرات المحلية يمكن أن يكون السبيل إلى تحقيق الأهداف الإنمائية في مجالات اختصاص اليونسكو. وينبغي لليونسكو بصيغة خاصة أن تساعد البلدان على اعتماد سياسات لمواجهة التحديات الإنمائية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها على الصعيد الدولي، مثل الأهداف الإنمائية للألفية، بالإضافة إلى القضايا العالمية الملحة لا سيما القضايا المتعلقة بتغير المناخ وبالتنمية المستدامة.

٦٧- وفي إطار الوثيقة ٣٤م/٤، أبدت عدة وفود تأييدها للإبقاء في الوثيقة م/٥ المقبلة، وذلك حرصاً على الاستمرارية على الأقل، على الأولويتين الرئيسيتين الخاصتين ببرنامجي العلوم أي "المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بها" بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثاني، و"أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا" بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثالث. ورأت عدة وفود أن مفهوم الأولوية الرئيسية يجب أن يكون أكثر شمولاً حتى تحافظ كافة برامج اليونسكو العلمية على طاقاتها وتستمر في أدائها على أعلى المستويات. كما جرى التشديد على أهمية العلوم الأساسية بالنسبة للبلدان النامية وإمكانية اعتبارها أولوية رئيسية. وأقترح آخرون عدداً من المجالات التي يجدر الاهتمام بها على سبيل الأولوية، منها: التغير المناخي، والوقاية من الكوارث والاستعداد لها؛ والحد من انحسار التنوع البيولوجي من خلال الإدارة المستدامة للموارد؛ ومصادر الطاقة المتجددة؛ وصياغة استراتيجيات وطنية في مجال العلم والتكنولوجيا؛ وتعزيز نظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين؛ وتحسين الروابط بين العلميين وصناع القرار.

المناقشة العامة بشأن البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

٦٩- قدم ممثل المدير العام عرضاً للبند والوثيقة ٣٣م/٧. وأكد على أن وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤م/٥)، ستغطي فترة العامين الأولى من الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة (الوثيقة ٣٤م/٤)، ويتعين من ثم إعدادها ضمن الإطار الاستراتيجي الشامل الذي توفره تلك الوثيقة. كما دعا المندوبين إلى تقديم آرائهم، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (م) من الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٣م/٧.

٧٠- وشارك في المناقشة ممثلون عن تسع دول أعضاء. وأكدوا بالإجماع على ضرورة تحسين الترابط بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية لدى معالجة الجوانب الأخلاقية للعلوم والتكنولوجيا. واتفق المتحدثون جميعاً على ضرورة أن تواصل اليونسكو إيلاء الأولوية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، ٢٠٠٢)، ورأوا أن بناء القدرات ينبغي أن يعتبر مهمة رئيسية للمنظمة في الوثيقة ٣٤م/٥.

٧١- وظهر تأييد عام للاستمرار في النهوج الرامية إلى دمج الأنشطة المتعلقة بافريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في كل برامج المنظمة. ورأى عدة متحدثين أنه ينبغي زيادة الاهتمام بتعزيز مكانة المرأة في مجال العلوم مع التأكيد على تعزيز قدراتها لضمان مشاركتها الفعالة النشطة ولا سيما في عملية بناء الديمقراطية والحكم السليم.

٧٢- وأُبدي رأي مفاده أن اليونسكو ينبغي أن تعزز من دعمها للبرامج التي تتمتع فيها المنظمة بميزة نسبية مقارنة بالمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بمتابعة الأهداف الرئيسية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠ ووثيقة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥.

٧٣- ودعت العديد من الوفود إلى زيادة مستوى الجمع بين التخصصات والاشتراك بين القطاعات وإلى توسيع نطاقهما عند تصميم برامج اليونسكو وتنفيذها من اجل الاستعانة من إحدى المزايا النسبية الكبرى التي تتمتع بها اليونسكو، ألا وهي جمعها بين تخصصات متعددة.

٧٤- وأيدت كل الوفود مواصلة الحرص، في الوثيقة ٣٤م/٥، على تركيز البرنامج وعلى الإدارة المستندة إلى النتائج. ودعا عدة متكلمين إلى ضرورة تحسين الأداء ضماناً لتحقيق النتائج المتوقعة. كما رأوا أن النهج المستند إلى النتائج يركّز في أحيان كثيرة للغاية على عمليات تخطيط وبرمجة الإدارة أكثر من تركيزه على التحقيق الفعلي لنتائج البرنامج وعلى رصده وتقييمه، وهي مهام ينبغي أن تنفذ على كل من المستوى المركزي والمستوى القطري. ودعت وفود كثيرة في هذا السياق إلى التحسين المتواصل لنوعية صياغة النتائج، ولنوعية مؤشرات الأداء الكيفية والكمية، ولوضع مؤشرات مرجعية وأهداف مباشرة يُقاس على ضوئها التقدم المحرز في غضون فترة زمنية معينة. وأكد عدد من الوفود على أهمية اتخاذ نتائج وتوصيات التقييم أساسا يستند إليه في تخطيط البرنامج وإعداد ميزانيته ورصده وتقييمه، وفي وضع السياسات.

٧٥- وفيما يتعلق بتحديد أولويات البرنامج، حبذت جميع الدول الأعضاء اتباع النهج القاضي بإسناد أولوية رئيسية واحدة وعدد محدود من الأولويات "الأخرى" لكل برنامج رئيسي. وكان هناك أيضاً اتفاق واسع على ضرورة الاحتفاظ في الوثيقة ٣٤م/٥ بالأولويتين الرئيسيتين الحاليتين (وهما "المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بها" بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثاني)، و "أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا" بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثالث). وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة اعتماد منظور كلي تتآزر في إطاره كل الأولويات وتسهم من خلاله في بلوغ الأهداف العامة لليونسكو.

٧٦- في سبيل تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في إعلان الألفية وفي الخطة المشتركة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، اقترحت عدة وفود أن يجري التركيز على البحوث وبناء القدرات في إطار "المياه والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها" باعتبارها الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الثاني. وفي مجال التربية من أجل إدارة المياه، جرى التنويه بأعمال معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه نظراً لدوره الناجح في بناء القدرات في البلدان النامية. واعتبر المعهد ملتقى عالمياً لتطوير المعارف والمفاهيم ولا سيما من خلال برنامج الشراكة من أجل التعليم والبحوث في مجال المياه (PoWER). وارتئي أن تشمل أيضاً مجالات التركيز في إطار الأولوية الرئيسية تأثير تغير المناخ على الموارد المائية، والاستعداد للمخاطر والكوارث المرتبطة بالمياه، وتعزيز الأسلوب الإيكوهيدرولوجي، وإدارة أحواض وطبقات المياه الجوفية المشتركة، ودرء النزاعات في مجال المياه، ومعازل المحيط الحيوي من أجل التنمية المستدامة، ودور النساء في إدارة الموارد المائية والمرافق الصحية. كذلك جرى التشديد على ضرورة تعزيز التعاون والتآزر بين بهد وغيره من البرامج العلمية الدولية الحكومية لليونسكو.

٧٧- وكان هناك تأييد قوي لإيلاء الاهتمام في المقام الأول لإدارة المناطق الساحلية والبحرية مع إشارة خاصة إلى اللجنة الدولية للمحيطات (كوي) التي تلقت الإطراء لدورها الرائد في إقامة نظام عالمي للإنذار المبكر وفي إقامة شراكات قوية لهذا الغرض. وأقرت عدة دول أعضاء في هذا الصدد بإسهام اليونسكو الموفق في آليات التنسيق الخاصة بالمياه والمحيطات على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

٧٨- وفي حين كان هناك شبه إجماع على أن تظل "أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا" الأولوية الرئيسية في البرنامج الرئيسي الثالث، رأي متحدث أن إدارة التحولات الاجتماعية (موست) ينبغي أن تكون الأولوية الرئيسية في هذا البرنامج الرئيسي أو أن تمنح على الأقل مكانة أهم. ورأى مندوب أن الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الثالث يجب أن تشمل أخلاقيات الاستدامة بما فيها أخلاقيات البيئة.

٧٩- وطالبت عدة وفود بالتوقف مؤقتاً عن صياغة الصكوك المعيارية الجديدة حتى يتسنى للمنظمة أن تتابع على نحو أكثر فعالية تطبيق الوثائق القائمة من خلال الأنشطة المتعلقة بالسياسات والقوانين والبحوث والممارسة المهنية. ورحبت باقتراح المدير العام في هذا الصدد ولا سيما باعتزامه التركيز على تعزيز نشر الوثائق القائمة وترجمتها في أطر قانونية وسياسية على الصعيد القطري.

٨٠- وعلاوة على تأييد الأولويتين الرئيسيتين للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث والتركيز، على سبيل الأولوية، على المحيطات والتحولات الاجتماعية، ذكر المتحدثون الموضوعات التالية باعتبارها تحتاج إلى اهتمام خاص: بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا، وعقد الأمم المتحدة للتربية من أجل التنمية المستدامة، وانتفاع الفتيات والنساء بالعلوم، وتعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم الأساسية والهندسية من خلال البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، ورسم سياسات للعلوم، وإعداد استراتيجيات للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعزيز وإدارة مصادر الطاقة المتجددة، والتربية البيئية.

٨١- وأتى ذكر العلوم الأساسية والهندسية باعتبارها عوامل جوهرية فيما يتعلق بمكافحة الفقر. ورأى عدة متحدثين أن دعم تنمية القدرات على المستويين الإقليمي والوطني ينبغي أن يُرفع من شأنه في الوثيقة ٣٤م/٥. واعتبروا أن البرنامج الدولي للعلوم الأساسية يؤدي دوراً جوهرياً وتجديدياً فيما يتعلق بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وأن من شأنه أن ييسر نقل المعلومات وتقاسمها، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال العلوم الأساسية وعلوم التربية. ورأى عدد من الوفود أن جميع الأنشطة يجب أن تسهم في مكافحة هجرة الكفاءات والتغلب على عزلة الباحثين في البلدان النامية. ودعا وفد إلى التوسع في معالجة قضايا التجديد والنظم التجديدية في البرامج العلمية.

٨٢- ورأى عدد من الوفود أن الوثيقة ٣٤م/٥ ينبغي أن تتخذ شكل الوثيقة ٣٣م/٥ وبنيتها.

الملحق ١

اجتماع رؤساء البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (مطاجيو) والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو (كوي) وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

مقر اليونسكو، القاعة B6.19 (مبنى بونفان)
٥–٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البيان المشترك الموجه إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين

السيد الرئيس،
أصحاب السعادة،
السيدات والسادة،

إن فكرة عقد اجتماعات لرؤساء برامج اليونسكو العلمية – البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي – فكرة نشأت كمتابعة مباشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢. وكانت المهمة التي أنيطت بفريق الرؤساء هذا هي بناء علاقات التضافر وإعداد مشروعات قائمة على نهج جامع للتخصصات من أجل مساعدة الدول الأعضاء في اليونسكو في مسيرتها نحو بلوغ التنمية المستدامة، وذلك على أساس التفكير من منظور عالمي والعمل على النطاق المحلي. وفي سنة ١٩٩٥ أُضيف برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست). وشهدت هذه السنة، ٢٠٠٥، دخول برنامجٍ جديد في الحلبة هو البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، باعتباره بعداً آخر يضاف إلى الجهود التعاونية الممكنة. ويسعدني، بصفتي رئيساً لهذا البرنامج الجديد وممثلا لفريق الرؤساء هذا، أن أرحب بفرصة المشاركة في اجتماعكم اليوم.

ولقد اجتمع فريق رؤساء هذه البرامج العلمية في مقر اليونسكو يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وكانت المهمة المنوطة بنا هي تحليل النتائج التي توصلت إليها الاجتماعات السابقة لهذا الفريق، واستعراض دوره المتطور، والتخطيط للمستقبل.

ويقر الفريق، أولا وقبل كل شيء، بأن دور العلم في المجتمع والإدارة هو الآن أكثر أهمية منه في أي وقت مضى. فالحكومات بحاجة للعلم من أجل اتخاذ قرارات واعية لتحديد الأسلوب اللازم اتباعه في معالجة القضايا العالمية الملحة مثل تغيّر المناخ وتحقيق التنمية المستدامة. وهي بحاجة للعلم والتكنولوجيا والتجديد باعتبارها المقومات الأساسية لكل جانب من جوانب التنمية الوطنية والدولية، بما فيها تخفيف وطأة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي. والعلوم الاجتماعية والإنسانية تزود الحكومات بسياق آخر ملازم للعلم، ألا وهو السياق الأخلاقي والاجتماعي والثقافي. ولذا فإن العلميين يتحملون مسؤولية كبرى في مساعدة المجتمعات على إحداث التحول اللازم لمعالجة كل هذه القضايا: فالعلميون يملكون القدرة، وكذلك التطلع والاستعداد، لمساعدة القادة السياسيين على اعتماد السياسات التي تثبت جدواها على المدى البعيد.

إن اليونسكو هي المنتدى العالمي الرئيسي الذي تستطيع الأوساط السياسية والعلمية أن تجتمع فيه. وهي بالإضافة إلى ذلك، تمثل الرابط الوحيد بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية. وبرامج اليونسكو العلمية هي البرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية الرئيسية الصالحة للعالمين المتقدم والنامي على السواء. واليونسكو هي الجهة الوحيدة التي تستطيع توفير الإطار اللازم لإنشاء مراكز امتياز تعزز التعاون العلمي والعلاقات الدولية السلمية. وأستطيع أن أؤكد صحة ذلك انطلاقاً من تجربتي الشخصية مع المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الوسط (SESAM) الموجود في الأردن. وقد أنشأت اليونسكو هذا المركز سنة ٢٠٠٣ في إطار مبادرتها الخاصة باستخدام العلوم من أجل السلام، بهدف الإسهام في تحقيق تفاهم أفضل بين جماعات من البشر ذات تقاليد وديانات ونظم سياسية مختلفة.

لقد درس فريق رؤساء البرامج العلمية الوضع الحالي للعلوم في اليونسكو. ونحن نرى أن العلوم لا تقدم اليوم كامل مساهمتها الممكنة في سبيل تحقيق أهداف اليونسكو. ولا يتعلق الأمر فقط بالحاجة إلى توفر المزيد من الموارد، بل إن البرامج العلمية أيضاً قلما يعرفها الناس، وهي لا تستخدم بالقدر الكافي على الصعيد المحلي والوطني والدولي. وقد آن الأوان لتجديد التزام اليونسكو بالعلوم. وستكون الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة (٢٠٠٨–٢٠١٣)، التي سيجري إعدادها بعد هذا المؤتمر العام بقليل، من بين الفرص القريبة لتحقيق هذه الغاية. والفريق مستعد وراغب في إسداء مشورته إذا ما طلب منه ذلك. ولهذا، ينبغي الإقرار بدور اليونسكو في إسداء المشورة العلمية داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعزيز هذا الدور.

ولذلك فإن دور اليونسكو في تقديم المشورة العلمية داخل منظومة الأمم المتحدة ينبغي الاعتراف به وتعزيزه. وينبغي اتخاذ تدابير، داخل اليونسكو نفسها، من أجل كفالة احتفاظ برامجنا العلمية بقوّتها ولكي تكون على أعلى مستوى من الجودة من الناحية العلمية. كما هناك حاجة إلى اتباع نهج استباقي في هذه البرامج لتلبية الاحتياجات الناشئة في الوقت الملائم. وينبغي القيام بإعادة فحص بناها الإدارية من أجل تحقيق انسجامها بشكل أفضل مع السياسات الحكومية. وينبغي اختبار طرق جديدة لجمع الأموال. وينبغي إنشاء أوجه ترابط ومشروعات جامعة بين التخصصات العلمية في مجالات مثل عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، والمدن، والوقاية من الكوارث الطبيعية والاستعداد لمواجهتها، والمناطق الساحلية والجزر الصغيرة، والمعارف التقليدية. وينبغي العمل بنشاط على اتباع نهج علمي متكامل. فيلاحظ مثلاً فيما يتعلق بالحصول على معلومات أساسية صحيحة وحقائق متعلقة بالأرض من أجل النظام العالمي لشبكات مراقبة الأرض، أنه ينبغي تحقيق استخدام أفضل لمواقع اليونسكو للتراث العالمي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي والحدائق الجيولوجية. وينبغي القيام في المقام الأول، باتخاذ تدابير جديدة لتعريف القادة السياسيين، وعامة الجمهور والعلميين والأوساط العلمية نفسها، ببرامج اليونسكو العلمية. كما أن فريق رؤساء برامج اليونسكو العلمية، يعرب عن استعداده وعزمه على الإسهام في المناقشة المتعلقة بتطور العلوم في اليونسكو في المستقبل وتطبيقها لصالح الجنس البشري.

وشكراً لكم.

الأستاذ هيرفيغ شوبر، رئيس البرنامج الدولي للعلوم الأساسية

والأستاذ أموس باين، عضو فريق العمل المعني بالهيدرولوجيا والتابع للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

والمهندس محمد حميسو ابراهيم، نائب رئيس البرنامج الهيدروليجي الدولي

والدكتور دافيد بوغ، رئيس اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

والدكتور غونتركوك، نائب رئيس برنامج الإنسان والمحيط الحيوي

والأستاذ تووومو ميلاسوو، نائب رئيس برنامج إدارة التحولات الاجتماعية.

الملحق ٢

بيانات عن تفسير أحكام محددة من الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان

بلجيكا

تنضم بلجيكا إلى الوفود العديدة التي أيدت اعتماد الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان من قبل المؤتمر العام. إن هذا النص يمثل حلاً توفيقياً جيداً جداً، ونحن نشيد على الأخص بالأهمية الممنوحة فيه لاحترام حقوق الإنسان. غير أن بلجيكا تود تقديم إيضاحات فيما يخص تفسيرها للنص بشأن نقطتين اثنين:

فيما يتعلق بالمادتين ٦ (أ) و ٧ (أ)، تعلن بلجيكا أنه طبقاً لقانونها الداخلي، فإنها تفسر هذه الأحكام بالمعنى التالي: إذا تعذّر، بسبب وضع طارئ، الحصول على القبول أو الترخيص المناسب، يجوز الشروع فوراً في أي تدخل طبي ضروري لمصلحة الشخص المعني.

وفيما يتعلق بالمادة ١٤ (ب) (١)، تعلن بلجيكا أنها تفسر عبارة "خدمات العلاج الصحي" على أنها تشمل خدمات علاج الصحة التناسلية.

كندا

تعرب كندا عن تأييدها للإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان. إن هذا الإعلان هو نتاج جهد دؤوب من الدول الأعضاء في اليونسكو، ونحن نهنئ الذين اشتركوا في هذه المهمة الناجحة.

إن الإعلان لا يخلق حقوقاً جديدة للإنسان، بل ينادي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية القائمة والتي يجب أن تراعى إلى حدّ كبير عندما تقوم الدول او غيرها بصياغة السياسات والبرامج. وفيما يخص المادة ٢ (٣)، سوف تفسر كندا الجملة: "احترام حياة الكائنات البشرية" على نحو يتطابق مع القانون الكندي والدولي القائم في مجال حقوق الإنسان.

وترى كندا أن المادتين ٢٦ و ٢٧ لهما أهمية خاصة. فهما تضمنان أن المبادئ، من المفهوم أنها متكاملة ومترابطة، وأن وضع أية قيود على تطبيق المبادئ لا يمكن أن يتم إلا بموجب القانون وبما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك وكما تقتضي المادة ٦، فإن أية استثناءات من مبدأ القبول يجب أن تكون متمشية مع المادة ٢٧ من الإعلان. وبالمثل يجب تفسير المادة ٩ بطريقة منسجمة مع المادة ٢٧. وعلاوة على ذلك فإن الإشارة في المادة ٩ إلى القبول، تُعيد إلى مقتضيات المادة ٦.

وعلى حين أن الأبعاد البيئية قد تكون ملائمة في حل أي قضية معينة من قضايا أخلاقيات البيولوجيا في ميادين الطب وعلوم الحياة، فإن الإعلان لم يحدد أية قواعد تحكم المراعاة الموضوعية للمسائل البيئية. وبصورة أدق، وفيما يخص المادة ١٧، فإن ذكر "الانتفاع بالموارد البيولوجية والوراثية واستخدامها على النحو الملائم" هو إشارة واعتراف بأن الأحكام الواردة في النظام الدولي الحالي بشأن الانتفاع وتشاطر الفائدة هي التي تحكم الانتفاع بالموارد الوراثية وتشاطر المنافع الناتجة عن استخدامها.

ألمانيا

تنضم ألمانيا إلى توافق الآراء حول الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، وتود أن تدلي بالإعلان التالي:

ترحب ألمانيا بإعلان اليونسكو بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان باعتباره علامة بارزة على طريق وضع المعايير الدولية في مجال أخلاقيات البيولوجيا. فلأول مرة تتفق الدول على حد أدنى من المعايير المشتركة الصارمة بشأن القضايا الأخلاقية ذات الصلة بالطب وعلوم الحياة، وهي معايير صممت لإرشاد الدول لدى صياغة تشريعها، وإرشاد أعمال كافة العاملين بمهنة الطب والبحوث البيولوجية.

وبالنظر إلى ماضي ألمانيا، فإن مسألة إجراء البحوث على أشخاص غير قادرين على إبداء قبولهم، مع أنها بحوث لا ينتظر منها أي نفع علاجي مباشر للشخص المعني، لا تزال مسألة حساسة جداً تتواصل مناقشتها بكثافة سواء في البرلمان أم بين عامة الجمهور.

فوق كل شئ وفي الحالات التي تقوم فيها الدولة أو هيئات عامة بدور الحامي القانوني لأشخاص مثل نزلاء العيادات النفسية، أو لأطفال في دور الرعاية أو الحضانة، قد تتضارب المصالح فيما يخص الموافقة على مشروعات البحوث كلما كانت تلك الجهات الحكومية لها أيضاً مصالحها.

يكفل القانون الألماني الحماية القصوى الضرورية للأشخاص الذين يفتقرون إلى القدرة على إبداء القبول، وذلك بوضع حدود صارمة على البحوث التي تخدم مصلحة أفرقة من المرضى لا الأفراد المعنيين. وترى ألمانيا أن من المهم جداً أن يسود، على الصعيد الدولي أيضاً، تفسير بالغ الدقة لشروط إجراء البحوث ولمصلحة مجموعات من المرضى.

وبالتالي فإن ألمانيا تؤكد مجدداً على موقفها بشأن إجراء البحوث على أشخاص يفتقرون إلى القدرة على إبداء القبول، وتوافق على الإعلان بشأن أخلاقيات البيولوجيا مع الملاحظة الصريحة بأن وضع المعايير الدولية الدنيا على نحو يختلف عن التشريع الألماني لا يعطي أي مبرر لكي تحيد جمهورية ألمانيا الاتحادية عن المعايير القانونية الألمانية التي هي في غاية الصرامة.

تشرح ألمانيا فهمها للمواد ٤ و ٧ و ٩ على النحو التالي:

المادة ٤: في الوقاية الطبية أو التشخيص أو العلاج، تكون المنفعة المباشرة من البحوث لصالح المريض؛ والفوائد المباشرة أو غير المباشرة للمشاركين في البحوث أو أي أفراد آخرين معنيين، ينبغي رفعها إلى أعلى مستوى ممكن؛ وينبغي التقليل من احتمالات أي ضرر ممكن يصيب المريض أو المشاركين في البحوث.

المادة ٧: الشروط المذكورة في المادة ٧ (ب)، الجملة الثانية تراكمية. فهي بمثابة إضافات إلى الشروط الواردة في المادة ٧ (أ) و ٧ (ب)، الجملة الأولى.

المادة ٩: هذه المادة تفهم بما يتفق ومبدأ "القبول"، بمعنى أن أي تغيير في الغرض من استخدام البيانات الشخصية، يقتضي الحصول على القبول مجدداً من الشخص المعني.

اليابان

تؤيد حكومة اليابان أن يجري اعتماد الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان في هذا المؤتمر العام على افتراض أن الإعلان ليس ملزماً من الناحية القانونية.

ولكن لا بد من أن نبدي قلقنا الذي مازال قائماً إزاء المادة ٦(أ). فعلى الرغم من أننا نوافق على أن "القبول الواعي" أمر مهم للغاية، غير أننا نود أن نراعي أيضاً حقيقة أن من الصعب على الأطباء في بعض الأحيان أن يعطوا كافة المعلومات ذات الصلة وأن يحصلوا على موافقة صريحة من المرضى. ولذلك فما زلنا نعتقد أن "الموافقة" ببساطة مصطلح ملائم في هذه المادة المتعلقة بالتشخيص الطبي والعلاج. ولكننا نود أن نؤيد مشروع القرار بشكله الراهن بغية التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأنه.

هولندا

تؤيد هولندا عملية الإقرار بالإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان. فمن الممكن أن يكون هذا الإعلان وثيقة مفيدة لبلدان مختلفة. وإلى جانب ذلك، فإنه يوفر لليونسكو إطاراً مرجعياً للتوسع في مختلف الموضوعات، منها على سبيل المثال "القبول الواعي" الذي يندرج في مسار البحوث.

وترحب هولندا بوجه خاص باحترام حياة البشر كما يشار إليه في المادة، ٢(٣) ولكنها تود أن تبين أن هذا الحكم سوف يفسر بطريقة تتماشى مع قانونها الوطني والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

لقد درست المملكة المتحدة بعناية موقفها إزاء هذا الإعلان. وإننا نرى أن النص المعدل الذي أسفر عنه اجتماع الخبراء في حزيران/يونيو يمثل نتيجة تحظى برضانا.

وفيما يلي تفسير المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادتين ٧(ب) و٩ من المشروع الراهن، وذلك بما يتماشى مع القانون الدولي والوطني:

أولاً، إن تفسير المملكة المتحدة للمادة ٧(ب) هو أن البحث المتعلق بالأشخاص العاجزين عن إبداء القبول ينبغي أن يُجرى لتحقيق المنفعة الصحية <u>الممكنة</u> للشخص المعني نظراً لأن البحث ينطوي على التجديد وعدم اليقين.

ثانياً، إن تفسيرنا للمادة ٩ هو أن المعلومات التي لا ينبغي استخدامها أو إفشائها لأغراض غير الأغراض التي جمعت من أجلها أو قُبل بها، أمر يتعلق بسرية المعلومات الشخصية. وبالنسبة للمملكة المتحدة، لا ينبغي استخدام المعلومات <u>الشخصية السرية</u> أو إفشائها بأي شكل من الأشكال بحيث يمكن الكشف عن الشخص المعني، ولكن هناك قضايا مختلفة تخص استخدام المعلومات التي يتم إغفال الجهة المعنية بها والمعلومات غير السرية.

الولايات المتحدة الأمريكية

يُشرّف الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إلى التوافق في الآراء الذي تم بلوغه بشأن الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة بعيدة كل البعد من أن تكون كاملة إلا أنها تساعد على توفير إطار أساسي للمبادئ الأخلاقية الكفيلة بتوجيه الدول في وضع تشريعاتها وسياساتها الوطنية.

وتعتقد الولايات المتحدة أن من الأهمية بمكان أن يرمي هذا الإعلان إلى ضمان الحريات الأساسية واحترام حياة البشر. وتؤيد الولايات المتحدة تأييداً كاملاً اعتراف الإعلان بأن احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان يتطلب احترام حياة البشر. كما تثني الولايات المتحدة على الأولوية التي تعطى للكرامة الإنسانية التي تعد الأساس الذي تستند إليه حقوق الإنسان.

وكما ذكر في الديباجة، ينبغي فهم هذا الإعلان بطريقة تتماشى مع القانون الوطني والدولي. وما برحت الولايات المتحدة تضطلع بدور قيادي في تطبيق مبادئ أخلاقيات البيولوجيا على البحوث الطبية البيولوجية وتوفير الرعاية الصحية. وقد عالجنا عدة قضايا عويصة في التشريعات والقواعد وقرارات المحاكم والإجراءات الإدارية والسياسات في بلدان وهي قضايا لا بد من أن تُطرح نتيجة لتطبيق مبادئ الإعلان. ولذلك فقد انضممنا إلى الإعلان على أساس ما فهمناه وهو أن الإعلان ينبغي أن يُفهم بطريقة تتماشى مع قانوننا الوطني.

وإلى جانب المبادئ الأخلاقية التي ينص عليها الإعلان فإنه يعرب عن أمل في أن يعزز التقدم العلمي والتكنولوجي صحة ورفاهية شعوب العالم. ولا يمكن تحقيق هذين الهدفين ما لم تُضمن للمسؤولين عن التجديد مكافأة عبقريتهم وجهودهم والجهود التي يكرسونها للتجديد. وتشدد الولايات المتحدة، إذ توافق على هذا الإعلان، على الدور الحاسم الذي تؤديه الملكية الفكرية وحمايتها في تشجيع البحث والتطوير في المجال الطبي والعلمي والتكنولوجي، وفي إتاحة نتاج الإبداع البشري على نطاق واسع. ويعد الحق في الامتلاك من الحقوق الأساسية، تعتمد عليه العديد من الحقوق الأخرى، ولكل إنسان الحق في حماية مصالحه الأخلاقية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني. وبالتالي فإن الإعتراف بهذه الحقوق وحمايتها أمر يعود بالنفع للجميع.

دال – تقرير اللجنة الرابعة[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٤,٢ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الرابع "الثقافة" (٣٣م/٥)
مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة
توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي لم تقرر التوصية باعتمادها بنصها الكامل
مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
إجمالي اعتماد الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع

المناقشة ٢

البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)
مشروع قرار معروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

المناقشة ٣

البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)
مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

المناقشة ٤

البند ٥,١٥ "المنتدى العالمي للثقافات – ٢٠٠٧" في مونتيرّي بالمكسيك

البند ٥,١٢ استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

البند ٥,١٣ القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

المناقشة ٥

البند ٨,٣ التقرير الأولي للمدير العام عن الأوضاع التي ينبغي أن تشكل موضوع تنظيم قانوني، وكذلك عن النطاق المحتمل لهذا التنظيم، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني

المناقشة ٦

البند ٥,٣٤ الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العالمي للمعهد الدولي للمسرح، الذي يُعقد كل سنتين (مانيلا، الفلبين)

البند ٥,٢٢ المنتدى الثقافي لبلدان الجنوب في اليونسكو

المناقشة ٧

البند ٥,٣١ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في كوسكو بجمهورية بيرو، تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٣٧ الوثيقة الإعلامية الافريقية بشأن حالة التراث العالمي في افريقيا واقتراح إنشاء صندوق للتراث العالمي الافريقي

البند ٥,٥ إساءة استخدام التعابير والرموز الدينية

---

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة العشرين، التي عقدها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

البند ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٢م/٣٩

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٢م/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

الملحق

تعليل التصويت على البند ٨,٣

المقدمة

١ – عملا بالفقرتين ١,٢١ و ١,٢٢ من القرار ٢٩م/٨٧، أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (القرار ١٧١م ت/٣٣) المؤتمر العام بترشيح السيد خايمة نوالارت (المكسيك) لمنصب رئيس اللجنة الرابعة. وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، انتخب السيد خايمة نوالارت رئيسا للجنة الرابعة.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدتها في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم: نواب الرئيس: إيطاليا (سعادة السيد جوزيبي موسكاتو)، أوزبكستان (سعادة السيد عليشير إكراموف)، جنوب افريقيا (الأستاذ إيتوميلينغ موسالا)، الصين (السيد لي جيانغانغ)؛ المقرر: لبنان (السيد إسكندر النجار).

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الرابعة/١ مؤقتة.

٤ – وخصصت اللجنة تسع جلسات خلال الفترة من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً) إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً) لدراسة البنود المدرجة على جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها التاسعة التي عقدتها صباح يوم الخميس ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر. ويتضمن التقرير التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى المؤتمر العام بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٤,٢ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ – الباب الثاني– ألف: البرنامج الرئيسي الرابع –"الثقافة" (٣٣م/٥)

٦ – درست اللجنة في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة البند ٤,٢ "مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧" – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الرابع "الثقافة" (٣٣م/٥، ٣٣م/٥ معدلة، ٣٣م/٥ معدلة وضميمة). وأخذ الكلمة ممثلون عن ٦٥ دولة عضوا وست منظمات غير حكومية. وفي أعقاب مناقشة البند ٤,٢، رد مساعد المدير العام للثقافة على الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة.

٧ – ودرست اللجنة بعد ذلك القرارات المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع ومشروعات التعديلات المقدمة من الدول الأعضاء، وقدمت توصياتها في هذا الشأن. وأتمت اللجنة المناقشة ١ خلال جلستها الثانية، بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة

٨ – أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات التالية المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة على ضوء توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٣م/٦ وضميمة، وبمراعاتها لدى إعداد الوثيقة ٣٣م/٥ المعتمدة (القرار ٣٣م/٤٠):

(أ) القرار المقترح في الفقرة ٠٤١١٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,١,١ "تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث العالمي"؛

(ب) القرار المقترح في الفقرة ٠٤١٢٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,١,٢ "تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه"؛

(جـ) القرار المقترح في الفقرة ٠٤١٣٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,١,٣ "حماية التراث الثقافي وإحياؤه"، بصيغته المعدلة بموجب:

- مشروع القرار ٣٣م/م ق ٦٥ (الذي قدمته إيطاليا وأيدته الجزائر، والبرازيل، وكندا، ومصر، واليونان، واندونيسيا، وآيسلندا، والكويت، والمغرب، ومالي، ونيجيريا، والفلبين، وتونس، والجمهورية التشيكية، وصربيا والجبل الأسود).

(د) القرار المقترح في الفقرة ٠٤١٤٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,١,٤ "حماية الممتلكات الثقافية"؛

(هـ) القرار المقترح في الفقرة ٠٤٢١٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,٢,١ "تطوير السياسات الثقافية"، بصيغته المعدلة بموجب:

- مشروع القرار ٣٣م/م ق ٧٠ (المقدم من إيطاليا) المتعلق بالفقرة ٠٤٢١٠ (أ) كما عُدلت على ضوء المناقشات.

(و) القرار المقترح في الفقرة ٠٤٢٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,٢,٢ "تشجيع الحوار بين الثقافات"، بصيغته المعدلة بموجب:

- مشروع القرار ٣٣م/م ق ٤٨ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) المتعلق بالفقرة ٠٤٢٢٠ (أ) (٢) بصيغته المعدّلة على ضوء ملاحظات المدير العام.

(ز) القرار المقترح في الفقرة ٠٤٢٣٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,٢,٣ "دعم الصناعات والحرف الثقافية"؛

(ح) القرار المقترح في الفقرة ٠٤٣٠٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والخاص بالمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين.

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي لم تقرر التوصية باعتمادها *بنصها الكامل*

٩ - أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بمشروعات القرارات المذكورة أدناه والتي قررت اللجنة عدم التوصية بإدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام، مع العلم بأن المدير العام سيراعي الشواغل التي أُعرب عنها في مشروعات القرارات هذه، لدى تنفيذ البرنامج المحدد في الوثيقة ٣٣م/٥، كما ذُكر في الملاحظات الواردة في الوثيقة ٣٣م/٨ اللجنة الرابعة.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٣٧ (الذي قدمته موناكو وأيدته جنوب افريقيا وبنين وبوركينا فاسو وكوستاريكا ومصر واسبانيا وفرنسا واليونان وإيطاليا ولبنان وليبيا ومالي والمغرب والنيجر ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وتوغو وتونس) فيما يخص الفقرة ٠٤١١٠ المعدلة. بعد دراسة الوثيقة ٣٣م/م ق ٣٧، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروع القرار هذا، علماً بأنه ستلتمس موارد خارجة عن الميزانية لدعم خطة عمل إقليمية مشتركة بين القطاعات ومكرسة للتراث البحري في البحر المتوسط، وللتشجيع على عقد لقاءات دولية، ودعم إنشاء لجنة بالتعاون مع قطاع العلوم، ولإسهام العلوم والثقافة في التنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٧٧ (الذي قدمته رومانيا وأيدته فرنسا والمغرب وموناكو والفليبين) فيما يخص الفقرة ٠٤١١٠ المعدلة. بعد دراسة الوثيقة ٣٣م/م ق ٧٧، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا، علماً بأنه ستولى عناية خاصة لصون التراث التقني.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٥٨ (الذي قدمته بنين وأيدته كوت ديفوار ومالي) فيما يخص الفقرة ٠٤١٢٠ المعدلة. بعد دراسة الوثيقة ٣٣م/م ق ٥٨، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا، علماً بأنه ستلتمس موارد خارجة عن الميزانية لدعم السياسات والاستراتيجيات الوطنية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز اللغات الوطنية الافريقية.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٣٦ (الذي قدمته سويسرا وأيدته النمسا والجمهورية التشيكية) فيما يخص الفقرة ٠٤١٣٠ (أ) (٢). بعد دراسة الوثيقة ٣٣م/م ق ٣٦، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا، علماً بأنه ستلتمس موارد خارجة عن الميزانية لتطوير قاعدة بيانات اليونسكو الإلكترونية للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٥٩ (الذي قدمته النيجر وأيدته جنوب افريقيا والجزائر وبنين والكونغو ومالي وموريتانيا ونيجيريا والسنغال) فيما يخص الفقرة ٠٤٢١٠. بعد دراسة الوثيقة ٣٣م/م ق ٥٩، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا، علماً بأنه سيشار إلى اللقاءات العابرة للصحراء الكبرى في الوثيقة ٣٣م/٥ المعتمدة في إطار "النهوج الاستراتيجية".

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٦ (الذي قدمته عُمان وأيدته أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والصين ومصر والإمارات العربية المتحدة والهند واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والجماهيرية العربية الليبية وجامايكا والكويت ولبنان وليتوانيا والمكسيك والبرتغال والسنغال وتونس واليمن وموريتانيا) فيما يخص الفقرة ٠٤٢٢٠. بعد دراسة الوثيقة ٣٣م/م ق ٦، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا، علماً بأنه يمكن تقديم طلب للتمويل في إطار برنامج المساهمة من أجل تنظيم حلقة تدارس بشأن مفهوم *"العواصم الثقافية"* وتطوير الحوار بين الثقافات.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٢٣ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة ٠٤٢٢٠. بعد دراسة الوثيقة ٣٣م/م ق ٢٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا، علماً بأنه يمكن تعبئة موارد خارجة عن الميزانية من أجل توعية الشباب بشأن الحوار بين الثقافات على أساس أقاليمي.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٢٩ (الذي قدمته جنوب افريقيا وأنغولا وبوتسوانا وليسوتو وموريشيوس وموزمبيق وناميبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وسوازيلاند وزامبيا وزمبابوي وأيدته كوت ديفوار) فيما يخص الفقرة ٠٤٢٢٠. بعد

دراسة الوثيقة ٣٣م/م ق ٢٩، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا، علماً بأنه ستُلتمس موارد خارجة عن الميزانية لمشروع "طرق الاستقلال: تراث التحرير في افريقيا"، وأنه سيشار إلى أهمية "طرق الاستقلال: تراث التحرير في افريقيا" في الوثيقة ٣٣م/٥ المعتمدة في إطار "النهوج الاستراتيجية".

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٣٤ (الذي قدمته النمسا وأيدته المجر ولكسمبرغ وموناكو وبولندا وسلوفاكيا وسويسرا) فيما يخص الفقرة ٠٥١٢٠. بعد دراسة الوثيقة ٣٣م/م ق ٣٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا، علماً بأنه سيقدم دعم لتعزيز التنوع اللغوي ولا سيما في إطار السنة الدولية للغات ٢٠٠٨.

مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٤٧ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) المتعلق بالفقرة ٠٤١١٠.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٤٩ (المقدم من كوستاريكا والجمهورية الدومينيكية) المتعلق بالفقرة ٠٤١١٠.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ١٠ (الذي قدمته كندا وأيدته إيطاليا) المتعلق بالفقرتين ٠٤١٢٠(ب) و٠٤١٣٠(ب).

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٥٠ (المقدم من الأرجنتين) المتعلق بالفقرة ٠٤١٢٠.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٤ (المقدم من كوبا) المتعلق بالفقرة ٠٤٢١٠.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٢٢ (المقدم من إيران (جمهورية – الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٠٤٢١٠.

مشروع القرار ٣٣م/م ق ٦٠ (المقدم من السودان) المتعلق بالفقرة ٠٤٢٢٠.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الرابع

١٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ٦٠٠ ٥٧٤ ٥٠ دولار للبرنامج الرئيسي الرابع، يتألف من ٢٠٠ ٧٠١ ١٦ دولار لمجموع أنشطة البرنامج ومن ٤٠٠ ٨٧٣ ٣٣ دولار لتكاليف الموظفين، على النحو المبين في مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية الوارد في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية[1].

المناقشة ٢

البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)

١١- قام ممثل المدير العام، السيد هانس دورفيل، بعرض البند والوثيقة المرجعية التي عولج فيها، وهي الوثيقة ٣٣م/٤٨، بالإضافة إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة ٣٣م/٦. وأشار السيد دورفيل إلى أن ملاحظات الوفود ستكون بمثابة إسهام في عملية التشاور بشأن إعداد الوثيقة ٣٤م/٤، التي كان من المقرر أن تبدأ خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٦. وذكر أيضاً أن عام ٢٠١٣، وهو العام الأخير للاستراتيجية المتوسطة الأجل، قريب جداً من عام ٢٠١٥ الذي يشكل العام المستهدف من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وركّز السيد دورفيل على عدد من القضايا التي دُعيت الدول الأعضاء إلى تقديم توجيهات وإرشادات بشأنها، والتي تضم نطاق عمل اليونسكو في المستقبل؛ ورسالة اليونسكو ووظائفها؛ واختيار الأهداف الاستراتيجية لكل برنامج من برامج اليونسكو الأربعة؛ وانتقاء الموضوعات المستعرضة؛ والنهج القائم على النتائج، والذي يتجلّى من خلال صياغة "النتائج المتوقعة" لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية. كما شدّد السيد دورفيل على الأهمية التي تعلقها اليونسكو على تحديد دورها بشكل واضح ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تمر بمرحلة من الإصلاحات، ويشمل ذلك تحديد المساهمات التي يجب تقديمها على المستوى القطري في إطار استجابة الأمم المتحدة المشتركة التي تهدف إلى تحسين الأداء وزيادة فعالية المساعدات، وتعلقها أيضاً على التركيز على المساهمة المحتملة لعنصر الثقافة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

(١) فيما يتعلق بهذا البند، طلبت الولايات المتحدة إدراج البيان الوارد أدناه بنصه الكامل:
"تذكّر الوفود أننا أعربنا بالأمس عن قلقنا إزاء مسألة اعتماد ميزانية تتضمن اعتمادات مالية لاتفاقية لم تُناقش حتى الآن أو لم يتم اعتمادها. وكما ذكرت أيضا بالأمس فإننا نود أن نرى الاعتمادات المالية في قطاع الثقافة تخصص لبرامج تسعى إلى إحراز نتائج حقيقية. وهذا يشمل، على سبيل المثال، برنامج اليونسكو الطليعي للتراث العالمي.
ولم يطرأ أي تغيير منذ إلقاء كلمتنا. وأريد أن أوضح أنه لئن كنّا لا نطالب بإجراء تصويت الآن، فإننا لن نكون مستعدين للتصويت لصالح وثيقة برنامج وميزانية تتضمن اعتمادات لتمويل اتفاقية لسنا موافقين عليها. وعلى الرغم من أننا نأمل أن تسفر المفاوضات عن التوصل إلى اتفاقية يمكن أن تُعتمد بتوافق الآراء في الأسبوع القادم، فإننا لا نعرف حتى الآن ما إذا كان سيتسنى تحقيق ذلك."

١٢- وتناول الكلمة ١٩ مندوباً، بالإضافة إلى مراقب، وممثل عن منظمة غير حكومية. ورحّب هؤلاء بإتاحة الفرصة لإجراء تبادل أولي للآراء المتعلقة بالتوجهات الخاصة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة. وشددوا على ضرورة تأمين الربط بشكل وثيق بين الوثيقة ٣٤م/٤ والوثائق م/٥ الخاصة بفترات العامين، و إعداد هذه الوثيقة بالاستناد أيضاً إلى نتائج القمة العالمية الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي أوضحت، حسبما يرى بعض ممثلي الدول الأعضاء، أن مكافحة الفقر تمثل الهدف الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة. وأعرب هؤلاء عن رضاهم عن بنية ونطاق الوثيقة ٣١م/٤، بما في ذلك الوظائف الخمس المحددة لليونسكو والتي ينبغي الحفاظ عليها. ومع ذلك شدد الكثير من الممثلين في الوقت ذاته على ضرورة تعزيز العمل المشترك بين القطاعات، وتحسين النهج القائم على النتائج في مجال البرمجة والميزنة والإدارة والرصد. ورأى عدة مندوبين أن من المحبذ تقليل عدد الأولويات والأهداف الاستراتيجية، ولا سيما من أجل تيسير تحقيق الاتساق الاستراتيجي، وإضفاء المزيد من الوضوح على عملية تخصيص الموارد من خلال الوثائق الخاصة بالبرنامج والميزانية لفترات العامين (٣٣م/٥). ودعا أحد الممثلين إلى تطبيق "الأحكام التي تربط استمرار النشاط بجدواه" بشكل أكثر صرامة لدى تنفيذ البرنامج.

١٣- وأثنى عدد من الممثلين على مهمة اليونسكو الفريدة وكفاءتها في مجال الثقافة والسياسات الثقافية، ورأوا أن هناك ضرورة للتعبير عن هذه الميزة النسبية بشكل أكثر وضوحاً. وشدّد هؤلاء على دور اليونسكو الاستباقي في معالجة عواقب العولمة، ودعوا إلى إعطاء اليونسكو صورة جديدة، وتعزيز فعالية العمل الذي تضطلع به، وتزويدها برؤية واضحة توجه أعمالها وقدرتها على أن تشكل منتدى فكرياً تجديدياً. وجرى التأكيد كذلك على أهمية تضافر جهود المكاتب الميدانية والمقر. ودعا أحد المندوبين اليونسكو إلى السعي لإحداث المزيد من التأثير من خلال صياغة واختيار الموضوعات المستعرضة والبرامج الطليعية التي ينبغي ربطها بالأهداف الإنمائية للألفية.

١٤- واقترح العديد من المندوبين أن حماية التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي يجب أن تظل أولوية رئيسية لبرنامج اليونسكو للتربية وسمة بارزة من سمات برنامج اليونسكو في مجال الثقافة. وفي هذا السياق، اقترح عدة مندوبين التوقف عن وضع وثائق تقنينية جديدة وصرف الجهود بالأحرى، إلى تطبيق الوثائق القائمة وتعزيزها. وكما اقترح عدد كبير من المندوبين أن تكون حماية التنوع الثقافي ومبادئها الهدف الاستراتيجي الرئيسي للاستراتيجية المتوسطة الأجل التالية. واقترح بعض المندوبين تعزيز التآزر والترابط بين الهدفين الاستراتيجيين، المتمثلين في حماية التراث الثقافي وتعزيز التنوع الثقافي، مع ربطهما بوضوح بالحوار بين الثقافات ومنع نشوب الصراعات. وأشير في هذا الصدد إلى احتفاظ خطة عمل استكهولم بجدواها، ورئي أن متابعة اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي يمكن أن تصلح كتوجيه استراتيجي للوثيقة ٣٤م/٤، وإطار دولي جديد للسياسات الثقافية.

١٥- كما شدد المندوبون على الدور الفريد الذي تضطلع به اليونسكو والذي يضمن العمل المشترك بين القطاعات والتآزر والتكامل بين جميع برامجها الرئيسية. وجرى التركيز على عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة باعتباره يوفر فرصة فريدة لتعزيز التعاون بين القطاعات، كما جرى التأكيد على الترابط بين أنشطة التراث العالمي وجميع قطاعات برنامج اليونسكو. واقترحت بعض الوفود أن يُؤخذ في هذا السياق بتوصيات منتدى الشباب الذي عُقد مؤخراً.

١٦- ودُعيت اليونسكو إلى المضي في تطوير الجوانب الفكرية المتعلقة بتقريري ديلور وخافيير بيريز دي كوييار على ضوء النتائج الثقافية للعولمة في عالم سريع التغير، ومن بينها تزايد الهشاشة الثقافية. وأكد أحد المندوبين في هذا الصدد على أهمية إيجاد توازن مناسب بين السياحة الثقافية والصون، وبين التنمية والصون، وبين المكاسب التجارية والصون. وقدمت الوفود عدة اقتراحات تدعو إلى تحديد مواطن تركيز البرنامج بشكل جديد أو متجدد، من بينها إعطاء زخم جديد للحقوق الثقافية، بما فيها حقوق المرأة وحقوق المهاجرين، والتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي و/أو تنفيذها؛ وحماية الممتلكات الثقافية عن طريق صون المقتنيات والممتلكات الثقافية المنقولة المهددة بالخطر، وحفظ التراث الثقافي في صورة رقمية، بما يتيح أن تقوم صلة في المستقبل بين التنمية المستدامة والإبداع. كما أُقترح تعزيز الأنشطة المتعلقة باللغات مع التركيز بشكل جديد على لغات الأقليات؛ وتجديد التركيز على أوضاع الفنانين، في إطار المؤتمر العالمي المقبل لتعليم الفنون. واسترعي الانتباه أيضاً إلى أهمية مواصلة النهوض بالصناعات الثقافية، ولا سيما تلك التي تنتفع منها الدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٧- وعلق ممثل المدير العام على ما أثير في المناقشة من قضايا، وأوضح أن شتى المقترحات المطروحة ستقدم كإسهام في المشاورات المختلفة التي سينظمها المدير العام من أجل إعداد الوثيقة ٣٤م/٤ في النصف الأول من عام ٢٠٠٦.

مشروع قرار معروض على المؤتمر العام لاعتماده *بنصه الكامل*

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ٢ (المقدم من أندورا، واستراليا، وكندا، وفرنسا، وموناكو، وهولندا، وسويسرا)، وذلك لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/١).

المناقشة ٣

البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

١٩– قدّم ممثل المدير العام السيد هانس دورفيل هذا البند والوثيقة المرجعية ٣٣م/٧ التي عولج فيها. وأشار إلى أن برنامج وميزانية عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥) سيغطيان أول فترة عامين من الاستراتيجية متوسطة الأجل الجديدة للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)، ومن ثم ينبغي إعدادهما وفقاً للإطار الاستراتيجي الشامل لتلك الوثيقة. ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم التوجيهات والإرشادات في هذا الصدد وخاصة فيما يتعلق بالقضايا المطروحة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (م) من الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٣م/٧.

٢٠– وأثناء النقاش الذي تلا ذلك تناول الكلمة ممثلو سبع دول أعضاء وممثل منظمة غير حكومية واحدة. وأكد المندوبون على أن اليونسكو باعتبارها الوكالة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة ذات التفويض في مجال الثقافة عليها أن تسعى إلى تعزيز ميزتها النسبية والحفاظ على دورها الرائد في هذا الميدان. وشددوا على الأهمية القصوى للربط ربطاً واضحاً وبيّناً بين الوثيقتين ٣٤م/٤ و ٣٤م/٥. ومن الضروري كذلك بذل جهود متواصلة من أجل تركيز البرنامج حول الأهداف الاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٣٤م/٤. وفيما يتعلق بصياغة الموضوعات المشتركة بين القطاعات، طالب عدد من المندوبين بزيادة توجيهها نحو القضايا المتعلقة بالتنمية، فأشاروا إلى ضرورة مواصلة اليونسكو بذل الجهود في سبيل الترويج للدور المحوري للثقافة في إطار الاستراتيجيات الإنمائية على المستويين القطري والدولي.

٢١– واقترح أيضاً عدد من المندوبين أن تظل أنشطة اليونسكو في مجال حماية وصون التراث العالمي أولوية في إطار قطاع الثقافة. وشددت عدة دول أعضاء على ضرورة اتباع أسلوب أكثر إنصافاً في الجهود المبذولة في مجال الصون، كما شددت على أهمية تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي من خلال زيادة التوازن في التمثيل الجغرافي للمواقع الثقافية والطبيعية. كما رُئي أن من الأهمية بمكان بذل الجهود لحماية وتعزيز الإبداع المعاصر والفنون الإبداعية وأشكال التعبير الفني وحقوق الفنانين. وأكد عدة مندوبين على التزامهم بصون وتعزيز التنوع الثقافي، وباعتماد "الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي". وأبرزت الوفود الأهمية القصوى لتنمية الصناعات والسياسات الثقافية، وكذلك لزيادة الجهود في مجال بناء القدرات في الدول الأعضاء.

٢٢– وكان هناك اتفاق عام واسع النطاق بشأن أهمية تدعيم الأنشطة المشتركة بين القطاعات والجامعة للتخصصات في الوثيقة ٣٤م/٥. كما أوصي بتوثيق التعاون مع سائر وكالات منظومة الأمم المتحدة بغية تلافي الازدواج في الأنشطة. وشدد عدد من الوفود في هذا الصدد على التداخل ما بين الثقافة والتربية بما يستدعي إدراج الثقافة في جدول أعمال التعليم للجميع. واقتُرح أيضاً السعي إلى تعزيز التآزر بين الثقافة والتنمية، وبين الثقافة ووسائل الإعلام. كذلك طالب بعض المندوبين بأن يزداد في الوثيقة ٣٤م/٥ التأكيد على قدرات القطاع فيما يتعلق بتعزيز الحوار بين الثقافات وبين الأديان ودوره في مكافحة التعصب والتطرف والإرهاب. وجرى تشجيع اليونسكو على معالجة الجوانب الثقافية للعنف في وسائل الإعلام، وتركيز جهودها على إعادة الممتلكات الثقافية، واتخاذ مبادرات جديدة في إطار برنامج "الطرق الثقافية". كما جرى التشديد على أهمية مبادرات مثل "التحالف العالمي" ولا سيما إسهامها في تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية.

٢٣– وردّ ممثل المدير العام على الأسئلة التي طرحت أثناء المناقشة مؤكداً أن بيانات وملاحظات الوفود في اللجنة الرابعة ستشكل إسهاماً في عملية التشاور التي يعتزم المدير العام إطلاقها من أجل إعداد الوثيقة ٣٤م/٥.

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

٢٤– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعي القرارين التاليين، بلا تعديل، وذلك لإدراجهما في سجلات المؤتمر العام: ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (المقدم من استراليا، وفيجي، وجزر كوك، وجزر سليمان، وكيريباتي، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، ونيوي، ونيوزيلندا، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وتوكيلاو، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو) و ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (المقدم من استراليا) (القرار ٣٣م/٣).

المناقشة ٤

٢٥– درست اللجنة في جلستها الخامسة البنود **٥,١٥** "المنتدى العالمي للثقافات — ٢٠٠٧" في مونتيرّي، المكسيك، **و٥,١٢** – استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، **و ٥,١٣** "القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية".

٢٦– وتناول الكلمة ممثلو ٧٧ دولة عضواً، ومراقب واحد ومنظمة دولية غير حكومية.

البند ٥,١٥ "المنتدى العالمي للثقافات – ٢٠٠٧" في مونتيرّي بالمكسيك

٢٧- بعد دراسة الوثيقة ٣٣م/٥٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار التالي الوارد في الوثيقة المذكورة، بنصه الكامل، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٤٣).

البند ٥,١٢ استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

٢٨- وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٣م/٤٦، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة المذكورة، بصيغته المعدلة بموجب مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الرابعة/م ق ٢ (الذي قدمته اليونان وأيدته أفغانستان وألبانيا والجزائر والأرجنتين وبربادوس وبنين والصين وقبرص ومصر واثيوبيا والهند والكويت وباكستان وبولندا والسنغال وصربيا والجبل الأسود وسويسرا وزامبيا وزمبابوي) وعلى ضوء المناقشات، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٤٤).

٢٩- وبعد أن درست اللجنة تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، وعن دورتها الثالثة عشرة، أوصت المؤتمر العام بأن يأخذ علماً بهذا التقرير.

البند ٥,١ القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

٣٠- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٣م/٤٧، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة المذكورة بعد تعديله على ضوء المناقشات (القرار ٣٣م/٤٤)[(١)].

المناقشة ٥

البند ٨,٣ التقرير الأولي للمدير العام عن الأوضاع التي ينبغي أن تشكل موضوع تنظيم قانوني، وكذلك عن النطاق المحتمل لهذا التنظيم، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني

٣١- درست اللجنة في دورتيها السادسة والسابعة البند **٨,٣** "التقرير الأولي للمدير العام عن الأوضاع التي ينبغي أن تشكل موضوع تنظيم قانوني، وكذلك عن النطاق المحتمل لهذا التنظيم، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني".

٣٢- وتناول الكلمة ممثلو ٧٩ دولة عضواً، منها المملكة المتحدة التي تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي (وانضمت إليها بلغاريا وكرواتيا ورومانيا وتركيا)، وبنما التي تحدثت باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكوستاريكا التي تحدثت باسم مجموعة البلدان الـ ٧٧ (وانضمت إليها الصين)، والرأس الأخضر التي تحدثت باسم الاتحاد اللاتيني، وجنوب افريقيا باسم المجموعة الافريقية، بالإضافة إلى ممثلي مراقبين اثنين وثماني منظمات غير حكومية.

٣٣- وفي أعقاب هذا النقاش، درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الرابعة/م ق ٤ ومشروع القرار ٣٣م/اللجنة الرابعة/ م ق ٤ وتصويب (المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية). وعن طريق التصويت برفع الأيدي، أوصت اللجنة المؤتمر العام بألا يعتمد مشروع القرار المذكور.

٣٤- ثم انتقلت اللجنة إلى دراسة الوثائق ٣٣م/٢٣، و ٣٣م/٢٣ ضميمة، و ٣٣م/٢٣ تصويب (بالفرنسية فقط)، و ٣٣م/٢٣ تصويب ٢، وأوصت المؤتمر العام، عن طريق التصويت برفع الأيدي، بأن يعتمد المشروع الأولي للاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني باعتبارها اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، كما ورد نصها في الملحق ٥ للوثيقة ٣٣م/٢٣. وبعد التصويت برفع الأيدي، أبدى ممثلو خمس دول أعضاء الرغبة في أن يظهر تعليل تصويتهم في ملحق لهذا التقرير.

٣٥- وأخيراً درست اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الرابعة/م ق ٣ معدلة (الذي قدمته اليابان وأيدته أفغانستان) وأوصت المؤتمر العام باعتماده، بنصه الكامل، عن طريق التصويت برفع الأيدي، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٤١).

(١) طلبت الولايات المتحدة الأمريكية أن يدرج البيان التالي بنصه الكامل: "يؤيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به المدير العام لليونسكو لحث الدول الأعضاء على الموافقة على الكف مؤقتاً عن إصدار وثائق تقنينية في اليونسكو."

المناقشة ٦

٣٦- درست اللجنة في جلستها السابعة البند **٥,٣٤** "الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العالمي للمعهد الدولي للمسرح، الذي يُعقد كل سنتين (مانيلا، الفلبين)"، والبند **٥,٢٢** "منتدى اليونسكو الثقافي فيما بين بلدان الجنوب".

البند ٥,٣٤ الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العالمي للمعهد الدولي للمسرح، الذي يُعقد كل سنتين (مانيلا، الفلبين)

٣٧- وتناول الكلمة ممثلو خمس دول أعضاء.

٣٨- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الرابعة/م ق ١ (الذي قدمته بروني دار السلام، وكمبوديا، واندونيسيا، وماليزيا، وميانمار، والفلبين، وتايلاند، وأيدته بيلاروس، والصين، وكوستاريكا، وآيسلندا، ورومانيا وكوستاريكا باسم مجموعة البلدان الـ ٧٧)، أوصت المؤتمر العام باعتماده دون تعديل، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٤٨).

البند ٥,٢٢ المنتدى الثقافي لبلدان الجنوب في اليونسكو

٣٩- عرض هذا البند ممثل كوستاريكا باسم مجموعة البلدان الـ ٧٧ والصين مبيناً أن اقتراح عقد منتدى ثقافي فيما بين بلدان الجنوب كان ثمرة إجماع داخل مجموعة البلدان الـ ٧٧ والصين، ولا سيما في إطار القمة الثانية لمجموعة البلدان الـ ٧٧ والصين (الدوحة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). وعلى أثر مشاورات غير رسمية جرت في أمانة اليونسكو وبالاتفاق مع ممثلي مجموعة البلدان الـ ٧٧ والصين في الأمم المتحدة، تقرر اقتراح عقد هذا المنتدى في إطار المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة والثلاثين من خلال وثيقة جامعة. ورأت مجموعة البلدان الـ ٧٧ والصين ضرورة دعم هذه المبادرة التي قدمتها الجمهورية الدومينيكية وبنين بغية تنشيط الحوار بين افريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك من أجل إيجاد آلية أقاليمية تعزز التقارب بين الشعوب والثقافات التي تجمعها مسارات تاريخية مشتركة والعمل على إبراز هذه المسارات بصورة إيجابية في إطار احترام التنوع الثقافي. وفي هذا السياق، أحاطت ممثلة الجمهورية الدومينيكية اللجنة علماً بأن الدولتين المقدمتين للاقتراح ستقومان بإعداد مذكرة إيضاحية مفصلة بشأن هذا البند تقدم إلى الدول الأعضاء في اليونسكو والأمانة لمناقشة هذا الأمر مناقشة معمقة أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وقد حظي هذا الاقتراح أثناء المناقشة بتأييد عدة مندوبين (من آيسلندا، والبرازيل، والصين، وجنوب افريقيا، وباكستان). وفي ختام المناقشة، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي عرضتها الدولتان المقدمتان للقرار أثناء النقاش.

المناقشة ٧

٤٠- درست اللجنة، في جلستها الثامنة، البنود **٥,٣١** "اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في كوسكو (جمهورية بيرو)، تحت رعاية اليونسكو"، و **٥,٣٧** "الوثيقة الإعلامية الافريقية بشأن حالة التراث العالمي في افريقيا واقتراح إنشاء صندوق للتراث العالمي الافريقي"، و **٥,٥** "إساءة استخدام الرموز والتعابير الدينية"، و **٥,٢** "القدس وتنفيذ القرار ٣٢م/٣٩"، و **٥,٣** "تطبيق القرار ٣٢م/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة".

٤١- وتناول الكلمة ممثلو ٥٠ دولة عضواً، ومراقب واحد، ومنظمة غير حكومية واحدة.

البند ٥,٣١ – اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في كوسكو بجمهورية بيرو، تحت رعاية اليونسكو

٤٢- بعد أن درست اللجنة الوثيقتين ٣٣م/٦٨ و٣٣م/٦٨ وتصويب (للنسخ الانجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية فقط)، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد، دون تعديل، القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة المذكورة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٤٦).

البند ٥,٣٧ الوثيقة الإعلامية بشأن حالة التراث العالمي في افريقيا واقتراح إنشاء صندوق للتراث العالمي الافريقي

٤٣- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٣م/اللجنة الرابعة/م ق ٥ (التي قدمتها جنوب افريقيا، وبنين، وبوتسوانا، والكامرون، والصين، والكونغو، ومصر، وكينيا، وليسوتو، وليتوانيا، ومدغشقر، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، والنرويج، وهولندا، والبرتغال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسنغال، وزامبيا، وزمبابوي، وأيدتها سيشل)، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد، دون تعديل، مشروع القرار لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٤٧).

البند ٥,٥ إساءة استخدام الرموز والتعابير الدينية

٤٤- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٣م/١٦، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة المذكورة، بصيغته المعدلة أثناء المناقشات، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٤٩).

البند ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٢م/٣٩

٤٥- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٣م/١٣ والوثيقة ٣٣م/١٣ وضميمة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٣م/١٣ ضميمة بتوافق الآراء ودون مناقشة، وذلك لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٥٠).

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٢م/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٤٦- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٣م/١٤ والوثيقة ٣٣م/١٤ ضميمة، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ بتوافق الآراء، وذلك لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٧٠).

الملحق

تعليل التصويت على البند ٨,٣

اليابان

السيد الرئيس، أود أن أعلّل تصويتي بغرض الإدراج في السجلات.

أود أن أهنئ جميع الأشخاص المعنيين على اعتماد هذه الاتفاقية الهامة.

لقد أيدنا اعتماد الاتفاقية على أساس أن مشروع القرار م ق ٣ معدل الذي قدمناه سوف يعتمد.

وكان الغرض من مشروع قرارنا هو التأكيد على أن هذه الاتفاقية تمس ميدان الثقافة وأن التدابير الواجب اتخاذها بناء على أحكام هذه الاتفاقية لن تتعارض مع الحقوق والالتزامات التي تنص عليها صكوك دولية في ميادين أخرى.

ولئن عدلت بعض الصياغة في مشروع القرار ٣ الذي قدمناه، فإني آمل أن يحظى مشروع قرارنا بالتأييد على أوسع نطاق ممكن.

وأود أيضاً اغتنام هذه الفرصة لأقول إننا ثمّنا عالياً المشاركة النشيطة والبناءة للولايات المتحدة في عملية التفاوض بشأن هذه الاتفاقية.

وفي نهاية الأمر لم يتسن تمتع هذه الاتفاقية بتأييد الولايات المتحدة وهو الأمر الذي كنا تواقين إليه. وإن اليابان شاركت ولا تزال تشارك إلى حد ما الولايات المتحدة فيما أعربت عنه من أسباب القلق. غير أننا نعتقد أن الاتفاقية برمتها ليست سيئة بهذا القدر الذي وصفتها به.

وإننا نتمنى بكل صدق أن تظل الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً قوياً باليونسكو في مجالات اختصاصها المتعددة حيث سيكون التضامن والتعاون المستمر بين جميع الدول الأعضاء أمراً جوهرياً.

الولايات المتحدة الأمريكية

إن الولايات المتحدة مثبطة بشدة إزاء القرار الذي اتّخذ تواً. وكما بيّنا بالتفصيل إننا نشعر بالقلق الشديد لما ينطوي عليه مشروع الاتفاقية من إمكانية لسوء التفسير بطرق قد تعرقل التداول الحر للأفكار بالكلمة والصورة، كما قد يكون لها تأثير في مجالات أخرى بما فيها التجارة. وإننا سنقوم بتعليل تصويتنا باسترسال في الجلسة العامة في حالة اعتماد هذا القرار في هذه الهيئة.

وأطلب أن يُدرج هذا البيان كاملا في السجلات الرسمية لهذه اللجنة.

شكراً سيدي الرئيس.

نيوزيلندا

إن نيوزيلندا انضمت إلى توافق الآراء بشأن اعتماد الاتفاقية علماً بما يلي فيما يتعلق بالمادتين ١٦ و٢٠:

المادة ١٦

على أساس المناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء الدولي الحكومي الثالث في حزيران/يونيو ٢٠٠٥ تفسر نيوزيلندا ما تنص عليه المادة ١٦ من التزام البلدان المتقدمة بتيسير المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملات تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة، بأنه لا يرمي إلى التأثير على مضمون أو تطبيق التشريعات أو السياسات الوطنية أو القرارات الفردية المتعلقة بدخول الأشخاص إلى أراضي نيوزيلندا وغير ذلك من أمور الهجرة.

المادة ٢٠

تعتبر نيوزيلندا أن الأثر القانوني الواضح للمادة ٢٠ هو ضمان ألا تغير أحكام الاتفاقية بأي حال حقوق والتزامات الأطراف في المعاهدات الأخرى التي تعد أطرافاً فيها. ومن ثم إن أي أوجه لعدم الاتساق بين هذه الاتفاقية وتلك المعاهدات الأخرى يجب أن تُحلّ لصالح المعاهدات الأخرى.

جمهورية كوريا

سيدي الرئيس،

لقد صوت وفدي لصالح اعتماد اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في هذه الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو. فإن هذه الاتفاقية تتضمن المبادئ والحقوق والواجبات الأساسية اللازمة لتعزيز وحماية التنوع الثقافي، ولذا فإن اعتمادها مفيد ومنشود للحث على إيجاد بيئة مؤاتية للنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي في كافة أرجاء العالم.

سيدي الرئيس،

إن وفدي، إذ اعتمد هذه الاتفاقية، ليعرب عن أسفه لأن اعتمادها جرى عن طريق التصويت وليس بتوافق الآراء كما كنا نود أن يتم ذلك. فنحن واثقون أن اعتمادها بالإجماع كان من شأنه أن يمهد السبيل نحو تطبيق هذه الاتفاقية الهامة في العالم أجمع.

وعلاوة على ذلك، فإن وفدنا يجد لزاماً عليه أن يعرب أيضاً عن أسفه إزاء الالتباس الذي تتسم به بعض الصياغات الواردة في الاتفاقية. فعلى الرغم من الجهود الكثيرة التي بذلت منذ الاجتماع الدولي الحكومي الأول الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لكي تجيء صياغتها جلية ودقيقة، فلا تزال بعض موادها غير واضحة تماماً، ويمكن أن تفسح المجال لتفسيرات متعارضة وخلافية.

وفي هذا الصدد، أكد وفدي أن أحكام هذه الاتفاقية يجب ألا يكون فيها مساس بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدات دولية أخرى. وعلى وجه التحديد فإن المادة ٢٠ التي تنص على العلاقة بين الاتفاقية والمعاهدات الأخرى يجب ألا تفسر على أنها تؤثر على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدات أخرى وتعدلها أو تنال منها. وإن وفدي يعتقد بأن التدابير التي تتخذ بموجب أحكام هذه الاتفاقية يجب أن تطبق بصورة تنسجم وتتسق مع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في وثائق دولية أخرى تخص مجالات أخرى بالإضافة إلى مجال الثقافة.

سيدي الرئيس،

وأود التماس إدراج هذا البيان على النحو الواجب في الوثيقة الرسمية.

وشكراً.

المكسيك

شكراً جزيلاً سيدي الرئيس،

تعرب المكسيك عن ارتياحها لاعتماد الاتفاقية.

وقد تعين، كيما نصل اليوم إلى اعتماد هذه الاتفاقية، إجراء مفاوضات مكثفة داخل كل بلد وفي إطار هذا المحفل الهام. ويشكل تصويت المكسيك لصالح الاتفاقية نصراً كبيراً لقطاع الثقافة المكسيكي.

وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، فإننا نفسرها على أنها تعني أن الاتفاقية ستنفذ في تناسق مع المعاهدات الأخرى. فهي لن تكون تابعة لهذه المعاهدات، كما أن هذه المعاهدات لن تكون تابعة لها. ونحن نرى، من جهة أخرى، أن الموقف الذي ستتخذه المكسيك إبان المفاوضات الدولية المقبلة ليس محدداً بصورة مسبقة.

إن المكسيك وكل البلدان الحاضرة هنا، ولا سيما مبدعيها وفنانيها، قد أصبحوا أشد قوة بفضل اعتماد هذه الاتفاقية الجديدة التي تشكل معلماً تاريخياً بمنحها الثقافة مكانة متميزة في تنمية بلداننا.

وشكراً لحسن إصغائكم.

هاء – تقرير اللجنة الخامسة[1]

المقدمة

الجزء الأول

البند **٣,١** إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

مشروعات القرارات التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

الجزء الثاني

البند **٣,٢** إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

مشروعات القرارات التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

الجزء الثالث

البند **٤,٢** دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الخامس "الاتصال والمعلومات"

توصيات المجلس التنفيذي
مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة

الجزء الرابع

البند **٥,٧** اليونسكو ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

البند **٥,١٧** إعلان بشأن وسائل الإعلام والحكم الرشيد

البند **٥,١٩** المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات، عام ٢٠٠٥: بروتوكول غابوروني

الجزء الخامس

البند **٥,٣٣** الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها وإعلان اليوم العالمي للتراث السمعي والبصري

الجزء السادس

البند **٨,٤** وضع نظام تقدم الدول الأعضاء بموجبه تقارير إلى المؤتمر العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

الجزء السابع

تقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وتقرير برنامج المعلومات للجميع

الجزء الثامن

مناقشة البند **٣,١** "إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)"

الجزء التاسع

مناقشة البند **٣,٢** "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)"

---

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة التاسعة عشرة، التي عقدها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

١ – عملا بالفقرة الفرعية ١,٢٢ من القرار ٢٩م/٨٧، أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة المؤتمر العام بترشيح السيد محمد شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) لمنصب رئيس اللجنة الخامسة. وفي الجلسة الأولى للجنة الترشيحات التي عُقدت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ انتخب السيد شيا رئيساً للجنة الخامسة.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم بالترحيب العام: نواب الرئيس: فرنسا (السيد دانييل مالبير)؛ وأذربيجان (السيدة إليونورا حسينوفا)؛ والجمهورية الدومينيكية (السيدة باتريسيا دوريه كاستيليو)؛ وتونس (السيد واصف شيحا)؛ والمقرر: نيوزيلندا (السيد لورانس زويمبفير).

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الخامسة/١ مؤقتة معدلة.

٤ – وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة ما بين ١١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة التي عُقدت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الجزء الأول

البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

٦ – درست اللجنة، في جلستها الرابعة، البند **٣,١** من جدول الأعمال. وتناول الكلمة ممثلون من ١٤ دولة عضواً. ويرد بيان الخطوط الرئيسية للمناقشة في الجزء الثامن من هذا التقرير.

مشروعات القرارات التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

٧ – أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (الذي قدمته استراليا، وجزر كوك، وفيجي، وكيريباتي، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيوي، ونيوزيلندا، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وجزر سليمان، وتوكيلاو، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو، وأيدته بربادوس وسيشل) وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٣).

٨ – وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (المقدم من استراليا واندونيسيا) وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٤).

الجزء الثاني

البند ٣,٢ اعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٩ – درست اللجنة في جلستيها الثالثة والرابعة البند **٣,٢** من جدول الأعمال. وتناول الكلمة ممثلو ٢٩ دولة عضواً ومنظمتين غير حكوميتين. ويعكس الجزء التاسع من هذا التقرير المحاور الرئيسية للمناقشة.

مشروعات القرارات التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

١٠– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ٢ (الذي قدمته أندورا واستراليا وبربادوس وبلجيكا وكندا وكولومبيا والجمهورية التشيكية واستوانيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا والمجر وآيسلندا وإيطاليا واليابان وليتوانيا وموناكو وهولندا وسانت لوسيا وسلوفاكيا واسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأيدته لاتفيا) وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/١).

الجزء الثالث

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الخامس "الاتصال والمعلومات"

١١– درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة البند **٤,٢** "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦– ٢٠٠٧"– الباب الثاني– ألف: البرنامج الرئيسي الخامس "الاتصال والمعلومات". وتناول الكلمة ممثلو ٤٧ دولة من الدول الأعضاء وثلاث منظمات غير حكومية.

توصيات المجلس التنفيذي

١٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الواردة في الفقرات ذات الصلة، ولا سيما الفقرات من ٧٢ إلى ٧٩، من الوثيقة ٣٣م/٦، والواردة كذلك في الوثيقة ٣٣م/٦ ضميمة، وبدعوة المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٣٣م/٥.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٥١١٠ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥,١,١ "إقامة بيئة مؤاتية لتعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف" بصيغته المعدلة من قِبل اللجنة على ضوء مناقشتها لمشروعات القرارات التالية (القرار ٣٣م/٥١):

٣٣م/م ق ١٩ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بشأن الفقرة (أ) (٣)[(١)]؛

٣٣م/م ق ٢٠ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بشأن الفقرة (أ) (١)[(٢)]؛

٣٣م/م ق ٧٥ (المقدم من الهند) بشأن الفقرة (أ) (٥).

١٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٥١٢٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥,١,٢ "تعزيز تنوع المضامين وانتفاع المجتمعات المحلية بها" في صيغته المعدلة من قِبل اللجنة على ضوء مناقشتها لمشروعات القرارات التالية (القرار ٣٣م/٥١):

٣٣م/م ق ١٣ (المقدم من مصر) بشأن الفقرة (أ) (٦)؛

٣٣م/م ق ٣٤ (الذي قدمته النمسا، وأيدته المجر ولكسمبرغ ومالي وموناكو وبولندا وسلوفاكيا وسويسرا) بشأن الفقرة (أ) (٥) والفقرة (أ) (٧)؛

٣٣م/م ق ٤٤ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) بشأن الفقرة (أ) (٥)؛

٣٣م/م ق ٥٧ (المقدم من تركيا) بشأن الفقرة (أ) (٤).

١٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٥٢١٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥,٢,١ "تعزيز تنمية وسائل الإعلام"، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها لمشروع القرار ٣٣م/م ق ٤٥ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) بشأن الفقرة (أ)(٢).

١٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٥٢٢٠ معدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥,٢,٢ "تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة"، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها لمشروع القرار ٣٣م/م ق ٥٤ (المقدم من كينيا) بشأن الفقرة (أ)(٢) (القرار ٣٣م/٥١).

١٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠٥٣٠٠ من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، بشأن المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين (القرار ٣٣م/٥١).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها

١٨- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٥ (المقدم من كوبا)، الذي يقترح أن تُدرج، في الفقرة ٠٥٢٢، إشارة إلى إنشاء شبكة علمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ويلتمس اعتماداً مالياً قدره ٠٠٠ ٧٠ دولار من البرنامج العادي و/أو الموارد الخارجة عن الميزانية، أوصت اللجنة المؤتمر العام بدعوة المدير العام إلى تدبير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ النشاط المقترح.

١٩- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٦٧ (المقدم من إيطاليا) الذي يقترح تعديل الفقرة ٠٥٢٢ وإدراج إشارة إلى الاستعانة بالبنى القائمة على مستوى المجتمع المحلي لتيسير الانتفاع بالمعلومات في مجال التعليم، أوصت اللجنة المؤتمر العام بدعوة المدير العام إلى مراعاة شواغل مقدم مشروع القرار لدى صياغة خطط العمل.

---

(١) وافقت اللجنة على التعديل المقترح على أساس أن يقدم المدير العام تمويلاً أوّلياً من أجل تنظيم حلقة تدارس دون إقليمية عن الترويج للمعايير المهنية في مجال الصحافة في جنوب وغرب آسيا، وذلك في خطط العمل لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن يسعى إلى تدبير أموال خارجة عن الميزانية.

(٢) وافقت اللجنة على التعديل المقترح، على أساس أن يسعى المدير العام إلى تدبير أموال خارجة عن الميزانية.

٢٠- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٦٨ (المقدم من إيطاليا) الذي يقترح أن تدرج في الفقرة ٠٥١١ إشارة إلى إسهام اليونسكو في تنفيذ مبدأ "تعميم الانتفاع" و"الانتفاع المفتوح"، وخاصة بالمصنفات العلمية في الجامعات، أوصت اللجنة المؤتمر العام بدعوة المدير العام إلى مراعاة شواغل مقدم مشروع القرار لدى صياغة خطط العمل.

٢١- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٧٤ (المقدم من الفلبين) الذي يقترح أن تدرج في الفقرة ٠٥٢٢ إشارة إلى التخطيط الاستراتيجي وإقامة شبكات بين أفرقة العمل الخاصة والأطراف المعنية الأساسية والخطط التنفيذية والتدريب في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويلتمس اعتماداً مالياً قدره ٠٠٠ ٤١ دولار من البرنامج العادي، أوصت اللجنة المؤتمر العام بدعوة المدير العام إلى أن يسعى إلى تدبير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ النشاط المقترح.

٢٢- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٣م/م ق ٢٨ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة، وأنغولا، وبوتسوانا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليسوتو، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، وجنوب افريقيا، وسوازيلاند، وزامبيا، وزمبابوي) الذي يستهدف تعزيز ثقافة الصيانة بوصفها نشاطاً مشتركاً بين القطاعات، ويلتمس اعتماداً مالياً قدره ٠٠٠ ١٥٠ دولار من ميزانية البرنامج العادي المتعلقة بالبرامج الرئيسية الأول والثاني والخامس، و/أو موارد خارجة عن الميزانية، أوصت اللجنة المؤتمر العام بدعوة المدير العام لأن يسعى إلى تدبير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ النشاط المقترح.

مشروعات القرارات التي تم سحبها

٢٣- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه قد سُحبت من قبل مقدميها: ٣٣م/م ق ١٤ (المقدم من مصر)؛ ٣٣م/م ق ٤٣ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية)؛ ٣٣م/م ق ٤٦ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية)؛ ٣٣م/م ق ٦٣ (المقدم من نيجيريا).

الميزانية

٢٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على الاعتماد المالي المخصص للبرنامج الرئيسي الخامس وقدره ٤٠٠ ٩٥٠ ٣٢ دولار، المشار إليه في مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية الوارد في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة، علماً بأن هذا المبلغ الإجمالي يمكن أن يعدل على ضوء الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية (القرار ٣٣م/٥٢).

الجزء الرابع

البند ٥,٧ اليونسكو ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

البند ٥,١٧ إعلان بشأن وسائل الإعلام والحكم الرشيد

البند ٥,١٩ المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات، عام ٢٠٠٥: بروتوكول غابوروني

٢٥- درست اللجنة في جلستيها الخامسة والسادسة البند **٥,٧** "اليونسكو ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات" (الوثيقة ٣٣م/٤١ والوثيقة ٣٣م/اللجنة الخامسة/م ق ٣)، والبند **٥,١٧** "إعلان بشأن وسائل الإعلام والحكم الرشيد" (الوثيقة ٣٣م/اللجنة الخامسة/م ق ٥ والوثيقة ٣٣م/اللجنة الخامسة/م ق ٤)، والبند **٥,١٩** "المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات، عام ٢٠٠٥: بروتوكول غابوروني" (الوثيقة ٣٣م/اللجنة الخامسة/م ق ٢). وتناول الكلمة ممثلون عن ٤٨ بلداً عضواً و ٦ منظمات دولية غير حكومية.

٢٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٣م/٤١ كما عدلته اللجنة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٥٢).

٢٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الخامسة/م ق ٣ (الذي قدمته فرنسا ونيوزيلندا وسلوفاكيا وتونس، وأيدته النمسا) (القرار ٣٣م/٥٧).

٢٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الخامسة/م ق ٥ (المقدم من الدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) كما عدلته اللجنة (القرار ٣٣م/٥٥).

٢٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الخامسة/م ق ٤ (المقدم من الاتحاد الروسي وجامايكا وبيرو والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية تنزانيا المتحدة) (القرار ٣٣م/٥٨).

٣٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الخامسة/م ق ٢ (المقدم من بوتسوانا) (القرار ٣٣م/٥٦).

الجزء الخامس

البند ٥,٣٣ الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها وإعلان اليوم العالمي للتراث السمعي البصري

٣١- درست اللجنة في جلستها السادسة البند **٥,٣٣** "الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد توصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها وإعلان يوم عالمي للتراث السمعي البصري" (مشروع القرار ٣٣م/اللجنة الخامسة/م ق ١، الذي قدمته الجمهورية التشيكية وفرنسا واستونيا وليتوانيا وسلوفاكيا وألمانيا والاتحاد الروسي وإيطاليا، وأيدته بولندا). وتناول الكلمة ١٠ دول أعضاء ومنظمة واحدة غير حكومية.

٣٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/اللجنة الخامسة/م ق ١ بنصه الكامل كما عدلته اللجنة وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.

الجزء السادس

البند ٨,٤ وضع نظام تقدم الدول بموجبه تقارير إلى المؤتمر العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

٣٣- درست اللجنة في جلستها السادسة البند **٨,٤** "وضع نظام تقدم الدول بموجبه تقارير إلى المؤتمر العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني" (٣٣م/٤٠). وتناول الكلمة ممثلون عن ١٥ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

٣٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٣م/٤٠ بنصه الكامل (القرار ٣٣م/٥٤).

الجزء السابع

تقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وتقرير برنامج المعلومات للجميع

٣٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علماً بتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال بشأن أنشطته في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٣م/تقرير/١٦)، وبالتقريرين المتعلقين بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (إيفاب) (٣٣م/تقرير/١٧).

الجزء الثامن

المناقشة بشأن البند ٣,١ "إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥)"

٣٦- قدم السيد هانس دورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، هذا البند والوثيقة ٣٣م/٧، مبيناً أن فترة برنامج وميزانية العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤م/٥) سيمثلان أول فترة عامين من الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة (الوثيقة ٣٤م/٤)، ومن ثم فإنه يتعين إعدادهما ضمن الإطار الاستراتيجي الشامل الذي تورده تلك الوثيقة. ودعا المندوبين إلى عرض آرائهم، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (م) من الفقرة ٣ في الوثيقة ٣٣م/٧.

٣٧- وتناول الكلمة أربعة عشر مندوباً فأعربوا عن موافقتهم على أهمية إقامة صلات محددة بين الوثيقة ٣٤م/٥ والأهداف الاستراتيجية للوثيقة ٣٤م/٤. ورأى عدد من المندوبين أن برنامج وميزانية العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يشكلان خطوة حاسمة في مرحلة البرمجة الجديدة، وذلك باعتبارهما يمثلان أول وثيقة من وثائق م/٥ في إطار الإستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة. ورأى بعض المندوبين أن إطار التخطيط الشامل ينبغي أن يؤكد على الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى تحقيق أهداف داكار بشأن التعليم للجميع، وعلى احتياجات افريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب. ورأى أن صياغة الموضوعات المستعرضة والأنشطة المشتركة بين القطاعات تعد أمراً لا غنى عنه في هذا السياق. وإلى جانب ذلك، رأى العديد من المتحدثين أن قلة الموارد المتاحة لليونسكو تستلزم بذل الجهود للمحافظة على استمرارية البرامج والمشروعات وترتيبها من حيث الأولوية والعمل على تركيزها.

٣٨- وكان هناك اتفاق كامل بشأن الحاجة إلى تعزيز الأنشطة المشتركة بين القطاعات، مثل الأنشطة المشتركة بين البرنامج الرئيسي الخامس والبرنامج الرئيسي الأول فيما يتعلق بالمبادرات الرقمية التي تضطلع بها شبكة المدارس المنتسبة. وقُدّم اقتراح بتحويل شبكة المدارس المنتسبة إلى برنامج رئيسي مشترك بين القطاعات والتعبير بذلك عن الأولوية التي تمنح لتعميم مراعاة قضايا الشباب في البرامج. وينبغي تحديد أهداف واضحة فيما يتعلق بالأهداف الستة لمبادرة التعليم للجميع بحيث ينبغي لأخصائيي العلوم والثقافة أن يساهموا في تطوير مضمون البرامج، كما ينبغي لأخصائيي الاتصال والمعلومات أن يدعموا شبكة من المدارس المرتبطة فيما بينها على الصعيد العالمي. وتضمنت البرامج والمبادرات الأخرى المشتركة بين القطاعات التي تم اقتراحها فيما يتعلق بالوثيقة ٣٤م/٥ ما يلي: تكنولوجيات

المعلومات والاتصال في مجال التربية والعلوم والثقافة؛ وتطوير المضامين المحلية، بما في ذلك اللغات المحلية ولغات السكان الأصليين؛ وإنشاء مشروعات ومبادرات للنهوض بالتعدد اللغوي والتنوع الثقافي واللغوي على مستوى التطبيق؛ واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات والشعوب. كما بُحثت تنمية المهارات والقدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بما في ذلك إدارة المعارف والتعلّم الإلكتروني، وصون التراث الوثائقي والتركيز على اللغات والتكنولوجيات المتخصصة بوصفها قضايا أساسية يتعين مراعاتها في الوثيقة م/٥ القادمة.

٣٩- واقترح عدة مندوبين أن تعزيز تعميم الانتفاع بالمعلومات وحرية التعبير مهمة هامة ومستمرة، ولذلك ينبغي مواصلة تخصيص دور رئيسي في الوثيقة م/٥ المقبلة لهاتين المسألتين المترابطتين، أي الانتفاع بالمعلومات وحرية التعبير. واقترح أحد المندوبين المزيد من التركيز في اختيار الأولوية الرئيسية للوثيقة ٣٤م/٥ وكذلك اتباع نهج يتسم بالمزيد من الطابع العملي في ذلك الاختيار، وذلك بالاستناد إلى مفهومي "الاستحداث" و"المشاركة". وقد أظهرت اليونسكو قوتها بوصفها مختبراً للأفكار مع مفهوم مجتمعات المعرفة. وينبغي للمنظمة أن تواصل الآن دورها بوصفها هيئة لتنمية القدرات في مجال الاتصال والمعلومات وأن تعززه. ودعا عدد من الوفود إلى زيادة التكامل في أنشطة قطاع الاتصال والمعلومات في هذا الصدد.

٤٠- ورئي أن إسهام البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) وبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب) في بناء مجتمعات للمعرفة قائمة على الاستيعاب والتعددية يعتبر عاملاً أساسياً وينبغي تحديده بوضوح وإبرازه في الوثائق م/٥ الجديدة. فهذان البرنامجان يمثلان موردين هامين يتعين على المنظمة أن تستفيد منهما على نحو كامل. وينبغي تشجيع المجلسين الدوليين الحكوميين لكلا البرنامجين على زيادة التنسيق في عملهما وأنشطتهما بهدف استنباط نهوج مستعرضة، وتحقيق أقصى قدر من التأثير، وتيسير البحث عن التمويلات لدعم عمليات إعداد المشروعات وتنفيذها. واقترح بعض المندوبين أن تتحول الأولويات الثلاث التي حددها مجلس برنامج المعلومات للجميع إلى محاور عمل للوثيقة ٣٤م/٥: (١) تعزيز محو الأمية المعلوماتية للجميع، عن طريق بناء القدرات، لا سيما قدرات العاملين في مجالي التعليم والمعلومات؛ (٢) زيادة الوعي بأهمية صون المعلومات بشتى أنواعها؛ (٣) تحقيق فهم أفضل للآثار الأخلاقية والقانونية والمجتمعية المترتبة على تكنولوجيات المعلومات والاتصال. وطالب مندوبون آخرون بتوسيع العمل المشترك بين القطاعات بالتعاون مع قطاعي التربية والعلوم الاجتماعية والإنسانية في هذا المجال الثالث، وذلك من أجل استحداث الوسائل المناسبة للتثقيف في مجال وسائل الإعلام والمسائل الأخلاقية ذات الصلة.

٤١- وأشار عدد من المندوبين إلى الشراكات التي أقيمت في إطار تنفيذ مقررات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، ودعوا إلى مواصلة بذل الجهود من أجل توطيد التعاون مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ورأى بعض المندوبين أنه، بالإضافة إلى شركاء اليونسكو التقليديين من المجتمع المدني، الذين يتألفون في المقام الأول من ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية، يجب على اليونسكو أن تسعى أيضاً إلى الحصول على إسهامات الفئات الناشطة على المستوى الشعبي وأن تستفيد من الدراية الفنية والخبرات المتوافرة لدى تلك الفئات.

٤٢- وأعرب العديد من المندوبين عن الرأي في أن الشباب يمثلون أهم مستخدمي تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة. ولذا فلا بد من منحهم اهتماماً خاصاً في إطار برنامج وميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٣- وحث بعض المندوبين على مواصلة تطبيق وتحسين نهج البرمجة المستندة إلى النتائج، بما في ذلك استخدام النتائج الكمية والنوعية المتوقعة، ومؤشرات الأداء، والمؤشرات المرجعية، وضرورة ربطها بعمليات التقييم والمراقبة.

الجزء التاسع

المناقشة بشأن البند ٣,٢ "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)"

٤٤- تولى السيد هانس دورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، تقديم البند والوثيقة المرجعية ذات الصلة (٣٣م/٤٨)، بالإضافة إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة ٣٣م/٦. ولفت السيد دورفيل الانتباه إلى عدد من القضايا التي دُعيت الدول الأعضاء إلى تقديم إرشادات وتوجيهات بشأنها، والتي تشمل نطاق نشاط اليونسكو في المستقبل؛ ورسالة اليونسكو ووظائفها؛ واختيار الأهداف الاستراتيجية لكل من برامج اليونسكو الأربعة؛ واختيار الموضوعات المستعرضة؛ والنهج القائم على تحقيق النتائج الذي يتجلّى في صياغة "النتائج المتوقعة" لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية. كما شدّد السيد دورفيل على الأهمية التي تعلقها اليونسكو على تحديد دورها تحديداً واضحاً في عملية الإصلاح التي تشهدها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المساهمات التي يتعيّن تقديمها على المستوى القطري في إطار استجابة الأمم المتحدة المشتركة الرامية إلى زيادة فعالية المساعدات وكفاءتها. وأشار السيد دورفيل إلى الأهمية الحاسمة لمساهمة اليونسكو في تطوير عنصري الاتصال والمعلومات في الخطط الإنمائية الوطنية المتسقة – وهي مهمة دعت إلى تنفيذها وثيقة نتائج القمة العالمية ٢٠٠٥ – والتشديد بشكل خاص في هذه الوثيقة على التعليم للجميع، وعلى الدور الخاص الذي يمكن لتكنولوجيات الاتصال

والمعلومات أن تؤديه في تحقيق أهداف داكار للتعليم للجميع. كما أشار إلى أن ملاحظات الوفود ستكون بمثابة إسهام في عملية التشاور بشأن إعداد الوثيقة ٣٤م/٤، التي يعتزم استهلالها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦.

٤٥- وتناول واحد وثلاثون مندوباً الكلمة، منهما ممثلان لمنظمتين دوليتين غير حكوميتين. ورحّب الجميع بالفرصة المتاحة لإجراء حوار مفتوح في هذه المرحلة المبكرة جداً من عملية إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي ينبغي لها أن تتيح التعبير عن تنوع الدول الأعضاء في المنظمة، وأن تراعي رؤى وآمال أكبر عدد ممكن من الناس.

٤٦- واعتبر عدة مندوبين أن نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات – بمرحلتيه الأولى (جنيف، ٢٠٠٣) والثانية (تونس، ٢٠٠٥) ينبغي أن تشكل أساساً متيناً يستند إليه في إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة. ورأى بعض المندوبين أن جدول أعمال مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات يوفر طريقة جديدة للربط بين الوثيقة م/٤ والوثيقة م/٥. وينبغي للمبادئ الأربعة التي يرتكز عليها مفهوم مجتمعات المعرفة – وهي حرية التعبير، وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وتكافؤ فرص الانتفاع بتعليم جيد، وتعزيز التنوع الثقافي – أن تظل ترشد وتوجه، كما أشار بعض المندوبين، عملية إعداد الوثيقة م/٤، وأن تؤدي إلى وضع برامج وأنشطة مشتركة بين القطاعات بالتعاون مع البرامج الأخرى. وأعرب متحدثون آخرون عن شعورهم بأن مسألة سد الفجوة الرقمية مسألة حاسمة الأهمية ستظل بحاجة إلى المعالجة بعد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في تونس.

٤٧- ورأى العديد من المندوبين أن تكنولوجيات المعلومات والاتصال تحتل مكانة هامة في جميع المجتمعات، وستظل تشغل هذه المكانة في السنوات المقبلة، بأدائها دوراً رئيسياً في بناء مجتمعات أكثر تكافؤاً. وأجمع المندوبون على إبراز الأهمية الحاسمة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في جميع مجالات اختصاص اليونسكو: التربية، والعلوم، والثقافة، والاتصال. كما جرى التأكيد، في هذا الإطار، على أهمية تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تحقيق هدف القضاء على الفقر وتنفيذ برنامج التعليم للجميع. وأجمعت الآراء على ضرورة اتباع نهج قوي مشترك بين القطاعات وتعميم تكنولوجيات المعلومات والاتصال في جميع مجالات المنظمة. كما أشار عدد من المندوبين إلى أن الوثيقة ٣٤م/٤ تندرج في فترة حاسمة على صعيد بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، إذ سيتعيّن تحقيق هذه الأهداف بحلول عام ٢٠١٥.

٤٨- اقترح عدة مندوبين أن تظل الأولوية الرئيسية في مجال المعلومات والاتصال، وهي "تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير"، تحظى بأولوية الاهتمام. فإن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والانتفاع بالمعلومات والمعرفة، تشكل منطلقا أساسياً لنشاط اليونسكو الرامي إلى بناء مجتمعات المعرفة. واعتُبر بناء مجتمعات معرفية احتضانية وتعددية واحداً من أهم التحديات المطروحة أمام البشرية. وارتأى مندوبون كثيرون أنه ينبغي التركيز بشدة في الوثيقة م/٤ على التحديات الأخلاقية والقانونية والمجتمعية، ونتائج تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وكذلك على تأثير العولمة على مجتمعات المعلومات والمعرفة. وأقرّ عدة متحدثين بضرورة تعزيز إعداد مضامين محلية متعددة اللغات ومتنوعة. واقترح أحد المندوبين أن تضيف اليونسكو إلى الأبعاد الثلاثة التي تتسم بأهمية حاسمة لإنشاء مجتمعات متعلمة رقمياً ومعلوماتياً، والمتمثلة في المضامين والمقدرة والاتصالية، بعداً رابعاً وهو "التكاليف".

٤٩- وشدد عدة مندوبين على الأهمية الكبرى التي يتسم بها عمل اليونسكو في مجال تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وفي مجال حرية التعبير. وأشار عدة مندوبين إلى الأخطار التي تهدد حرية التعبير، وناشدوا اليونسكو مواصلة جهودها للنهوض بوسائل إعلام مستقلة وتعددية والعمل في نفس الوقت على التمكين من وضع التشريعات في مجال حرية تداول المعلومات؛ وتشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز حرية الصحافة؛ ودعم المبادرات المتعلقة بسلامة الصحفيين التي تقوم بها الرابطات المهنية. كما جرى التأكيد على ضرورة تشجيع وسائل الإعلام العامة في بيئة تتزايد فيها أهمية الاعتبارات التجارية. ورأى بعض المندوبين ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمساهمة التي يقدمها الاتصال والمعلومات في دعم جهود بناء السلام والوساطة في أوضاع النزاع، وتعزيز التسامح والحوار والمصالحة في أوضاع ما بعد النزاع.

٥٠- وكان هناك تأييد واسع النطاق للاستمرار، على سبيل الأولوية، في جهود بناء القدرات في مجال الاتصال والمعلومات. وحددت المجالات التالية للعمل في هذا الصدد: تدريب المعلمين على استعمال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات؛ والتعليم في مجال وسائل الإعلام، بما في ذلك التحليل النقدي للمضامين الإعلامية؛ وتدريب المهنيين، بمن فيهم الصحفيين ومهنيي وسائل الإعلام وأمناء المحفوظات والمكتبات وغيرهم من أخصائيي المعلومات.

٥١- وتوافقت الآراء على أن وسائل الإعلام التقليدية ستظل مصدراً رئيسياً للمعلومات في بلدان كثيرة، لأن قطاعاً واسعاً من سكان العالم ما زال يفتقر إلى حد بعيد إلى فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصال بسبب نقص البنى الأساسية أو الوسائل الاقتصادية. ورئي أن مما يتسم بأهمية حاسمة، من ثم، إتاحة فرص الانتفاع بطائفة متنوعة من مصادر المعلومات، بما فيها وسائل الإعلام التقليدية، والمكتبات، ودور المحفوظات. وتم التأكيد على الأهمية الخاصة للإذاعات المحلية وللمراكز المجتمعية المتعددة الوسائط بوصفها منافذ للوصول إلى المعلومات، وأدوات لإبداع المعرفة في كثير من مناطق العالم. وطُلب من اليونسكو أن تواصل تعزيز تنميتها. وأشار أحد المندوبين إلى الدور الرئيسي الذي يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصال ووسائل الإعلام المجتمعية أن تؤديه في القضاء على الفقر، ودعا

المنظمة إلى مواصلة التشجيع على جمع واستخدام المعارف المحلية والتقليدية الموجودة على مستوى القاعدة الشعبية، في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر. وينبغي أن تضطلع اليونسكو، علاوة على ذلك، بدور في تعبئة المعارف المحلية والتقليدية وتسخيرها لخدمة التنمية المستدامة، وفي الترويج لتكرار المبادرات الناجحة.

٥٢- ورئي أن حفظ المعلومات يعد شرطاً لا غنى عنه للانتفاع بالمعلومات وينبغي أن تُفرد له أيضاً مكانة بارزة في الوثيقة ٣٤م/٤. وأكد عدد من المندوبين على أهمية رفع مستوى الوعي في هذا الصدد، والتشجيع على حفظ المصنفات، ولا سيما المنتجات السمعية البصرية، في صورة رقمية بوسائل منخفضة التكلفة. وذكر عدة مندوبين، في هذا الصدد، بالدور الهام الذي يؤديه برنامج ذاكرة العالم في حفظ التراث الوثائقي. ورئي أن الوثيقة م/٤ المقبلة ينبغي أن تشير أيضاً إلى أهمية البرامجيات المجانية والمشاعة المصدر في تيسير الوصول إلى المعلومات التعليمية والعلمية.

٥٣- كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتثقيف في مجال وسائل الإعلام والمعلومات. ولفت عدة مندوبين الانتباه إلى احتياجات المرأة مؤكدين على دور تكنولوجيات المعلومات والاتصال كأداة لدمج المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. وعلى العموم، جرى التركيز بقوة على متابعة القضايا المستعرضة مثل تكنولوجيات المعلومات والاتصال وحقوق الإنسان، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال الإدارة بالوسائل الإلكترونية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصال والمواطنة، بالإضافة إلى الأنشطة المتعلقة بالشباب وتلك التي تجري بمشاركتهم. وقام عدد من المندوبين بإبراز ودعم المبادرات المقترحة في تقرير منتدى اليونسكو للشباب لعام ٢٠٠٥، ولا سيما المبادرات المتعلقة بالمضامين المعنية بالشباب في وسائل الإعلام ومشاركة الشباب في إنتاج المواد الإعلامية.

٥٤- واعتبر عدد كبير من المندوبين أن بناء الشراكات والتعاون والتشاور الوثيقين مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومع القطاعين الخاص والعام مسألة ذات أهمية أساسية. كما ارتئي أن من الضروري أيضاً أن تعطي الوثيقة ٣٤م/٤ زخماً جديداً للشراكات على مستوى أولويات اليونسكو كافة، مع تجنب التداخل، والاستفادة من أوجه التكامل وتشاطر الموارد. ودعا أحد المندوبين إلى إنشاء شبكة عالمية للتعاون في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

٥٥- كما رأى بعض المندوبين أنه ينبغي للمنظمة الاحتفاظ بوظائفها الخمس الواردة في الوثيقة ٣١م/٤ باعتبارها مختبراً للأفكار وهيئة تقنينية ومركزاً لتبادل المعلومات وهيئة لبناء القدرات في الدول الأعضاء وعاملاً حفازاً للتعاون الدولي.

٥٦- واتفق المندوبون على أن الأهداف ومؤشرات الأداء الواردة في الوثيقة ٣٤م/٤ ينبغي ألا تكون فقط محددة وقابلة للقياس والتحقيق والمساءلة وإنما أن تكون أيضاً واقعية ومشروطة بفترة زمنية محددة ويمكن قياسها ومراقبتها على النحو اللازم. وأكد الكثير من المندوبين على ضرورة مواصلة تنقيح نهج البرمجة المستندة إلى النتائج، مع تحديد مؤشرات كمية ونوعية لقياس التقدم المحرز. وينبغي إيلاء المزيد من الأهمية للنتائج النوعية.

٥٧- ورأى عدة مندوبين أن التقييم يشكل مرتكزاً أساسياً للأنشطة المقبلة ووسيلة لتحسين الفاعلية والمساءلة. وأشار بعض المندوبين إلى ضرورة وضع عدد محدود من الأولويات الواضحة المعالم في المجالات التي تملك فيها المنظمة ميزة نسبية حقيقية. كما أكد بعض المندوبين على ضرورة تأمين تكامل أكبر في الأنشطة التي يقوم المقر والمكاتب الميدانية بتنفيذها بصفة مشتركة. ودعا آخرون إلى بذل المزيد من الجهود لزيادة إبراز أنشطة المنظمة.

واو – تقرير اللجنة الإدارية[1]

المقدمة

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي

البند ٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧

البند ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧وتقنيات الميزنة

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧

البند ٤,٥ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧

البند ١٠ المسائل الإدارية والمالية

البند ١٠,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح

البند ١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات

البند ١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ١٠,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات

البند ١٠,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

البند ١٠,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

البند ١٠,٨ نظام ولائحة الموظفين

البند ١٠,٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

البند ١٠,١٠ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين

البند ١٠,١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو

البند ١٠,١٢ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة التي عقدها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

١ – بناء على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (القرار ١٧١م ت/٣٣)، انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، السيد محمد بجاوي (الجزائر) رئيساً للجنة الإدارية.

٢ – وانتخبت اللجنة نواب رئيسها الأربعة ومقررها، بالترحيب العام، في جلستها الأولى في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على النحو التالي: نواب الرئيس: بيرو (السيد كارلوس كويتو والسيد كارلوس هيريرا)، اليابان (السيد ريوهي هوسويا)، الاتحاد الروسي (السيد فلاديمير كالامانوف)، كندا (السيدة دومينيك لوفاسور)، المقرر: الكامرون (السيد أنطوان ونغو أهندا).

٣ – وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وقائمة الوثائق المرجعية وفقاً لما ورد في الوثائق ٣٣م/١ (مؤقتة) معدلة، ومعدلة وضميمة، ومعدلة وضميمة وتصويب، وضميمة ٢، و٣٣م/اللجنة الإدارية/١.

٤ – وبحثت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال عشر جلسات عُقدت في الفترة من يوم الثلاثاء ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى يوم الاثنين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الحادية عشرة يوم الأربعاء ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي قدمها رئيس اللجنة شفهياً في الجلسة العامة بغية اعتمادها.

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي (٣٣م/١١، وضميمة، وضميمة ٢، وضميمة ٣)

٦ – درست اللجنة الإدارية البند **١,٣** في جلستيها الأولى والتاسعة اللتين تناول الكلمة خلالهما ثمانية مندوبين، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/١١ بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٠٢).

البند ٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧

البند ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ وتقنيات الميزنة (٣٣م/٥، معدلة، و٣٣م/٥ معدلة وضميمة و ٣٣م/٧٣)

٧ – درست اللجنة الإدارية البند **٤,١** في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها مندوبان، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٧٣ (القرار ٣٣م/٩٥).

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ (٣٣م/٥، معدلة، و٣٣م/٥ معدلة وضميمة، و ٣٣م/٦ وضميمة، و ٣٣م/٨)

٨ – درست اللجنة الإدارية البند **٤,٢** في كل من اجتماعاتها الرابع والخامس والسادس. وتناول الكلمة واحد وثلاثون مندوباً.

٩ – ودرست اللجنة الإدارية الأبواب: الأول، والباب الثاني ألف: الميدان – إدارة البرامج اللامركزية، والثالث – ألف، والثالث – جيم، والثالث – دال، والرابع، واحتياطي إعادة تصنيف الوظائف في الميزانية، وذلك على أساس كل باب على حدة، إضافة إلى مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية المعدل لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧.

الباب الأول "السياسة العامة والإدارة"

١٠– فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ بالنسبة إلى الباب الأول "السياسة العامة والإدارة"، أوصت اللجنة الإدارية المؤتمر العام بأن يوافق على القرار الوارد في الفقرة ٠٠٠٠٢ المعدلة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدرة ١٠٠ ٦٦٠ ٣٨ دولار في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة ضميمة، مع العلم بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

الباب الثاني – ألف "الميدان – إدارة البرامج اللامركزية"

والباب الثالث – ألف "إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية"

١١– فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ بالنسبة إلى الباب الثالث – ألف "إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية"، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على القرار الوارد في الفقرة ٠٢٠٠٢ المعدلة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره

٣٠٠ ٩٨٨ ٢٠ دولار في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة ضميمة (القرار ٣٣م/٦١). وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة فيما يخص "إدارة البرامج اللامركزية" الواردة في الباب الثاني – ألف بأن يوافق المؤتمر العام على القرار الوارد في الفقرة ٠٧٠٠٢ المعدلة من الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة ضميمة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٨٠٠ ٨١٣ ٤٠ دولار، مع العلم بأن هذين المبلغين يمكن أن يخضعا لتعديلات على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٧١).

الباب الثالث – جيم "إدارة الموارد البشرية"

١٢- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالنسبة إلى الباب الثالث – جيم "إدارة الموارد البشرية"، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على القرار الوارد في الفقرة ٢٢٠٠٢ المعدلة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٩٠٠ ٧١٦ ٣٠ دولار في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة وضميمة، مع العلم بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٧٣).

الباب الثالث – دال "إدارة مباني المقر وصيانتها وتجديدها"

١٣- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالنسبة إلى الباب الثالث – دال "إدارة مباني المقر وصيانتها وتجديدها"، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على القرار الوارد في الفقرة ٢٣٠٠٢، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ١٥٢ ١٠٦ دولار في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة ضميمة، مع العلم بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٧٤).

احتياطي إعادة تصنيف الوظائف

١٤- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالنسبة إلى احتياطي إعادة تصنيف الوظائف، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على القرار الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة، مع العلم بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

الباب الرابع "الزيادات المتوقعة في التكاليف"

١٥- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالنسبة إلى الباب الرابع "الزيادات المتوقعة في التكاليف"، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على تخصيص اعتماد مالي قدره ٧٠٠ ٧٦٥ ١٣ دولار في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة، مع العلم بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية (معدل) لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٦- ركزت المناقشات على الفقرات الإضافية المتصلة بمجموعة البرامج المقدرة بمبلغ ٢٥ مليون دولار تمول استثنائياً من المساهمات الطوعية التي قررت اللجنة إضافتها في إطار الباب الثاني من مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية.

١٧- وهكذا أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية المعدل لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع العلم بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

١٨- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٥ معدلة، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٩٦).

البند ٤,٥ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٣٣م/٥١)

١٩- بحثت اللجنة الإدارية البند **٤,٥** في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٥١، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٧٦).

البند ١٠ المسائل الإدارية والمالية

البند ١٠,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح (٣٣م/٢٥ وضميمة، و ٣٣م/إعلام ١٦)

٢٠- درست اللجنة الإدارية البند **١٠,١** في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة التي تناول الكلمة فيها ٢١ مندوباً، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٢٥، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٧٥).

البند ١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات (٣٣م/٢٦ وضميمة، و ٣٣م/إعلام ٨، و ٣٣م/إعلام ٩)

٢١- درست اللجنة الإدارية البند **١٠,٢** في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها أحد عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٢٦، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٧٧).

البند ١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ (٣٣م/٢٧ وتصويب وضميمة)

٢٢- درست اللجنة الإدارية البند **١٠,٣** في جلستيها الرابعة والتاسعة، اللتين تناول الكلمة أثناءهما ستة عشر مندوباً، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٢٧، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٧٨).

البند ١٠,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات (٣٣م/٢٩)

٢٣- بحثت اللجنة الإدارية البند **١٠,٥** في جلستها الأولى. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها تسعة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/١٩، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٧٩).

البند ١٠,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣٣م/٣٠ وضميمة، وضميمة ٢)

٢٤- درست اللجنة الإدارية البند **١٠,٦** في جلستيها الأولى والتاسعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها خمسة وثلاثون مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٣٠، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٨٠).

البند ١٠,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٣٣م/٣١)

٢٥- درست اللجنة الإدارية البند **١٠,٧** في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ثلاثة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٣١، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٨١).

البند ١٠,٨ نظام ولائحة الموظفين (٣٣م/٣٢)

٢٦- درست اللجنة الإدارية البند **١٠,٨** في جلستها الثامنة التي تناول الكلمة خلالها مندوبان، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٣٢، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٨٢).

البند ١٠,٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣٣م/٣٣)

٢٧- درست اللجنة الإدارية البند **١٠,٩** في جلستها الثامنة التي تناول خلالها الكلمة مندوب واحد، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٣٣، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٨٣).

البند ١٠,١٠ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين (٣٣م/٣٤ وضميمة)

٢٨- درست اللجنة الإدارية البند **١٠,١٠** في جلستها التاسعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها عشرة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٣٤، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٨٤).

البند ١٠,١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو (٣٣م/٣٥)

٢٩- درست اللجنة الإدارية البند **١٠,١١** في جلستها العاشرة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٣٥، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٨٥).

البند ١٠,١٢ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٣٣م/٣٦ وضميمة و ٣٣م/إعلام ١٠)

٣٠- درست اللجنة الإدارية البند **١٠,١٢** في جلستها العاشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣م/٣٦، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣م/٨٦).

زاي – تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية[1]

البند ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧

١ – عقدت لجان البرنامج الخمس واللجنة الإدارية اجتماعها المشترك بعد ظهر يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر برئاسة نائب رئيس اللجنة الإدارية، السيد ريوهي هوسويا (اليابان)، ممثلا لرئيس اللجنة الإدارية السيد محمد بجاوي (الجزائر)، ومشاركة رؤساء لجان البرنامج الخمسة التالية أسماؤهم ممثلين للجانهم: السيدة أليساندرا كومينس (بربادوس)، نائبة رئيسة اللجنة الأولى، والسيدة جين – بريت أندرسون (السويد)، رئيسة اللجنة الثانية، والسيد يوليوس أوسلاني (سلوفاكيا)، رئيس اللجنة الثالثة، والسيد خايمي نوالارت (المكسيك)، رئيس اللجنة الرابعة، والسيد محمد شيا (تنزانيا)، رئيس اللجنة الخامسة.

٢ – وقدّم رئيس الاجتماع الوثيقة ٣٣م/لجان البرنامج/إدارية/١ مذكّراً بأن الاجتماع المشترك يستهدف دراسة قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ وإحالته مع توصيات هذا الاجتماع بشأنه إلى المؤتمر العام ليعتمده بصورة نهائية.

٣ – **التوصية**. أوصى الاجتماع المشترك المؤتمر العام، باعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ الوارد في ملحق الوثيقة ٣٣م/٧٠.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير، ووافق على القرار المقترح فيه، في جلسته العامة الثانية والعشرين التي عقدها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

حاء – تقارير اللجنة القانونية

المقدمة

التقرير الأول

البند **٤,٢** النظر في مقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧ (٣٣م/٥) (الوثيقة ٣٢م/٨/اللجنة القانونية)

التقرير الثاني

البند **٧,١** إطار قانوني لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

التقرير الثالث

البند **٨,٥** استحداث نظام لتقديم تقرير شامل من المدير العام إلى المؤتمر العام عن الوثائق التقنينية لليونسكو

التقرير الرابع

البند **٦,٣** المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

التقرير الخامس

البند **٩,٢** تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها

التقرير الأول[1]

المقدمة

انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا) رئيسا، والسيد أندرو آميغاتشر (غانا) نائبا للرئيس، والسيدة ستيفاني زورافسكي (سانت لوسيا) مقررة.

البند ٤,٢ النظر في مقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٣٣م/٥) (الوثيقة ٣٢م/٨/اللجنة القانونية)

١ - اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراء لمعالجة مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. وقد اتخذ هذا الإجراء نتيجة لتعديل أُدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (انظر المادتين ٨٠ و٨١ منه).

٢ - ويجيز الإجراء الجديد لمقدمي مشروعات القرارات التي يبدو مبدئيا أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المدير العام أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبت نهائيا في مقبوليتها عن طريق اللجنة القانونية.

٣ - وأعدت اللجنة القانونية، في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد. وأرسلت هذه المذكرة إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تفي بالمعايير المطلوبة. واستُخدمت هذه المذكرة من جديد في سياق الدورة الثالثة والثلاثين، على ضوء "التفسير" الذي أعدته اللجنة القانونية في الاجتماع الذي عقدته في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢.

٤ - واستناداً إلى هذه المعايير، درست اللجنة القانونية مشروعات القرارات التي اعتبرها المدير العام غير مقبولة من حيث الشكل.

٥ - وبعد أن أحاطت اللجنة القانونية علما بأن مقدم مشروع القرار د ع/م ق ١١٧ قد سحب مشروع قراره، أوصت بما يلي:

(١) إعلان قبول مشروعي القرارين التاليين من حيث الشكل: دع/م ق ٨٦ (فقط فيما يتعلق بمنطوق القرار الوارد بالفقرة ٠١٣٢٠ في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية، ٣٣م/٣)، و دع/م ق ١٢٣ (فيما يخص منطوقي القرارين الواردين في الفقرتين٠٢٢٢٠ و٠٤١٠٠ في الباب الثاني من الوثيقة ٣٣م/٥ المعدلة)؛

(٢) إعلان عدم قبول مشروعات القرارات التالية من حيث الشكل: دع/م ق ٤٧، دع/م ق ٦٧، دع/م ق ٧٩، دع/م ق ١٢١، دع/م ق ١٢٢.

٦ - وفيما يتعلق بمشروع القرار د ع/م ق ٤٧ فإن التوصية التي أصدرتها اللجنة بشأنه لا تحول دون قبوله في إطار حكم آخر من أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام.

٧ - أما مشروعات القرارات التي اعتبرت غير مقبولة شكلاً، فذلك إما لأنها لا تشير إلى فقرة من "فقرات منطوق القرارات" الواردة في الباب الثاني من الوثيقة ٣٣م/٥، وإما لأنها وصلت إلى الأمانة في موعد متأخر، وإما لأنها ليست ذات نطاق دولي أو إقليمي أو دون إقليمي.

٨ - وفي هذا الصدد ذكّرت اللجنة القانونية بأنها لا تبت في مشروعات القرارات إلا استنادا إلى الصياغة الأصلية التي عرضت بها مشروعات القرارات عليها.

٩ - وأثناء دراسة مشروعات القرارات، قررت اللجنة توضيح الأمور التالية:

"إن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام تكون واجبة التطبيق عندما يكون المدير العام قد أحال مشروع البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المهلة، يتعين تطبيق هذه الحدود الزمنية بشيء من المرونة مع مراعاة تاريخ إرسال مشروع البرنامج والميزانية، دون الذهاب مع ذلك إلى ما بعد تاريخ افتتاح دورة المؤتمر العام.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير ووافق على التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ منه في جلسته العامة العاشرة التي عقدها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وإذا أرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء مشروعاً معدلاً للبرنامج والميزانية قبل افتتاح الدورة بأقل من ثلاثة أشهر، وجب تطبيق الحدود الزمنية وفقا لنفس الشروط، على أن يتم ذلك فقط بالنسبة لمشروعات القرارات التي تقترح تعديلات على منطوق القرارات التي تم تعديلها في مشروع البرنامج والميزانية المعدل."

١٠- وفي الختام، قررت اللجنة إضافة النص الوارد أعلاه في شكل حاشية إلى الفقرة ثانياً-١ من "المذكرة الإيضاحية عن تطبيق المادتين ٨٠ و٨١ من القسم الرابع عشر من الداخلي للمؤتمر العام".

التقرير الثاني[١]

البند ٧,١ إطار قانوني لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

١ - درست اللجنة اقتراح المدير العام المتعلق بإطار لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

٢ - وخلال دراسة المراحل الأربع للإجراء المقترح في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ٣٣م/٢٠، على ضوء التوضيحات التي قدمها المستشار القانوني، أدخلت اللجنة تغييرات وتعديلات متنوعة على الإطار القانوني المقترح.

٣ - وفيما يتعلق بالمرحلة الرابعة، أوضحت اللجنة أنه في حالة عدم وجود آلية للمتابعة، يمكن أن توكل إلى المجلس التنفيذي مهمة دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن متابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة.

٤ - ورأت اللجنة أنه يستحسن أن يُدرج هذا الإجراء المتعدد المراحل ضمن مجموعة النصوص الأساسية للمنظمة.

٥ - وقررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند[٢].

التقرير الثالث[١]

البند ٨,٥ استحداث نظام لتقديم تقرير شامل من المدير العام إلى المؤتمر العام عن الوثائق التقنينية لليونسكو

١ - درست اللجنة القانونية التوصية الواردة في الوثيقة ٣٣م/٥٢ والتي دعا المجلس التنفيذي فيها إلى تقديم تقرير شامل إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته عن الوثائق التقنينية لليونسكو.

٢ - وبعد أن استذكرت اللجنة النتائج المالية المترتبة على هذه التوصية، أيدت إعداد وثيقة إعلامية عن النشاط التقنيني للمنظمة (الاتفاقيات، والتوصيات، والإعلانات، والمواثيق، وغيرها من الوثائق التقنينية المشابهة)، بما في ذلك الأنشطة التقنينية المزمعة.

٣ - وقررت اللجنة توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند[٣].

التقرير الرابع[٤]

البند ٦,٣ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

١ - بناء على طلب مكتب المؤتمر العام، درست اللجنة القانونية الجوانب القانونية للبند ٦,٣ من جدول الأعمال. ورأت اللجنة أن من صلاحيتها حصراً التحقق مما إذا كان مشروع الاتفاق بين اليونسكو ودولة عضو بشأن وضع معهد أو مركز تحت رعاية اليونسكو (الملحق ٢ من الوثيقة ١٧١م ت/١٨ الواردة في الوثيقة ٣٣م/١٩) يتواءم مع التوصيات التي اقترحتها أثناء اجتماع عام ٢٠٠٢ بشأن إعداد نظام أساسي نموذجي يطبق على الهيئات أو المراكز التي تنشئها اليونسكو.

---

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثالثة عشرة التي عقدتها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٣٣م/٨٧).
(٣) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٣٣م/٨٨).
(٤) أحيل هذا التقرير إلى اللجنة الأولى مشفوعاً بمذكرة من رئيس اللجنة القانونية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢ – وأحاط أعضاء اللجنة علماً مع الارتياح بأن مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة ٣٣م/١٩ أخذ بعين الاعتبار جوهر ملاحظاتهم السابقة التي اشتملت عليها الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) من الفقرة ١١,٤ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٢ (قانونية/٢٠٠٢/تقرير).

٣ – بيد أن اللجنة القانونية رأت أنه بالإمكان إدخال تحسينات على صياغة بعض المواد لجعلها أكثر دقة و/أو لتتواءم مع القواعد التقليدية في تثبيت حقوق الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات.

٤ – وعلى ضوء الإيضاحات التي قدمها كل من مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي والمستشار القانوني بشأن حق الطرفين المتعاقدين بإجراء تقييم، وجدت اللجنة أنه من الضروري اقتراح التعديل التالي على المادة السادسة عشرة:

"يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل محتواه على ضوء النتائج التي تسفر عنها أي عملية تقييم".

٥ – واقترح أعضاء اللجنة أن يقتصر عنوان المادة الثامنة عشرة على كلمة "المدة" وأن تعدَّل هذه المادة على النحو التالي:

"أُبرم هذا الاتفاق لمدة [س] سنة، بدءاً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تمديده بالاتفاق الضمني"

٦ – كما رأى أعضاء اللجنة أن المادة الثامنة عشرة ينبغي أن تلي المادة التاسعة عشرة الخاصة بدخول الاتفاق حيز النفاذ.

٧ – وفيما يخص المادة التاسعة عشرة، رأت اللجنة أنه من الضروري توخي المزيد من الدقة فيما يتعلق باستكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة. وعليه، يمكن صياغة هذه المادة على النحو التالي:

"يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد توقيعه من قبل الطرفين المتعاقدين، حينما يبلِّغ أحدهما الآخر كتابة باستكمال كافة الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي [للبلد] واللوائح الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ استلام التبليغ الأخير تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ".

٨ – وأخيراً، فيما يتعلق بالمادة العشرين الخاصة بالانسحاب من الاتفاق، اقترحت اللجنة تعديل فقرتها الأولى على النحو التالي:

"يجوز لكل طرف متعاقد الانسحاب من هذا الاتفاق من جانب واحد".

التقرير الخامس[1]

البند ٩,٢ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها

١ – بناء على تكليف من مكتب المؤتمر العام بدراسة الجوانب القانونية للبند ٩,٢ من جدول الأعمال، درست اللجنة مشروع التوجيهات الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٢م ت/٤٥ (الوثيقة ٣٣م/٦٥ التي تتناول تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها).

٢ – وقام كل من ممثلة المدير العام والمستشار القانوني بعرض أولي لهذا البند. وبعد نقاش طويل تساءل خلاله بعض الأعضاء عما إذا كان من المناسب عرض هذه الوثيقة على اللجنة (ولا سيما بالنظر إلى طبيعة الوثيقة المعنية) في حين تساءل آخرون عما إذا كان من الممكن الإدلاء برأي قانوني بشأن وثيقة معقدة لم يحيطوا علما بها إلا في وقت متأخر، ودرست اللجنة مشروع التوجيهات دراسة سريعة ثم أوضحت أنها لا تنوي مناقشة النقطة الرابعة (دور الدول الأعضاء ولجانها الوطنية) التي لا يرد أي نص بشأنها في المشروع المذكور، ولا الاستعاضة بتقديرها في هذا الصدد عن تقدير اللجنة الأولى التي يرد هذا البند في جدول أعمالها.

٣ – وفيما يتعلق بالجزء الأول (اسم المنظمة واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها) حرصت اللجنة على التشديد على أن الإشارة إلى المادة ٦(٣) من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية التي اعتُمدت في عام ١٨٨٣ وعدّلت في استوكهولم عام ١٩٦٧ (البند ١,٢) من شأنها أن تثير بعض الصعوبات القانونية بالنظر إلى تفسير عدد من الدول الأطراف لهذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة أن اتفاقية باريس لا تحل جميع مسائل الحماية إذ أنها لا تشير إلا إلى "العلامات المسجلة".

٤ – وفيما يتعلق بالفقرة ١,٣ (حقوق الاستخدام) حرصت اللجنة على أن توضح أن الإشارة العامة إلى الحق المعترف به للهيئتين الرئاسيتين والأمانة واللجان الوطنية لليونسكو في استخدام الاسم الكامل لليونسكو أو اسمها المختصر أو أسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها يجب أن يفسر بالضرورة على ضوء القواعد المعيّنة الواردة في مشروع التوجيهات. ولوحظ أيضا في هذا الصدد أنه يُفضل، زيادة في الوضوح، كتابة عبارة "دون ترخيص مسبق... وذلك رهناً باحترام القواعد المبينة في التوجيهات".

(١) أحيل هذا التقرير إلى اللجنة الأولى مشفوعاً بمذكرة من رئيس اللجنة القانونية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٥ – وفيما يتعلق بالجزأين ثانيا (أشكال الاستخدام) وثالثا (دور الهيئتين الرئاسيتين والمدير العام) رأت اللجنة أنه ليس بوسعها أن تدرس بعناية نطاقهما القانوني إذ يتوقف هذا النطاق على طبيعة التدابير التنفيذية التي سيتعين إعدادها في إطار المشاورات المقبلة.

٦ – وفيما يتعلق بالجزء خامساً (تعديل التوجيهات) حرصت اللجنة على استرعاء الانتباه إلى أن الصياغة الراهنة تترك لكل من الهيئتين الرئاسيتين إمكانية تعديل التوجيهات من جانب واحد، بما يسمح للمجلس التنفيذي بتعديل التوجيهات التي يعتمدها المؤتمر العام. ومن رأي اللجنة أنه ينبغي إدخال مزيد من الدقة على صياغة هذا النص.

٧ – وبالنظر إلى أن اللجنة اكتفت بعدد من الملاحظات الأولية مراعاة للوقت المتاح لها فإنها حرصت على أن توضح أن هذه الملاحظات ليست حصراً للصعوبات القانونية التي من شأنها أن تطرأ.

٨ – ونظراً لأهمية هذه المسألة وجوانبها القانونية ترى اللجنة القانونية أن اللجنة الأولى لها أن تختار من بين الخيارات الممكنة عرض النص النهائي والكامل لمشروع التوجيهات على المؤتمر العام في دورته القادمة، وإدراجه في جدول أعمال كل من اللجنة الأولى واللجنة القانونية.

الملحق – قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الثالثة والثلاثون)

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الثالثة والثلاثون):

رئيس المؤتمر العام

السيد موسى بن جعفر بن حسن (عُمان)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها:

الأردن، اسبانيا، استراليا، باكستان، بربادوس، البوسنة والهرسك، بولندا، تونس، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، سانت لوسيا، السنغال، غابون، غانا، غرينادا، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، النمسا، نيبال، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

اللجنة الأولى

الرئيسة: السيدة بهاسواتي موكيرجي (الهند).
نواب الرئيسة: السيدة تونزالا أيداميروفا (أذربيجان)، والسيدة أليساندرا كومينس (بربادوس)، والسيد رشاد فرح (جيبوتي)، والسيدة مهلة بنت أحمد (موريتانيا)
المقررة: السيدة جوريس دالسغارد (الدنمارك)

اللجنة الثانية

الرئيسة: السيدة غان — بريت أندرسون (السويد)
نواب الرئيسة: السيد رولاندز أوزولس (لاتفيا)، والسيد أرماندو روخاس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والسيد ألكسندر دويت (بالاو)، والسيد تيسير منيزل النعيمي (الأردن)
المقرر: السيد.برنار يونلي (بوركينا فاسو)

اللجنة الثالثة

الرئيس: السيد يوليوس أوسلاني (سلوفاكيا)
نواب الرئيس: السيد جين ويتني (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد فرناندو ليما (أوروغواي)، والسيد محمد توفاكول كوساري (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيدة فاطمة عبد المحمود (السودان)
المقرر: السيد جوديه م. ماثوكو (كينيا)

اللجنة الرابعة

الرئيس: السيد خايمه نوالارت (المكسيك)
نواب الرئيس: السيد جوزيبي موسكاتو (إيطاليا)، والسيد عليشير إكراموف (أوزبكستان)، والسيد إيتوميلينغ موسالا (جنوب افريقيا)، والسيد لي جيانغانغ (الصين)
المقرر: السيد إسكندر النجار (لبنان)

اللجنة الخامسة

الرئيس: السيد محمد شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
نواب الرئيس: السيد دانييل مالبير (فرنسا)، والسيدة إليونورا حسينوف (أذربيجان)، والسيدة باتريسيا دوريه كاستيليو (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد واصف شيحا (تونس)
المقرر: السيد لورانس زويمبفير (نيوزيلندا)

اللجنة الإدارية

الرئيس: السيد محمد بجاوي (الجزائر)
نواب الرئيس: السيدة دومينيك لوفاسور (كندا)، والسيد فلاديمير كالامانوف (الاتحاد الروسي)، والسيد كارلوس هيريرا والسيد كارلوس كويتو (بيرو)، والسيد ريوهي هوسويا (اليابان)
المقررة: السيد أنطوان ونغو أهندا (الكامرون)

اللجنة القانونية

الرئيس: السيد.بيير – ميشيل آيزمان (فرنسا)
نائبة الرئيس: السيد أندرو آميغاتشر (غانا)
المقرر: السيدة ستيفاني زورافسكي (الكامرون)

لجنة الترشيحات

الرئيسة: السيدة سيبيل كامبيل (جامايكا)
نواب الرئيسة: السيدة روث أوبرهولزر (سويسرا)، والسيد كاريل كوماريك (الجمهورية التشيكية)، والسيدة تويبات سيد عمر (جزر القمر)، والسيد طالب أحمد البغلي (الكويت)
المقررة: السيد توتابليامي ليفاوبولو ت. ايسيرا (ساموا)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس: السيد دراغولجوب نايمن (صربيا والجبل الأسود)

لجنة المقر

الرئيس: السيد هكتور ك. فيلاروبيل (الفلبين)

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

سجلات المؤتمر العام (المجلد الأول)

الدورة الثالثة والثلاثون باريس، ٣–٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

القرارات

تصويب

النسخ الروسية والعربية والفرنسية فقط

في "اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" (القرار ٣٣م/٤١)، يصبح نص الفقرة ٢(ب) من المادة ٦ على النحو التالي:

"(ب) تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصاً تتيح لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة؛"

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

سجلات المؤتمر العام (المجلد الأول)

الدورة الثالثة والثلاثون باريس، ٣–٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

القرارات

تصويب ٢

جميع اللغات

في القرار ٣٣م/٤٠ – البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة

يستعاض عن الفقرة ٢ (التي تتناول البرنامج الفرعي ٤,١,٢ – تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه) بما يلي:

"إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) توعية الدول الأعضاء بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه، ومواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، ومساعدة الهيئات القانونية لاتفاقية عام ٢٠٠٣، ومساعدة الدول الأعضاء على صون تراثها الثقافي غير المادي وعلى تعزيز برنامج اللغات المهددة بالاندثار، من خلال ما يلي:

(١) تنظيم اجتماعات للهيئات القانونية للاتفاقية وإعداد مشروعات التوجيهات التنفيذية للاتفاقية والوثائق ذات الصلة؛

(٢) تعزيز القدرات في الدول الأعضاء لصون تراثها الثقافي غير المادي.

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٤٠٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٣٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر."[1]

التقارير

ضميمة

يضاف في تقرير اللجنة الرابعة، تحت العنوان "**توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي لم تقرر التوصية باعتمادها بنصها الكامل**"، ما يلي:

"▪ مشروع القرار ٣٣م/٥٠ (المقدم من الأرجنتين) فيما يخص الفقرة ٠٤١٢٠ المعدلة، بعد دراسة الوثيقة ٣٣م/م ق ٥٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا، علما بأن العناية ستولى لبرنامج "صوت من لا صوت لهم" بالاشتراك مع المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو في كوسكو ببيرو."

(١) "الصيغة المعدلة للقرار تأخذ في الاعتبار دخول اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بعد تصديق ٣٠ دولة عضوا عليها".